بسم الله الرحمن الرحيم

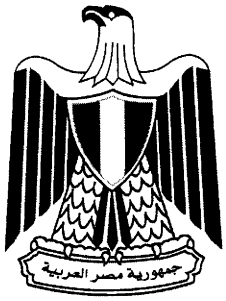

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع العشرون

المعقود صباح يوم الاثنين

٣٠ من ذى الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع العشرون

المعقود ظهر يوم الاثنين

٣٠ من ذى الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، الساعة الواحدة ظهراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٤) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السادة الأعضاء ، وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع العشرين متضمناً الآتى .

أولاً: استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة الدولة والمقومات الأساسية والتصويت عليها .

ثانياً: ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات ؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

إذن ، اعتمد الجدول ، بالأمس قد انتهينا من المادة (٧) وسنبدأ اليوم بالمادة (٨) .

"يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين".

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أقترح حذف الجملة الأولى، "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى" لسببين: السبب الأول أنها مكررة فى نفس المادة، والتكافل الاجتماعى موجودة فى نفس السطر فى نهاية، السبب الثانى أن العدالة الاجتماعية التى تلتزم بها الدولة هى الأساس، إنما التضامن الاجتماعى فهو مساعدة الناس بعضهم البعض، وعمل الخير يأتى رقم ٢ وتصبح المادة "تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً نفس التعديل الذى أثاره الدكتور محمد أبو الغار، أرى أن المقطع الأول غير مفيد فى شىء وهى جملة إنشائية فنبدأ بـــ"تلتزم الدولة" وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً هو يؤيد نفس الاقتراح.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أؤيد الدكتور أبو الغار وأقول "تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، توفر سبل التكافل الاجتماعى، لأن التكافل الاجتماعى بين المواطنين، توفر سبل التكافل الاجتماعى لكى نفرق بين الالتزام لأنها كيف تلتزم بالتكافل الاجتماعى؟ هل تلزم المواطنين أن يساعدوا بعضهم البعض؟ هى توفر سبل التكافل الاجتماعى أما العدالة فتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هناك اقتراح تقدمت به لسيادتك، وهو يتعلق بشىء متكرر، فإن ما يتكرر فى العرف الدستورى أن الحقوق والحريات تقف عند قيم المجتمع والنظام العام، ولا تتعداها ، لكن أقول إن مبررات المقترح الذى أقترحه هو بعد قول "تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى لجميع المواطنين"، "وتلتزم الدولة بالحفاظ على النظام العام ومقومات الدولة والمجتمع"، المنصوص عليها فى هذا الدستور، وذلك لأننا فى هذا الدستور أطلقنا من الحريات والحقوق إطلاقات قد تصل فى حالة أن الشعب المصرى ١٠٠ مليون ولو أطلقنا فقط ١٠ حقوق وحريات تصبح مليار حق وحرية، لابد أن يكون هناك موازنة بين هذه الإطلاقات وبين قيم المجتمع، لابد أن يكون هناك موازنة بين هذه الحريات والحقوق المطلقة والنظام العام للمجتمع، وبالتالى من لا يحافظ على هذا النظام العام ومن لا يلتزم بالحفاظ عليه ليس المجتمع نفسه وإنما الدولة، ولذلك نقول تلتزم الدولة بالحفاظ على النظام العام ومقومات الدولة فى الدستور"، حتى نقرر هذه القاعدة فى الدستور، قاعدة متكررة فى العرف الدستورى، ولكن نود إظهارها فى الدستور وتكون نصاً دستورياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة" تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية" هذا مفهوم واسع جداً، إذا لم يكن هناك نصوص أخرى متعلقة بتفسير معنى كلمة العدالة الاجتماعية، سوف يظل نصاً رمزياً، بمعنى ما هو المقصود بالعدالة الاجتماعية؟ ورد فى نص الحديث عن العشوائيات، ورد فى نص الحديث عن جودة التعليم ورد فى نص الحديث عن العلاج، لكن وصف كلمة العدالة الاجتماعية على إطلاقها أرى أنه ينبغى أن تفسر للمواطن المتلقى ماذا تعنى العدالة الاجتماعية؟ شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

التضامن الاجتماعى فى حد ذاته إحدى آليات العدالة الاجتماعية، والعدالة الاجتماعية أشمل، ومن ضمنها الضمان الاجتماعى والتأمينات وحماية حقوق العمال، حماية حقوق الفلاحين، هى أحد مكونات العدالة الاجتماعية هو الضمان الاجتماعى، فلا يجوز وضع الجزء ثم بعد ذلك نضع الكل، الكل أفضل، العدالة الاجتماعية تكون هى الموجودة فى النص، والضمان الاجتماعى سيرد فى مواد أخرى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أود أن أقول لحضراتكم هنا توجد تفرقة، فنحن نتحدث عن الفقرة الأولى المجتمع، نصوص الدستور لا تخاطب الدولة فقط أيضاً تخاطب المجتمع، خصوصاً فى موضوع التكافل الاجتماعى ، وهو الدور الأهم فى مسألة التضامن الاجتماعى، فهنا نقول إننا نضع القاعدة أو الشعار أو مقوم المجتمع وهو قيام المجتمع على التضامن الاجتماعى ثم ننتقل إلى خطاب الدولة والتزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وأعتقد أن مفهوم العدالة الاجتماعية مفهوم واضح للجميع، وهو أحد أهم مطالب الثورة والتزام الدولة هنا التزام مقصود، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، النص هنا فى المقومات الأساسية المفروض أنه لا يفترض فيه أن يكون محدداً تحديداً حنيفاً، فهو يرسى مبدأ، والتضامن الاجتماعى والعدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة، هذا هدف من الأهداف الدستورية للدولة التى توضع فى باب المقومات، ثم بعد ذلك تتحقق وفقاً لآليات وضعها الدستور فى الأبواب الأخرى وفى النصوص الأخرى، هذه النصوص فى البداية تحدد الثوابت التى تسير عليها الدولة، لفظ العدالة الاجتماعية والتضامن الأجتماعى ليس فى الحقيقة لفظاً فضفاضاً، وإنما هو ضابط لتطبيق الدولة للنصوص الدستورية التى سوف تأتى بعد، سواء فيما يتعلق بالتعليم، سواء فيما يتعلق بالضرائب، سواء فيما يتعلق بالصحة، فكل هذه المرافق التى تديرها الدولة لمصلحة المصريين وتؤدى لهم خدمة عامة يجب أن تلتزم فى إطارها بالتضامن الاجتماعى والعدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى، التضامن الاجتماعى أمر يتعلق بالمجتمع ذلك أن المجتمع قد يدرك بتضامنه ما لا تدركه الدولة بسلطاتها، ولذلك فى إطار وجود هذه المادة فى باب المقومات فى بداية الدستور وظيفتها تعتبر وظيفة جيدة ومعقولة ولذلك أرى أن النص منضبط، وأن تفصيلات العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعى سوف يأتى فى النصوص القادمة إن شاء الله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور محمد محمدين:

سيادة المستشار محمد عبدالسلام أشار إلى وجود كلمة "المجتمع" وأشار لقيام المجتمع بدور ما، كنت أود أن أسأل سؤالاً ويجيبنى عليه الدكتور جابر جاد نصار هل الدستور سيتحدث عن حريات وواجبات أم حريات فقط؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

طبعاً لدينا حريات وواجبات.

السيد محمد محمدين:

فى الحقيقة لقد قرات المواد كلها ووجدت ثلاث كلمات موجودة وهى كلمات جيدة جداً ولست ضدها "تلتزم"، "تكفل" "حق المواطن"، أعتقد لابد أن يكون فيه نوع من الموازنة مع الواجبات التى على المجتمع والأفراد أن يقوموا بها لكى يكون هناك توازن بين الاثنين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل لديك تعديل محدد يا دكتور محمدين؟

السيد الدكتور محمد محمدين:

هذا تساؤل أود أن أسأله، ولست فقيها فى القانون، هل سيكون هناك واجبات منصوص عليها فى الدستور أم لا؟ هذه نقطة، النقطة الثانية الدكتور محمد يقول القيم المجتمعية وقبل ذلك تحدثنا عن موضوع الأمن القومى، فهل فى بداية الدستور ستكون هناك إشارة إلى الحفاظ على القيم المجتمعية، وكذلك تحدثنا عن موضوع الأمن القومى، فهل فى بداية الدستور ستكون هناك إشارة إلى الحفاظ على القيم المجتمعية، والأمن القومى، بصفة عامة فى بداية الدستور؟ وقلنا إن الدستور وحدة متكاملة، هذا سيغنينا عن مشاكل كثيرة.

السيد الدكتور جابرجاد نصار (المقرر العام):

فيه مفهوم غير صحى، وغير صحيح، الدستور يقيد الدولة ويلزم الدولة وليس موجهاً للمحكوم، ماذا يملك المحكوم؟ ثم من يقولون حقوقاً كثيرة مفرطة إلى الآن حقوق على الورق، الدولة هى التى تملك السلطة، وهى التى تملك الفعل، وهى التى تملك أدوات القهر، ومن ثم تأتى الدساتير لكى تقيد هذه الأدوات، أما المواطن العادى الغلبان فهو يلتزم بالقانون طوعاً أو كرهاً، ومن ثم نظل نقول الدولة، وحافظوا على الدولة، نحن أمام دولة مستبدة وعشش استبدادها فى تاريخها، ولذلك لابد من التحوط بتكرار الحقوق والحريات وذكرها والتأكيد عليها وأوفر ضماناتها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً يا دكتور.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس، أود أن أذكر أنه بداية من المادة (٧) هذا هو الباب الثانى وهو يتكلم عن المقومات الأساسية للمجتمع، فنحن دخلنا فى المقومات الأساسية للمجتمع، النص الذى كان موجوداً فى دستور ١٩٧١ فى المادة (٧) المقابلة يقول "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى" فكرة أن المجتمع المصرى يقوم على التضامن الاجتماعى هذه قيمة من القيم الأساسية للمجتمع المصرى منذ آلاف السنين، وهذه قيمة هامة جداً، وهى قيمة اجتماعية لا يصح أن نلغيها لأنها هنا نقول "يقوم" أى أن أحد مقومات المجتمع المصرى التضامن الاجتماعى هذا نص كاشف وأحد المقومات الاجتماعية، الجملة التانية التى نتكلم عن التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية أيضاً تضع مبدأ هاماً، والتكافل الاجتماعى هنا نتكلم عن التكافل الاجتماعى وتطبيقاته، والعدالة الاجتماعية كثير من الزملاء تكلموا عن التعليم والصحة وغيرها، التكافل الاجتماعى فيه نظام التأمينات الاجتماعية، نظام الضمان الاجتماعى، إذن، نتكلم عن مبادئ نضعها لالتزام الدولة وتأتى تطبيقاتها بعد ذلك فى مختلف النظم، أنا أؤيد هذا النص.

النقطة الأخيرة أن معيار النظام العام يا سيادة الرئيس، هذا معيار قائم ومطبق فى كل الدساتير المصرية دون النص عليه، والمحاكم تطبقه لأنه معيار أساسى إلا مضمونه يتغير بتغير الظروف، إذن، لا نحتاج للنص عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

أشعر أن المواد فى الصياغة مختلفة من مادة إلى مادة، مادة تأخذ إجمالى ثم تفصيلا، ثم مواد أخرى لا تفصل، مثلاً المادة السابعة أخذت تكراراً غريباً جداً، المادة (٨) التى تتكلم عن التضامن ثم تلتزم الدولة، المادة (٩) تلتزم الدولة ثم نقاط بعد ذلك إما نأخذ بصياغة واحدة مثلما سمعنا من الدكتور جابر (نوحد الصياغة) إذا كنا سنأخذ إجمالاً إذن الكل إجمالى، سنفصل لدرجة التفصيل الممل وأحياناً المخل،

عندما أكتب إجمالى ثم تفصيلاً ثم إجمالاً لا أستطيع أن أتحمل المادة السابعة بكل تفصيلا ثم إجمالا لا أستطيع أن أتحمل المادة السابعة بكل تفصيلاتها وإجمالياتها ثم أتى بعد ذلك أفصل وأجمل أو أجمل ولا أفصل، ينبغى أن تكون الصياغة الدستورية منضبطة فى كل المواد بميزان واحد، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

أنا سأغضب أصدقائى اليساريين، لا أعرف معنى تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية؟ سؤال ما هى آليات الدولة فى تحقيق العدالة الاجتماعية؟ أتصور أن المواطن له حقوق وهذه الحقوق تم النص عليها، الحق فى العمل والتعليم والصحة والسكن هذه هى حقوق المواطن، أما تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية لا أرى آليه لتحقيق هذه العدالة، وتوفر سبل التكافل الاجتماعى لتضمن الحياة الكريمة، التكافل الاجتماعى ليست الدولة هى التى توفر السبل، المجتمع بشكل أوتوماتيكى وعلى الأرض يفتح السبل، ويخلق سبله وسياقاته للحركة، بالتالى أتصور أن هذه المادة ... ليس لها داع.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

هذه المادة إنشائية بالرغم من مبررات الدكتور جابر، وعندما نأتى ونتكلم عن العدالة الاجتماعية إما أن نذكر سبل تحقيق أو تفصيلاً للمعنى لأن المادة التالية تتكلم عن تكافؤ الفرص، وهذه إحدى آليات تحقيق العدالة الاجتماعية، فهى مادة إنشائية لا أعرف هل واجب وجودها بهذا الشكل أو تفصل أو تختصر جداً، شكراً

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

يا مسعد بك، ويا أستاذ محمد لكى تطمئن قلوبكما، إن تفصيل آليات العدالة الاجتماعية سوف تأتى لاحقاً بتفصيل من رأيى أنه ممتاز سواء فى التأمين أو الصحة أو التعليم أو الضرائب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أرى أن نص دستور ٢٠١٢ كان أفضل، لأنه يتكلم عن تعمل الدولة على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين، وذلك كله فى حدود القانون، كان أكثر وضوحاً فى تعريفة للعدالة الاجتماعية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

نص التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية هام جداً لكى يؤصل بعد ذلك للخدمات ويؤصل للضرائب التصاعدية ويؤصل لنظام ضرائب واجتماعى هام وهو أساس فى الدستور، وإلا تصبح الدولة رأس مالية، أو غيره،

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

إذا كان كذلك فأنا أوافق على المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً

السيد الأستاذ حجاج آدول:

سنبدأ كما قال الزملاء "تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى وتيسر لآليات المجتمع المدنى المشاركة فى التضامن الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بالنسبة للمتكرر فى العرف الدستورى الالتزام بالنظام العام، أنا أقول النظام العام ومقومات الدولة والمجتمع فى الدستور، فى الدستور لا أميل إلى شيء هلامى، ولكن أميل إلى شيء فى الدستور ومقومات الدولة والمجتمع فى الدستور لأنه كما ذكرنا وجود إطلاقاً كثيرة جداً من الحريات تحتاج إلى هذه الموازنة بين إطلاقات للحريات وحقوق للمجتمعات، الدكتور جابر نصار يقولى الدستور يوازن ولا يطلق لطرف ويقيد آخر، الدستور يحدث الموازنة، هذه الموازنة نعطى الحريات وننص عليها ونصرح بها، لكن لابد من أن يعرف كل فرد أنه إذا كان له حريات كذلك عليه واجبات للمجتمع الذى يعيش فيه، وهذا النص الذى نص عليه من وضح حقوق الإنسان بعد ما ذكر الحقوق كلها وإطلاقاتها قال مباشرة على الفرد واجبات تجاه المجتمع الذى يعيش فيه، وذكر مباشرة بعدها ولا تقيد الحقوق والحريات إلا بما يراعى النظام العام والأخلاق العامة والآداب العامة وغير ذلك، لهذا نود إظهار هذا العرف الدستورى المستقر، والقاعدة التى ليس لنا جميعاً خلاف عليها وظهورها فى نص دستورى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الحقيقة أود أولاً أن أكمل كلام الدكتور جابر المتعلق بعقدية الدستور، وأن الشعب المصرى عندما يصوت على الدستور يعلن أنه يقبل الرئيس الذى سوف ننتخبه وفقاً للمواصفات الموجودة فى الدستور والحكومة التى سيتم تشكيلها طبقاً للدستور، والبرلمان الذى ينظمه الدستور، فى مقابل أن تؤدى لى الدولة كل هذه الالتزامات ١ ، ٢ ، ٣ فنحن الآن ننوب عن الشعب فى وضع الشروط التى تخصه قبل الرئيس والحكومة والبرلمان، أيضاً هناك بعض النصوص التى تضع قاعدة عامة، وتترك التفاصيل، إما لنصوص أخرى تفصيليه أو لنصوص تشريعية، المادة (٨) النص فى مضمونه قاعدة عامة تلزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية لكن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى هذا وصف، أنت لا تضيف شيئاً، أود أن أضع التزاماً على الدولة لدعم هذا التضامن، فى أن أقول الآتى وأقترح الآتى أن يبدأ النص "تلتزماً الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة

لجميع المواطنين، كما تدعم الدولة التضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع"، التضامن الاجتماعى موجود أصلاً فى حياتنا ونمارسه كل يوم، ومطلوب من الدولة أن تدعمنى وتنظم هذا الدعم، سواء فى شكل مجتمع مدنى، سواء فى شكل علاقات إنسانية، سواء فى شكل علاقات تعاقدية، يكون بهذا النص قد حقق الغاية منه، أن وضع قاعدة عامة، ثانياً تتحمل الدولة ما يخصها من التزامات قبل القضية الرئيسية المتعلقة بالعدالة الاجتماعية أو يدعم التضامن الاجتماعى الذى هو جزء من مقومات المجتمع المصرى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً

السيد الدكتور محمد محمدين:

الدكتور جابر جاد نصار تحدث عن الحكومات المستبدة والتى انتهت، الآن نتكلم عن حكومة حالية ولا يوجد استبداد ولكن يوجد مشاكل كثيرة أقصد الآن نتعامل مع الواقع وليس الماضى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

أقترح فى مادة (٨) أن يحذف الجزء الإنشائى الأول وهو يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى، وتكون بداية المادة "تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية" وأود ضم المادة (٨) مع المادة التى تليها بحيث أن تكون كذلك "تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين المواطنين" دون تمييز وتيسر سبل التكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين والمبرر كالآتى أن الأصل فى تحقيق العدالة الاجتماعية أهم وسيلة لها فى واقع الأمر هى تكافؤ الفرص فى كل شىء من تعليم وصحة وتوظيف وخلافه بالإضافة إلى التزامات الدولة الأخرى الموجودة فى المواد، وأعتقد أن مكانها هنا صحيح، ثم أنا مع اقتراح الأستاذ خالد يوسف تيسر سبل التكافل الاجتماعى، لأنه كيف تلتزم به الدولة؟ هى تيسر سبله، أعتقد أننى أقترح هذا الدمج.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أقترح غلق باب المناقشة وفيه نص جيد ذكرته الدكتورة عبلة أعتقد بطرح الأمرين لأننا فى كل نص لو استغرقنا هذا الوقت – نحن متأخرون جداً نقترح نصين ونختار نصاً على الآخر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا النص من أصول الدستور ولا يصح تجزئته، سأتكلم دستورياً بعد إذن سيادتك، هذا النص أصل من أصول الدستور يعطى الدولة التدخل لتحقيق التضامن الاجتماعى، تأخذ من الأغنياء وتعطى الفقراء، أما المجتمع فأمره إلى المجتمع.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

عندى نقطتان سيادة الرئيس، النقطة الأولى أؤكد الكلام الذى قاله الدكتور السيد البدوى، لأن اللجنة ووقت اللجنة فى غنى عن تكرار المناقشات، وأعتقد أن هذا بيد سيادة رئيس الجلسة لأننا منذ فترة نكرر الحديث الذى نقوله، أرجو عندما يتبين أن الأمرين مقترحان فنطرح الاقتراحين اختصاراً للوقت، لأنه بدأ الجهد يحل بنا ونود التكملة بسرعة إن شاء الله.

النقطة الثانية، كما قال الدكتور جابر ومثلما قال الكثيرون إن هذه العبارة مقصودة، هذه ليست إنشائية، لأن الأصل فى تحقيق التضامن الاجتماعى حقيقة ليس الدولة إنما هو المجتمع ذاته فإذا حذفت هذه العبارة أعتقد أنك تعطى الفرصة للدولة لكى تتدخل فى مسائل هى منوطة بالمجتمع فإذا نظرنا لموضوع تحقيق التضامن الاجتماعى أو قيام المجتمع على التضامن الاجتماعى قد نجد فى قرية معينة أو فى منطقة معينة جمعية أهلية تنشأ وتجمع من البعض أموالاً وتعيد توزيع هذه الأمور وتحقق خدمات لو

اعتمدت على الأمور البيروقيراطية فى الدولة لن تفعل منها شيئاً، الأصل فى تحقيق العدالة الاجتماعية وفى تحقيق التضامن الاجتماعى هو قائم على أفراد المجتمع وليس على الدولة من باب أولى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن الآن لسنا فى إطار مناقشة عامة للتضامن الاجتماعى أو غيره، توجد اقتراحات بالإبقاء واقتراحات بالإلغاء واقتراحات بتعديل مكان المادة، الآن سنتحدث فى هذا الموضوع إذا كان فيه أى ملاحظة صياغية، ولكن مناقشة فى الموضوع لن تسمح به، إنما أود من الجميع الحديث لأنه يفيدنا ويثرى النقاش، أرجو باختصار من ليس لديه جديد من فضله لا يطلب الكلمة .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، أنا ضد فكرة دمج المادة ٨ مع المادة ٩ لأن هذا مبدأ خطير جداً، وأهم نقطة تكافؤ الفرص وهو مبدأ أساس نحن فى باب المقومات، سيادة الرئيس، التضامن الاجتماعى مهم، الاقتراح الذى ذكره النقيب معقول أى نبدأ بـــ: تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل وسبل التكامل الاجتماعى بما يضمن حياة كريمة لجميع المواطنين كما تدعم الدولة التضامن الاجتماعى، لأن هذه إحدى صفات هذا المجتمع، لأن كثيراً منا يعيش على أخيه أو ابن عمه الأغنى يساعده وهكذا، هذه أفكار أساسية فى المقومات أرجو تركها كما هى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

عبارة "تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين" لا أود أن أدخل مع كلمة العدالة الاجتماعية التضامن الاجتماعى أو التكافل الاجتماعى، هنا التزام الدولة بأن تحقق العدالة الاجتماعية، عندما أدخل معها التضامن الاجتماعى يساهم فى حياة كريمة إذن ستعوم المسألة، أريدها بشكل صارم "تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية بما يضمن الحياة الكريمة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لى تعليق بسيط أو إضافة بسيطة اقتراح تنتهى المادة فى ظل قيم المجتمع ونظامه العام، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

الآن سنعرض التعديلات، التعديل الأول كان تعديلاً بعيداً عن المادة وإضافة كاملة لها من الدكتور محمد إبراهيم منصور يقترح إضافة "تلتزم الدولة بالحفاظ على النظام العام ومقومات الدولة والمجتمع المنصوص عليها فى هذا الدستور"، أنا كعضو فى اللجنة أود أن أقول للدكتور منصور هذا ليس مكانها، مكانها قد يأتى فى مادة تالية لها، الباب مفتوح أن تقدمها، أرجو اعتبار أن هذا التعديل كأن لم يكن فى هذه المادة،

(صوت من الدكتور محمد إبراهيم منصور : أسحب الاقتراح)

إذن، تم سحب الاقتراح، التعديل الثانى من الأستاذ خالد يوسف يقول وتوفر سبل التكافل الاجتماعى" وهذا وافق الجميع عليه، التعديل الثالث أن المادة يجب أن تبدأ بـــ"تلتزم الدولة وأجمع عليها كثيرون، تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفر سبل التكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، كما تدعم الدولة التضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع"، وتلك هى الصياغة التى ذكرها الأخ سامح عاشور، هذا يبقى على المادة على ما هى عليه ويضع التضامن الاجتماعى بعد النص على الالتزام بالعدالة الاجتماعية، هذه هى المادة المطروحة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا أريد القول إن الفقرة الأولى وحدها "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى" عنوان هذا الباب اسمه "المقومات الأساسية للمجتمع" وعندما أقول فى الفقرة الأولى يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى، أعلى من قيمة التضامن الاجتماعى بحيث يكون مبدأ عاماً ملزماً للدولة وملزماً للمجتمع المدنى أن هذا القيمة العامة الكبرى للمجتمع المصرى، أما الفقرة الثانية فهى التزام الدولة وهى تأتى فى إطار التضامن الاجتماعى، تلتزم بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير وسائل التكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، فإذا نظرتم إلى الباب كله الذى يقول مقومات أساسية للمجتمع أقول: هذا مقوم

أساسى أعلى من قيمته كمبدأ عام "مظلة" وأسفله أضع التزام الدولة أنها تحقق العدالة الاجتماعية ووسائل توفير التكافل الاجتماعى والمعيار ضمان حياة كريمة لجميع المواطنين، ولذا فإننى أرى أن هذا مهم جداً أنه يظل مقوماً عاماً ضابطاً، عندما أقول المقوم فهذا ضابط لكل الدستور، مقوم اجتماعى للدولة فى كله سيأتى تفصيلة بعد ذلك، هذه حاجة مهمة جداً كمبدأ عام "مظلة" فى باب المقومات، وأنا أرجو أن نحافظ عليه، وهذا عرف موجود فى كل دساتيرنا، فنحن لن نأتى اليوم ونقول لا هذا المبدأ نحذفه أو نضعه فى الآخر بما يضمن .. شىء مهم جداً أن يظل مظلة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً الرسالة وصلت، إذا لم يكن هناك اقتراح إضافى، فأنا أقترح أن نوافق على المادة كما هى مع الإضافة التى قيلت "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير سبل التكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين" هل توافقون على هذا؟ أنا أرى أغلبية كبيرة .

(أغلبية)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، تمت الموافقة على المادة (٨)

المادة (٩) :

"تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز"

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

هذه المادة قدمت فيها اقتراحاً محدداً لحذف هذه المادة تماماً لأنها موجودة فعلاً فى المادة (٣٩)، حيث إن المادة (٩) خاصة بعدم التمييز، ونحن سبق أن أقررنا منذ أيام المادة (٣٩) والخاصة بعدم التمييز وقلنا فيها التمييز لا يجوز بسبب الجنس أو اللون .. إلخ، فالمادة الأشمل تجب المادة الأقل، فأنا أرى حذف المادة رقم (٩) .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً، نحن مازلنا فى باب المقومات وأن وجود مبدأ تكافؤ الفرص فى أى مادة أخرى يعتبر مثلاً كالوظائف يكون مخصصاً للوظائف، إنما أصل من الأصول الدستورية مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، عندما تعطل دستور (٧١) وحكمت المحكمة الإدارية العليا بإحالة نصوص انتخاب البرلمان إلى الدستورية قالت هكذا، قالت إن مبدأ المساواة، لأن الإعلان الدستورى نص على مبدأ المساواة ولم ينص على مبدأ تكافؤ الفرص، قالت إن النص على مبدأ المساواة وأن النص على مبدأ تكافؤ الفرص هما أصلان دستوريان لا يمكن أن ينفى وجود أحدهما عدم نص المشرع الدستورى عليهما فى النظام الدستورى، ولذلك فهنا المادة كما قلنا مقومات أن مبدأ تكافؤ الفرص حاكم لكل تصرفات السلطات العامة فى الدولة المصرية، فلو صدر قانون مخل بتكافؤ الفرص أياً كان مجال هذا القانون يقضى بعدم دستوريته ولا يتصور أن مبدأ تكافؤ الفرص يخلو منه دستور فى مادة منفصلة على وجه الأرض .. على وجه الأرض منذ نشأت الدساتير وتحولت بالدول من ملكيات مطلقة إلى ملكيات دستورية، أو أنظمة دستورية، فهذه المادة لا يمكن أن تحذف من دستور جمهورية مصر العربية بعد ثورتين، مبدأ تكافؤ الفرص، مبدأ من المبادئ الحاكمة فى ممارسة الحقوق والحريات والضابطة لها، وممارسة كل اختصاصات السلطات العامة فى الدولة.

السيد الأستاذ محمد عبلة :

أنا موافق على المادة ولكن نحذف دون تمييز، لأن دون تمييز هى إعادة توصيف ولكن المادة من غير دون تمييز هى أقوى .

السيد الأستاذ حجاج آدول :

تكافؤ الفرص هل هى فقط بين المواطنين ولكن ممكن تكون بين جهات الوطن نفسه؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الفرص شىء ثان .. نحن عالجنا الموضوع الأول .

السيد الأستاذ حجاج آدول :

هل الفرص فى المعاهد، فى الجامعات، فى المشروعات أليست هذه تكافؤ فرص بين المناطق المصرية؟!

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا أؤيد الذى قاله الدكتور جابر نصار بشدة لأن هذا هو من أهم المبادئ والأصول الدستورية والمقررة فى جميع الدساتير المصرية ولا يقبل أى قيد أو حذف .

المسألة التى أريد أن أؤكدها، أنه يختلف عن مبدأ المساواة أمام القانون، فتكافؤ الفرص يجمع بين المساواة والعدل، إذن فهو يختلف، يعنى لا ينفع فى تكافؤ الفرص أضع وزن الريشة أمام الوزن الثقيل وأقول هذا مساواة، لابد أن يكون وزن الريشة أمام وزن الريشة، وزن الثقيل أمام الثقيل، إذن تكافؤ الفرص يختلف فى مضمونه وتطبيقاته عن المساواة أمام القانون وهو من أهم التزامات جميع سلطات الدولة فى التعليم والعلاج والترقى والتدريب والانتخابات وكل شىء، فهو إذن مبدأ حاكم يجب أن نحافظ عليه، وأقترح أنه يظل دون تمييز، وفكرة التمييز هذه يكون معناها التمييز بين الذين فى مراكز متساوية، يعنى وزن الريشة ووزن الريشة لا أميز بينهما، وهذا كله موجود فى الإطار القانونى، فأرجوكم المحافظة على هذا المبدأ .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

الدكتورة ذكرتنى بالمراكز القانونية المتساوية التى كنت طرحتها عندما كنا نتكلم فى مسألة النقابات، هنا تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وبين أصحاب المراكز القانونية المتساوية .

(صوت من القاعة للأستاذة منى ذو الفقار مفهومة)

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لا .. ليست مفهومة، نقابة الصحفيين أنا قلت مثالاً تأخذ ملايين دعماً من الدولة وبقية النقابات لا تأخذ لأنهم يخافون من الصحفيين، فلابد أن يكون الدعم متساوياً لأصحاب المراكز القانونية المتساوية، بين المواطنين وبين أصحاب المراكز القانونية المتساوية هذا هو اقتراحى .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

أنا تنازلت عن رأيي بعد استماعى للدكتور جابر نصار واقتنعت بما قاله .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنا لاحظت فى الحقيقة فعلاً أنه مبدأ تقليدى فى كل الدساتير، ولذلك فى كل الدساتير المصرية من ٢٣ حتى ٧١ حتى ٢٠١٢ هو تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين أو لجميع المواطنين دون تمييز، هذه مستجدة لم تحدث على الإطلاق، فالتمييز يكون فى مادة المساواة، ونحن منعناها على كافة الأسس، فمسألة دون تمييز هذه ليست من مستلزمات مبدأ تكافؤ الفرص، فتكافؤ الفرص تعطى للناس إمكانية أن يتزاحموا على الفرص الموجودة ثم بعد ذلك ترى أكثرهم جدارة، ولذلك مثلاً فإن التعيين الداخلى داخل المؤسسات الحكومية هذا لا يكفل تكافؤ الفرص، ولذلك فإننى أرجو الرجوع إلى النص الدستورى الذى عرفته الحياة الدستورية فى مصر منذ ٢٣ وحتى ٢٠١٢ "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، نقطة، لأن هذه صياغة عالمية فالتمييز فى جزئية أخرى ومذكور ومبدأ المساواة أبدع فى ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا لا يعنى استبعاد الفكرة التى ذكرها الأستاذ خالد يوسف إنما تأتى فى غير هذا المكان، وتقول المادة "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين" هل توافقون؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن تمت الموافقة على المادة (٩)

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

المادة (١٠) "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية".

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أقترح أن تنتهى المادة عند "والوطنية" يعنى تكون "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية"، نقطة، لأننى أرى أن ما تلاها هى كلها مفاهيم غامضة جداً وأنا لا أعرف ما الذى يترتب

عليه يعنى ما هو الطابع الأصيل للأسرة المصرية؟ يعنى عندما آتى أفسرها فى قانون أو لى هدف منها فما المقصود بالطابع الأصيل للأسرة المصرية؟ وما هى علاقة الدولة بترسيخ قيمة الأخلاق داخل الأسرة؟ ومن الذى سيحدد شكل هذه الأخلاق وكيفية شكلها؟ فأقترح مرة أخرى أن تنتهى المادة عند كلمة الوطنية.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

أنا عملت صياغة مختلفة بعض الشىء، أقول "الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع، تقوم على الشراكة، والاحترام المتبادل بين الزوجين بهدف توفير الأمان المعنوى والمادى لأفرادها وخاصة الأطفال، ومن ثم استقرار المجتمع وإعمار وتعزيز قيم الوطنية المصرية والمواطنة والديمقراطية، واحترام التنوع الثقافى والدينى فى المجتمع المصرى، شكراً .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

فرضاً إذا كان هناك شخص متزوج من أربعة .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

أنا موافق على الكلام الذى قاله الأستاذ عمرو إنما لو الفقرة الثانية، التى تريدون جعلها كما هى، أنا أقول إن الطابع الأصيل للأسرة المصرية هذا كلام غير مفهوم وليس له أى معنى ونقول بدلاً منه "على الهوية المصرية" هذا الشىء الذى نعرفه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

الفقرة الثانية "وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية" لا يوجد شىء اسمه الطابع الأصيل، نقول "الهوية المصرية" "الحفاظ على الهوية المصرية" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الحفاظ على الهوية المصرية .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا أحب أن أؤيد الاقتراح الذى قاله الأستاذ عمرو صلاح وهو أننا نكتفى بالأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية فقط، وشكراً .

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى :

شكراً سيادة الرئيس .

فى البداية، أحب أن أقدم الشكر للأمانة العامة لأنها عدلت ترتيب الجلوس بدرجة أن الكل رأى رئيس الجلسة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، أنا من يجب أن أشكرها، ونشكر الأستاذ محمد سلماوى .

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى :

الأمر الثانى، أنا مع بقاء المادة كما هى لأن حرص الدولة على الطابع الأصيل للأسرة المصرية هى نفسها الهوية المصرية، الأسرة هى التى تكون الهوية، وعلى تماسكها واستقرارها مراعاة لجمع شمل الأسرة عند السفر أو غير ذلك، هناك حقوق مالية وحقوق أدبية متعلقة خاصة أيضاً فى الإعلام وسائر وسائل التعليم، لابد من بقائها، لكن آخر جملة يجب حذفها "وترسيخ قيمها" فقط لأننا لو قلنا الأخلاقية إذن بقى الدين والوطنية، فوق قلنا قوامها الدين والأخلاق والوطنية، فعندما أقول وترسيخ قيمها الأخلاقية وأسحب الدين والوطن، إما أن أقرر الثلاثة وإما أن ألغى الثلاثة وترسيخ قيمها، الضمير عائد على الثلاثة، شكراً .

السيد الأستاذ محمد عبلة :

كنت أريد القول بأن نكتفى بالجزء الأول ولكن بعد حديث الدكتور سعد أنا أشعر أن الجزء الثانى مهم ولكنه يحتاج إلى ضبط، شكراً .

السيد المهندس أسامة شوقى :

أرى أننا نرفع التعبير الخاص بالطابع الأصيل للأسرة المصرية ويسير المنطوق، "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها"، لأن الحقيقة، لا يوجد قياس عندنا للتعبير الخاص بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، ستكون مثاراً للجدل، شكراً .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

هذه المادة مأخوذة من دستور ٧١ لكنها محرفة قليلاً، أنا أريد قراءة المادة فى دستور ٧١، "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى" هذه هى المادة فى دستور ٧١ ، شكراً .

السيد الدكتور محمد محمدين :

سيادة الرئيس، الدكتور سعد كان أشار إلى كلمة الحفاظ على تماسك الأسرة بالسفر، الحقيقة هذه تسبب لنا مشكلة فى العمل بشكل غريب أن السماح للسفر بدون مراعاة العمل تحدث نوعاً من التفريغ لمؤسسات كثيرة جداً، وهذه دائماً، يأتون ويحصلون على حكم دستورى وينفذ ولا أحد يستطيع أن يقف أمام هذا التفسير، وهو موضوع موافقة الزوج، وهذا حكم دستورى، فيحدث رغماً عن أنف المؤسسة التى يعمل فيها الزوج أو الزوجة، وعندى مثلاً قسم به ١٦ شخصاً، الـ١٥ أخذوا مرافقة زوجة، فى قسم اللغة الإنجليزية فى كلية التربية، لا يوجد أحد، وهذا حكم دستورى ولا نستطيع التصرف حياله.

أرجو أن يكون هناك شىء للحفاظ على العمل أو جملة تعلى من قيمة العمل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه مشكلة طبعاً، لكن ليست موضوع الأسرة الآن، الشكوى محقة ولكن علاجها ليس هنا.

السيد الدكتور محمد محمدين :

الاستناد إلى كلمة "تماسك الأسرة"

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لى صياغة، وتعليق، التعليق الأول أنه أولاً مسألة مرافقة الزوجة، تماسك الأسرة مسألة مهمة ومرافقة الزوجة، لأنه لو سيادتك لو هو عمل فى الخارج هو يعمل، لو سيادتك تتبعته وحولته إلى مجلس تأديب سيأتى ثانى يوم وهذا قمنا به فى الحقيقة، لأنه يسافر، يحضر لزوجته عقداً بـــ ١٠٠ ريال، وبعد ذلك يذهب للعمل كأستاذ فى جامعة، لو سيادتك أرسلت للجامعة وقلت لها ارسلى لى الجدول تحوله إلى مجلس تأديب وتفصله ولا يعود مرة أخرى، إنما التراخى فى تطبيق القانون، فى الإدارات الحكومية، ليس فقط فى مكان معين، فى الدولة كلها، أرى أن الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية هذا الكلام لا معنى له، لأن الأسرة فى الصعيد غير الأسرة فى بحرى غير الأسرة فى إسكندرية والمدن والقرى، أرى أن النص يكون كما يلى "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها. لا توجد فقرتان، هى فقرة واحدة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً، الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، لا معنى له من الناحية الدستورية، ترسيخ قيمها الأخلاقية هذا موجود فى مواد أخرى تتحدث عن الثقافة والأخلاق وغيرهما .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات)

سيادة الرئيس، دعماً لهذا المقترح، الفقرة الثانية، أنا مع الدكتور جابر "وتحرص الدولة على تماسك واستقرار الأسرة المصرية" .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

أريد القول أننى موافقة جداً على اقتراح الدكتور جابر لأنه أوقع .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أرى اقتراح الدكتور سعد الدين الهلالى أوقع، الطابع الأصيل للأسرة المصرية، هى الهوية المصرية، وأحياناً النصوص الدستورية يا دكتور جابر قد تعنى شيئاً معنوياً، هناك أمور كثيرة جداً ذكرت فى هذه النصوص بها تكرار وبها أمر معنوى أكثر منه قانونى، أرى بعد إذن حضراتكم النص الذى ذكره الدكتور سعد الدين الهلالى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الذى اقترح الهوية المصرية الدكتور أبو الغار حقيقة .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الحقيقة أؤيد اقتراح الدكتور جابر فى الجزء الخاص بالحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية فعلاً لعدم وضوح هذا المعنى وعدم وحدة الطابع الأصيل للأسرة المصرية فقد تفككت، أنا أؤيد حذف هذه الفقرة والإبقاء على الفقرتين الأخيرتين "وتحرص الدولة على تماسك الأسرة المصرية واستقرارها وترسيخ قيمها .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

أريد فقط إبداء تعجبى من الحرص على أنواع من الحذف كثيرة حدثت وهذا منها، وفى نفس الاتجاه، الطابع الأصيل للأسرة المصرية، له ثوابت مستقرة الكل يعرفها، الأسرة المصرية معروفة بثوابتها، هذا أمر مستقر، القيم الأخلاقية للشباب فى مادة الشباب هناك حديث عنها والآن القيم الأخلاقية نتحدث عنها الآن، المادة ليس فيها مشكلة وهى مستقرة من ٧١ وليست فى حاجة إلى أن نتعمق فيها ونثير بلبلات فيها، الطابع الأصيل لا مشكلة، تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها الأخلاقية دون الوطنية، أو ترسيخ قيمها، ليس كما فعلنا فى الشباب وحفاظ الدولة على أخلاقيات الشباب، نفس الكلام حذفناها وهنا سنحذف هذه، هذا مؤشر أنا أخاف منه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا تخف يا دكتور محمد، على كل حال هناك نص مقترح من المقرر العام.

"الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وقيمها: القيم تأخذ فى اعتبارها، الأخلاقية، استقرار يأخذ فى اعتباره الكلام الذى قيل بما فى ذلك كلام الدكتور منصور ويختصر الوضع.

"الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وقيمها".

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لو سمحتم لى، اقتراح الدكتور جابر الأول كان أفضل

"وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها لماذا، ما هو دخل الدولة؟ لا أعلم ماذا ستقوم به الدولة لكى تحافظ على قيمة الأسرة المصرية؟ ستدخل وتؤنبنا مثلاً، فى أول سطر قلنا "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، انتهى، واتفقنا أن الدين والأخلاق والوطنية متفق عليهما، ما هو دخل الدولة فى هذا الأمر؟ أنا لا أفهم، لماذا نعطى للدولة هذا الحق فى التدخل فى قيم الأسرة؟

نيافة الأنبا بولا :

أؤيد رأى الدكتور جابر نصار الأول وهو مختصر ومركز جداً، إنما نقطة نظام اسمحوا لى، المكتب الفنى فى الجلسات الأولى قدم لنا عملاً نموذجياً وهو كل مادة معها جدول بالآراء مكتوبة الخاصة بهذه المادة فعندما تقرأ الآراء مع المادة تبلور العمل أكثر وتسهل وتسرع المهمة، أرجو الرجوع إلى ذلك لو أمكن، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، الحقيقة ما يقوم به المكتب الفنى يعتمد على ما يقدمه الأعضاء فإذا لم يقدم الأعضاء تعديلات مكتوبة وقدموها شفهية فنسير على هذا الأساس، الدكتور جابر يريد الحديث لإعطاء مثال عن الطابع الأصيل .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

سأعطى مثالاً يتعلق بتفسير كلمة الطابع الأصيل، هذه العبارة قد تعطى لحكومة أو لبرلمان أن يشرع زياً معيناً للأسرة، ممكن يأتى ليقول الناس تلبس فوق الركبة، والناس تلبس نقاباً وحجاباً، لأن

الطابع كلفظ ولذلك الطابع كلفظ هو ما انطبع به الشيء، لو أنا سأتى وأذهب لمحكمة أو حكومة تفسر هذا النص الدستورى وتطبعه وفقاً لمعناه اللغوى والقانونى، يكون الطابع ما ينطبع به الشيء أو الشخص ومن ثم، هذا الطابع قد يكون شكلاً وقد يكون سمة وقد يكون خلقاً، ولذلك هذا لفظ واسع وفضفاض ولا يصح أن يكون، دستور ٧١ فى الحقيقة عندما أصدره الرئيس السادات فى سنة ٧١ كان ينتقل من نظام دساتير فيه كانت محدودة عدد المواد، وكان يؤصل فى ذهنه لفكرة الانتقال بالدولة إلى ما يسمى سيادة القانون فكان يضع نصوصاً أحياناً فضفاضة وبها عبارات شعبوية غير ذات معنى من الناحية الدستورية، وكانت هذه السمة غالبة على المسألة، إنما فكرة الطابع الأصيل ليس لها معنى، وإنما إذا أردت أن تستخدم هذا اللفظ أو هذه الجملة فيما يمكن أن يكون له فيه معنى هذا أمر خطر جداً، لأنه ممكن يؤدى إلى أن الحاكم يقول الأسرة تكون بالشكل المعين، هذا هو طابعها الأصيل الذى أراه، وأقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن أمامنا نص، إذا كانت هناك تعديلات على النص يقدم، أما مناقشة الطابع الأصيل وغيره فهناك شعور عام أن الطابع الأصيل معناها فضفاض وتكاد تكون لا معنى لها، النص هو "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية- أظن لا خلاف على هذا- تحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وقيمها .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

الفقرة الأولى متفق عليها، الفقرة الثانية يمكن أن نقول: وتحرص الدولة على الأسرة المصرية وتحافظ على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا يعنى الحفاظ على الأسرة ؟

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

هو موجود ولكن الترتيب .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هو التماسك، استقرار الأسرة، قيم الأسرة.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

وتحرص الدولة على الأسرة المصرية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ليس على الأسرة فى ذاتها، على تماسكها واستقرارها وقيمها.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

تحرص على تماسكها وتحافظ على استقرارها ووحدتها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نذهب مباشرة بدلاً من الأسرة، وتحرص على تماسكها .

السيد الدكتور شوقى علام :

سيادة الرئيس، أوافق على اقتراح سيادتك والدكتور جابر لكن مع إضافة (قيمها) الفقرة الأولى كما هى، الفقرة الثانية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وقيمها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل هناك أى اعتراض على النص؟ الموافق على هذا النص يتفضل برفع يده .

(موافقة بالإجماع)

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا أوافق على النص بعد إذن سيادتك، لكن ما قام الدكتور جابر بشرحه الحقيقة أنا غير مقتنع به لكن أنا موافق على النص ١٠٠٪ .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس اقرأ المادة لو سمحت .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٠)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وقيمها"

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"مادة (١١)

تلتزم الدولة بتحقيق مساواة المرأة بالرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فى هذا الدستور، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية وينظم القانون ذلك، وتعمل الدولة على تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة والعمل وحمايتها ضد كل أشكال العنف، وتلتزم الدولة بتوفير رعاية خاصة للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والنساء الأشد فقراً واحتياجاً"

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى :

شكراً، هى كلمة واحدة، حذف ٣ كلمات موجودة فى السطر الثانى (الواردة فى هذا الدستور).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والثقافية.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس.

هناك أكثر من نقطة:

أولاً، طبعاً أنضم للدكتور الهلالى فى موضوع "الواردة" فى الدستور ليس لها معنى.

ثانياً، هناك نقطة أرجو أن يكون هناك تنسيق لأن الأمر الأول الخاص بـ"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية"، أنا مقتنع جداً، ولكن هل

ذلك يعنى أنه أصبح فرضاً علينا فى باب نظام الحكم أن يكون هناك نظام موجود فيه "الكوتة" هل هذا تم الاتفاق عليه أم لا؟ هذا مهم جداً لأننى وضعت هذا النص....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ألا تخاف من ميرفت؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

الآن، أنا أقول "تلتزم الدولة التزام باتخاذ التدابير الكفيلة، "الكفيلة" هل هذه ستكون فى الدستور أم القانون أم أين؟

لو أن هناك التزاماً فأنا أريد أن يكون الموضوع أشمل وأوسع من المجالس النيابية والمحلية، فأنا أريد أن يكون ذلك فى جميع التشكيلات، أنا لا أريد أن تكون نظرتنا مقتصرة فقط على البرلمان والمجلس المحلى.

هناك مجالس الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدنى واللجان النقابية، نريد شمولية أكثر ونوسع المجال، يكون فى جميع تشكيلات مؤسسات المجتمع المدنى لو كان هناك نوع من أنواع أننا نريد إعطاءها فرصة أكبر.

الشىء التالى، الخاصة بتوفير رعاية خاصة للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والنساء الأشد فقراً واحتياجاً، هنا حصرت، وهذا الحصر أشياء ستسقط منه، المرأة المطلقة، البنت غير المتزوجة.

أنا أرى أن تكون المرأة فقط، وهذه المسألة هنا تكون خاصة بالمرأة، ونقول "تلتزم الدولة رعاية خاصة للمرأة حتى لو قلنا الأشد فقراً أو أشد احتياجاً قد يكون أفضل، إنما طالما صنفت ودخلت المرأة المعيلة، أين المرأة المطلقة وغير المتزوجة وهكذا، شكراً.

السيدة الأستاذة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أولاً أنا لى تعديل على المادة، قبل أن أعلق على الكلام الذى قيل، وهذا التعديل وزعته على حضراتكم على المادة، يضاف إلى نهاية الفقرة الثانية.. "ألا يزيد عدد أعضاء المجالس النيابية والمحلية على الثلثين من جنس واحد."

أما ما أثير من الأستاذ طلعت فهو يريد أن يتبرع بأن يعطينا تمثيلاً أو فى المجتمع المدنى، المجتمع المدنى كله سيدات وهن اللائى صنعن المجتمع المدنى، بدليل فاطمة بنت إسماعيل التى بنت جامعة القاهرة، وهذا ليس إضافة لنا.

ما نريده فعلاً، البرلمان والمجالس المحلية والوظائف العامة الكبيرة، هذا ما ينقصنا، وأنا قدمت مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، والسيدة جيهان قالت لى إنه فعلاً فى المراكز العليا العدد قليل.

نحن نخدم الدولة بالثلث أو ٣٥٪ لكن دائماً فى المراتب الأقل، إذا كنتم تريدون دولة حديثة وتعترفون بالمرأة فهذا هو الذى لابد أن يتم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك تعديل آخر؟

السيدة الأستاذة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

قدمت لسيادتك صياغة مقترح محدد فيها، لكى أكون رجلاً محدداً تعديلين محددين:

الأول: مساواة الرجل والمرأة، يتم تعديلها إلى المساواة بين الرجل والمرأة لأنها هنا تفرق.

الثانية: قبل الفقرة الثانية، "تلتزم الدولة"، كان أولاً إن هذا الالتزام مفهوم "الكوتة" وقبل الحديث عن التزام الدولة نتفق أولاً إن هذا الالتزام بالنسبة للمرأة وغيرها، هل ستتفق لجنة الخمسين على الموافقة على مبدأ "الكوتة" بصفة عامة؟ وأنا لا أتحدث عن المرأة ولا أتحدث عن العمال وإنما أتحدث عن مبدأ الكوتة، فهل نحن اتفقنا على وجود هذا المبدأ من عدمه؟ إذا كان هذا المبدأ قد أقر فلا مانع، أما إذا كنا نتحدث عن ذلك فرادى، مادة.. مادة، لا، ضمن وجهة نظرى يجب أن نتحدث عن هذا المبدأ فى حد ذاته سواء للعمال أو المرأة أو أى شىء.

ثالثاً: كثرة التعددات، "تلتزم الدولة"، "تلتزم الدولة"، إلا أنه فى الفقرة الثالثة، تعمل الدولة، هذه المغايرة فى الصياغة قد تؤدى إلى تغيير فى المعنى الفقرة، تقول: "تلتزم الدولة"، الفقرة الثانية، "تلتزم الدولة"، الفقرة الرابعة: "تلتزم الدولة"، الفقرة الثالثة: "تعمل الدولة".

هل هذه المغايرة فى الألفاظ تعنى المغايرة فى الأحكام؟ مع تحياتى شكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

فى الفقرة الأولى، أنا أؤيد الرأى الذى يقول "الواردة فى هذا الدستور"، تحذف.

فى الفقرة الثانية، فى المجالس المنتخبة، "وينظم القانون ذلك"، أرى عدم تحديدها النيابية لكى لا يكون ذلك تمييز نسبى.

الفقرة الرابعة "وتلتزم الدولة بتوفير رعاية الأمومة والطفولة" أرى حذف "الخاصة"، حتى لا يكون بها تمييز، شكراً.

السيدة الأستاذة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، التعديل الخاص بالثلثين ليس "كوتة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ألا يوجد غير جنسين، الثلث يكون هو الجنس الثانى.

السيدة الأستاذة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هذا ليس تحيزاً وبالتالى لن يكون كوتة هو نظام عام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، هو كوتة.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

شكراً سيادة الرئيس.

فعلاً الفقرة الثالثة "وتعمل الدولة" أرى أن الفقرة كلها لا يوجد بها أى إحالة للقانون، فضفاضة جداً "وتعمل الدولة على تمكين المرأة من التوفيق من واجبات الأسرة والعمل وحمايتها ضد كل أشكال العنف" لا توجد أية إحالة للقانون، فضفاضة جداً.

الفقرة الرابعة: "وتلتزم الدولة بتوفير رعاية وحماية للطفولة والأمومة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأكثر فقراً واحتياجاً"، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"رعاية وحماية."

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

"حماية" تختلف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حماية كناحية قانونية، والرعاية؟

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

كافة أشكال الرعاية، الطفولة والأمومة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ويبقى "تعمل الدولة" فى الفقرة الثالثة؟

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

الفقرة الثالثة أرى أنها فضفاضة جداً، لا توجد بها إحالة لقانون، أين الإحالة للقانون فى هذه الفقرة.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا موافق على كل كلمة فى هذا الموضوع، إنما لى اقتراح سابق للدكتورة عزة إن كلمة "وحمايتها ضد كل أشكال العنف" هذه ليست من المفروض أن تكون موجودة، "وتعمل الدولة على تمكين المرأة والتوفيق بين واجبات الأسرة والعمل"، هذه لابد أن توضع "وتلتزم الدولة بتوفير رعاية خاصة للمرأة والطفولة وحمايتهما ضد كل أشكال العنف" وبالتالى تكون حماية الاثنين من كل أشكال العنف، حماية المرأة فقط وليس الأمومة.

تقول المرأة ولكن لا توضع مع واجبات الأسرة خالص، هذا ليس مكانها هنا، مكانها "رعاية وحماية" المرأة، ولا نقل الأمومة، هذه المرة نقول المرأة والطفولة وحمايتهما ضد كل أشكال العنف، وهذه "تلتزم الدولة" وليس "تعمل"، تلتزم الدولة بحمايتهما حتى لا يكون عنفاً ضد السيدات كما أننا نسمع كثيراً عن الأولاد الذين يضربون ويموتون من أهلهم أو أى شىء آخر وهذا أيضا يجب مواجهته ، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعتقد أن موضوع الطفل عالج هذا فى مادته، إنما العنف، مثلما قال الدكتور مجدى يعقوب، هو أنه بدل ضد الأمومة، ضد المرأة بدل الطفولة، تكون الطفل وتكون حمايتهما، وأهنئك على هذا الفتح يا دكتور مجدى.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

أنا أختلف مع الدكتور مجدى، أن الأمومة مفهومها واسع جداً يتعين أن نتناول حقوق الطفل من منظور حقوق الأسرة بصفة عامة وحقوق الأمومة بصفة خاصة، وموضوع الأمومة موضوع آخر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

موضوع الحماية ضد العنف، لأن الدكتور مجدى يضعها فى الفقرة الرابعة وليس الثالثة.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

لست موافقة على حذف "الأمومة"، وأتمسك بـــ"تلتزم برعاية... رعايتهما نفس الصياغة، رعاية وحماية لكن لا نحذف الأمومة.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

"الأمومة" حماية للطفولة أصلاً، بها حماية للطفولة، لا مانع من أن تكون موجودة ونضيف ونؤكد.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا أنضم للدكتور مجدى، لكن أنا أقترح نصاً قد يحدث توافقاً "تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أية فقرة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

الفقرة الرابعة:

"تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، كما تلتزم بتوفير رعاية خاصة للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والنساء الأشد فقراً واحتياجاً".

هذا بالنسبة للفقرة الرابعة، وتحذف من الفقرة الثالثة "وحمايتها ضد كل أشكال العنف" لأن تعمل الدولة هذه ليس فيها التزام.

أيضاً بالنسبة لتمثيل المرأة، تمثيل المرأة بشكل عادل ومتوازن، هذا سيدخلنا فى قانون انتخابات، ونحن لم ندخل لنناقش قانون الانتخابات، وبالتالى ممكن نقول "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية وينظم القانون ذلك."

"عادل ومتوازن" سأدخل هل ٥٠٪؟ هل الثلث؟ هل الثلثان؟ لكن أترك هذه المسألة للقانون أنا أضمن تمثيل المرأة فى المجالس النيابية وأترك القانون يحدد ذلك لأننا سندخل فى نظام كوتة، سيربك لنا أى قانون انتخابى ممكن نضعه.

ونحن فى سنة ٨٤ عندما كان هناك نظام انتخاب بالقوائم كان يضمن فى عدد من الدوائر تمثيلاً للمرأة للقائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات، كانت المرأة تمثل تلقائياً، ففى مناقشة قانون الانتخابات ممكن أن نضع هذه الأمور، لكن لو وضعناها فى نص دستورى ممكن أى قانون يطعن بعدم دستوريته لأشكال كثيرة جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ولو كان النظام فردياً يا دكتور.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ولو كان النظام فردياً نخصص دوائر للمرأة، أنا أخشى كلمة "عادل ومتوازن" فى تفسيرها دستورياً، لكن أنا طبعاً مع تمثيل المرأة لكن كيف نمثلها بقانون؟

السيد الأستاذ مسعد أبوفجر:

أنا سأبدأ، سيادة الرئيس، بجملة صوفية تقول "ما لا يؤنث لا يعول عليه" وبالتالى المرأة علينا الدفع بتاء التأنيث فى كل المؤسسات، علينا العمل على رفع تاء التأنيث فى الحياة.

إذا أردنا تقدماً وإذا أردنا سلاماً وإذا أردنا حياة علينا الدفع بتاء التأنيث، المشكلة ليست ... لا يصح أن نجعل ولا المرأة تندفع بنفسها، المرأة لا تستطيع أن تندفع بنفسها، المرأة فى مصر هى التى قامت بالثورة حتى أننى من القراءات الجميلة التى قرأتها أن ثورة اليمن تأخرت لأنها غير الثورة المصرية، الثورة المصرية انتصرت بسرعة لأنها مؤنثة، أما الثورة اليمنية تأخر انتصارها لأنها ليست مؤنثة بما يكفى، وبالتالى الدفع بتاء التأنيث ليس ترفاً وليس أمراً قانونياً، هو أمر حياتى وعلينا العمل على أن تكون المرأة فى هذا الدستور موجودة وجوداً كافياً فى كل المؤسسات النيابية.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

سيادة الرئيس، أقترح حذف الفقرة الثانية بالكامل، أولاً لأنها ستدخلنا فى نظام "الكوتة" وهذا مرفوض قولاً وموضوعاً.

ثانياً، أنها تمثل قيداً على إرادة الناس، الناس لها الحق أنها ستنتخب من تراه الأصلح، وليس نحن من نقول لهم انتخبوا هذا أو ذاك.

ثالثاً، لأن المجالس النيابية، أو المجالس المنتخبة المفروض هو أن الرؤية هى الكفاءة بصرف النظر عن جنسه، والاعتقاد أن حقوق المرأة لن تأتى إلا عندما تمثل وهذا اعتقاد خاطىء، ويجر معه أن حقوق العمال لن تأتى إلا بتمثيلهم بالنصف: وهكذا مع كل فئة.

وهذا مبدأ خطأ أصلاً، خطأ أن نضع قيداً على إرادة الناخبين، خطأ أن نهدر مبدأ الكفاءة فى سبيل مبدأ المساواة.

وبعد ذلك أناس قالت المجالس المنتخبة، مجلس الكلية ما هو منتخب، كيف نوفر له ٥٠٪ نساء؟! أناس قالت الثلث والثلثين، هذا ليس تمثيلاً عادلاً ومتوازناً، عادل على أى أساس؟ على أساس العدد فى الجمهورية يكون ٥٠٪ و٥٠٪.

فى المحليات هذا مستحيل، قد يكون هذا مستحيلاً لكن فى المحليات فى الصعيد، المجلس المحلى لبنى مزار مثلاً يكون نصفه من النساء؟ كيف تضمن هذا؟

الدولة لابد أن تضع قيوداً على إرادة الناخبين، أجد هذا الكلام غير مقبول بالنسبة لى.

وبالنسبة للفقرة الثانية المفروض أن تلغى.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

شكراً سيادة الرئيس.

وحرصك على أن تذكر اسمى دائماً ثلاثياً، عندى حل بشأن النص وهو غير منطقى قانونياً ودستورياً.

"التزام الدولة" أنها تضمن تمثيلاً عادلاً ومتوازناً فى المجالس النيابية، هذا أمر غير منطقى، لكن أنا اقترح تعديل النص، تلتزم المجالس النيابية والمحلية بضمانها تمثيلاً عادلاً ومتوازناً للمرأة وينظم القانون ذلك."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المجالس نفسها؟ كيف؟

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

"المجالس"، لأن الدولة لا تملك أن تلزم المجلس بأن يحدد نسبة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هناك نص فى لجنة نظام الحكم إذا لم يعرض على حضراتكم، نحن فى لجنة نظام الحكم أقرت ٥٠٪ من المجالس المحلية، وهى ٥٤ ألف مرشح، ٥٠٪ للشباب والمرأة.

المجالس المحلية سيادتك هى الحضانة التى تفرز النواب والنائبات، فيكون عندنا...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لكن كلام الدكتور خيرى، يقول إن هذا غير ممكن هذا فى بنى مزار ومستحيل.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لجنة نظام الحكم حددتها، أنا لست ضد التمثيل، لكن ضد كلمة عادل ومتوازن فقط.

الفقرة الثانية أنا مع بقائها كما هى، لكن كلمة عادل ومتوازن أخشى أن أى قانون انتخابات يقضى بعدم دستوريته لو لم نقل ٥٠٪ للمرأة و٥٠٪ للرجال أخشى ذلك.

لكن ضمان تمثيل المرأة، نعم، لكن كلمة "عادل ومتوازن" هذه تترك للقانون لا أقولها الآن، هذه وجهة نظرى.

نيافة الأنبا بولا:

ما كنت أود أن نخوض الآن فى موضوع الانتخابات فى توقيت سابق الحديث عنها، ولكن البعض قطع برفض كذا وكذا بصورة قاطعة، فكان لابد أن أقول" لا يمكن بأى حال من الأحوال بعد ثورتى يناير ويونية دون تمثيل الفئات المهمشة وفقاً للمضامين الحاكمة لعقول وقلوب الناخبين فى هذه المرحلة.

إذن، لابد من وضع آليات للتمكين بغض النظر عن هذه الآليات، لابد لنا أن ندرس دساتير آخرين ونبحث عن آليات قد نجد "الكوتة" فى العراق ٢٥٪ امرأة، ٥٪ مسيحيون، الزيديين ...إلخ.

وقد نجد آلية فى تونس عندما تضع (رجل، امرأة، امرأة –رجل فى القوائم وقد تجد الآلية فى بلد صغير مثل نيكاراجوا، عندما تقول هناك قائمة وطنية لا يدخلها إلا الفئات المهمشة من كذا وكذا وكذا ولكل بلد فئات محددة مهمشة.

قد تكون هذه القائمة الوطنية على مستوى القطر كله، وقد تكون أصغر على مستوى المحافظات، إنما لن يقبل المجتمع عدم وجود آليات لتمكين هذه الفئات امرأة، أقباط، شباب بأى حال من الأحوال، شكراً.

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة، نتمنى اليوم الذى يأتى على مصر وتكون المرأة فيه متفوقة فى المجالس الانتخابية على الرجل تماماً.

لكن بالكفاءة وبالقدرة وليس (أعذرنى فى هذا اللفظ) فرض على هذه المجالس النيابية.

ولذلك أنا أتفق تماماً مع ما اقترحه الدكتور السيد البدوى من هذه التخوفات التى يمكن أن تأتى على هذا الدستور فيما بعد، وأقترح بأن "الدولة تلتزم باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة فى المجالس المنتخبة والمجالس النيابية والمحلية".

ثم أتفق أيضاً مع اقتراح الدكتور مجدى يعقوب بأن الدولة تعمل على تمكين المرأة... إلخ، وكلمة "حمايتهما هذا أشكال العنف تكون عند الالتزام وتأتى الطفولة والأمومة فيما بعد.

لكن كل هذا ينبغى أن يقيد بقيد كان وارداً فى دستور سابق ووصفته لجنة العشرة بما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، أن تزيل هذه المادة بذلك، إلا إذا كان هناك تأكيد من هذه اللجنة على أن الدستور وحدة واحدة يتكامل فيما بين نصوصه كوحدة عضوية، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً فضيلة المفتى "إلا إذا" الحقيقة مطبقة.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا فقط أريد القول بأن نص الفقرة الثانية من المادة، أعتقد أن ما يبرره وهو: "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية وينظم القانون ذلك".

حقيقة الأمر أن الوضع القائم الآن فى مجالسنا النيابية والمحليات يعنى تمثيلاً من الواضح أنه غير عادل ولا يمثل إعطاء الفرص الكافية للفئات المهمشة، وكلنا نعرفها وفى مقدمتها المرأة، وهذا وضع فى الحقيقة لا يجوز أن نتركه لآلية التطور البطىء جداً التى يمكن أن تحدث فى المستقبل كما حدثت فى الماضى وأوصلنا إلى الوضع غير العادل وغير المتوازن فى تمثيل هذه الفئات الآن.

أريد القول، إنه إذا كانت المسألة مسألة كفاءة فلا جدال أن المرأة المصرية تتمتع بكفاءات لا تقل عن كفاءات الرجل، وإذا كنا نريد ما يذكرنا فى المستوى الزمنى القريب، نسترجع أحداث الثورة ونرى المرأة المصرية ما قدمته وكيف كان إسهامها فى إنجاز هذه الثورة العظيمة.

ما أريد قوله، أن النص الموجود لا يعنى بالضرورة الآخذ بفلسفة "الكوتة" وإنما هو يعنى فتح الطريق وتسهيل المسار فى الإجراءات التى ستتبع فى الانتخابات من خلال القوانين التى تنظم هذه العملية بحيث إننا نعطى فرصاً أكثر لهذه الفئات لكى يستطيعوا أن يخوضوا المعارك الانتخابية التى يجب ألا ننكر أنها تتصل وتعتمد فى كثير من الأحيان ليس على الكفاءة وإنما على الاحترافية التى يمارس بها البعض خوض المعارك الانتخابية والتى ربما قد تكون الفئات المهمشة وفى مقدمتها المرأة أقل احترافية من هذا.

ولذلك، أنا أقول هناك الكثير الذى يمكن عمله من خلال الإجراءات الانتخابية فى القوانين التى ستوضع لاحقاً دون أن نلجأ لمسألة الكوتة بالضرورة، شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

مبدئياً أنا مع النص الفقرة الثانية بالصياغة التى قالها الدكتور السيد البدوى ولكن أنا أريد الإشارة إلى شىء مهم جداً وهو أن هناك فئات كثيرة جداً ستتحدث حول فكرة الكوتة.

أرى أن الفقرة الثانية ممكن تسرى إما بالنص على فقرة مشابهة لها مع فئات أخرى أو يكون هناك نص عام.

مع موضوع، نحن أمام كوتة للعمال والفلاحين لم تحسم بعد، وأمام مطالبات أخرى بكوتة لفئات أخرى، فأرى أن النص باتخاذ التدابير لتمثيل المرأة، ممكن يسرى على باقى الفئات إما بنص عام أو تكراره فى هذه الأمور.

لأننى أرى هذه التدابير أشمل وممكن تشمل أشياء كثيرة جداً يلجأ المشرع إليها، منها مثلاً تقسيم الدوائر، لو نتحدث عن دائرة مثل النوبة بها ٦٥ ألفاً لا تمثل عندما يذهب منها مع إدفو ٢٠٠ ألف .

ممكن مثلاً أن تكون هناك دائرة للنوبة من فئات المجتمع، وممكن أن تكون هناك دائرة فى وسط سيناء، وفى حلايب وشلاتين، المشرع يلجأ لطرق كثيرة جداً ومن الممكن أن يكون هناك دعم إعلامى ودعم مرتبط بالنظام الانتخابى نفسه، وأرى أنه لا يصح أن تقسم كراسى البرلمان على نسب كثيرة جداً، وأرى أن التدابير كفيلة بذلك، وشكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا مع الدكتور حسام فيما أقترح فى التعديل الخاص "تلتزم الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وليس مساواة المرأة بالرجل لأنها تضع معياراً للمساواة وهو الرجل ولكن "المساواة بين" تعنى المساواة، فى الفقرة الثانية، أنا غير موافق على الإطلاق على أن نضع أسساً لكوتة قد تكون للمرأة هنا ثم للعمال والفلاحين ثم للشباب فى مكان ثالث ثم للفئات الأكثر استضعافاً أو احتياجاً، وبالتالى نجد أن البرلمان كله مكون من كوتات، وأقترح النص الثانى "وتعمل الدولة على ضمان التمثيل المناسب والمتوازن للمرأة فى سلطاتها الثلاث وفى مؤسسات المجتمع المدنى، لماذا؟ لأن كلام الدكتورة ميرفت التلاوى والنص ينصرف للبرلمان فقط فى حين السلطة التنفيذية خارج هذا الموضوع وكذلك السلطة القضائية، ونحن نتحدث عن ضمان تمثيل مناسب ومتوازن فيما هو فى يد الدولة والشىء الوحيد الذى خارج يد الدولة نحن ذكرناه فى النص وهو الانتخابات فى حين أن ما هو بيد الدولة وهى الأجهزة التنفيذية وجزء من السلطة القضائية أخرجناه من هذا النص، وبالتالى أقول إنه من الأفضل أن يكون النص "تعمل الدولة على ضمان التمثيل المناسب والمتوازن للمرأة فى سلطاتها الثلاث ومؤسسات المجتمع المدنى لأنه جزء منه تشريعات وأريد أن ألفت النظر لإخواننا واضعى هذا النص، فهذا النص إذا ما ظل كما هو التدابير قد لا تؤدى إلى كوتة لأن تدابير لا تعنى تشريعات وهى أقل من الإجراءات وأقل من القرارات وبالتالى لا يغنى ولا يسمن من جوع، ومن الممكن الطعن عليه ورفض تفسير التدابير بالتشريعات ومن ثم مبدئياً أقول إن الكوتة لا، ثانياً، أن نضع نصاً عاماً يضمن للدولة تمثيلاً فيه السلطات الثلاث وليس مجرد السلطة التى بيد الشعب وأنضم إلى ما قيل بأن الشعب هو الذى يختار، ونترك القرار لأنه ليس بيد الدولة لأننا فى الحقيقة نرمى الكرة طول الوقت على الدولة لكى ندرأ بها عن أنفسنا فلدينا

ترشيحات كل القوى السياسية فى مصر من سنة ١٩٨٤ إلى اليوم حيثما كان ترشيح المرأة وارد سواء فى الفردى أو القوائم وجميع القوى السياسية بلا استثناء ظلمت المرأة ولكنها تريد أن تدفع الكرة عن نفسها وترمى بها فى حجر الدولة حتى تقول إن المسئولية ليست علينا، فالمسئولية الحقيقية فى تمثيل المرأة على القوى السياسية والحزبية وليست على التشريع، ولذلك لا مكان للتشريع فى هذا الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أعتقد أن هذه المداخلة مهمة جداً وفيها اقتراح بوضع مفهوم التمثيل العادل والمناسب فى نصابه الصحيح وليس فقط فى الانتخابات والمجالس المنتخبة إنما فى السلطات الثلاثة هذا مفهوم كبير جداً فى أن الأستاذ ضياء أتى حالاً ولكن أتى بفكرة جيدة جداً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

بالتأكيد أنا أريد تمثيلاً جيداً للمرأة وللأقباط فى البرلمان القادم وأخشى من أن أى مادة نضعها حالياً ممكن أن تحدث مشكلة، وأعتقد أن هذا الجزء من المادة يؤجل ويناقش أثناء مناقشة النظام الانتخابى لأن النظام الانتخابى هو الذى يسهل لنا كيف ندخل المرأة أو الأقباط بطريقة سهلة؟ وبدون وجود واضح للنظام الانتخابى لدينا سنعمل أشياء وأشياء عامة لاتصل بنا لشىء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الصياغة التى عرضها ضياء لا تتعارض مع هذا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أرجو أن يتسع صدر الجميع لأننى أنضم للكلام الذى قاله الأستاذ مسعد أبو فجر ولن أكرره ولكن سأبنى عليه أولاً من المفاهيم الدستورية المغلوطة والتى سوقت أن تمثيل المرأة كوتة فالمرأة ليست كوتة لأنها لا فئة ولا طائفة فهى نصف المجتمع ولذلك فى كل دساتير العالم ليس تمثيل المرأة كوتة وإنما المفهوم الدستورى الذى روج فى مصر منذ تخصيص مقعد للنساء فى انتخابات ١٩٨٤ لأول مرة بالقوائم سميت على غير الحقيقة على أنها كوتة، فأنت تعطى كوتة لطائفة أو لأقلية مثل العمال والفلاحين فهؤلاء لا يمثلون انقساماً حاداً فى المجتمع، تعطى كوتة للنجارين والصيادين هذه مهنة، إنما الدولة مرأة ورجل

والشعب مرأة ورجل ومعنى أن تمثيل المرأة فى البرلمان كوتة رغم تسليمى بشيوعه، إنما غير صحيح على الإطلاق ولذلك نجد دساتير تتحدث عن مناصفة التمثيل النيابى مثل الدستور المغربى وفى داخل هذه المناصفة يدخل الأقباط وكذلك العمال والفلاحون ويدخل فيها كذا وكذا، فهذه مسألة من الناحية الدستورية مغلوطة ويجب للأمانة وللتاريخ أن أسجلها.

الأمر الثانى، لا يمكن فى الحقيقة أن نسوى بين تمثيل النساء فى البرلمان وبين الكوتة التى يمكن أن تضرب فتفرض لجهة معينة أو لطائفة معينة أو لمهنة معينة حتى ولا العمال والفلاحين دستورياً.

الأمر الثالث، التدابير وردت فى دستور ١٩٧١ فى مادتين المادة ٧٤ والمادة ١٤٧ ولها معيار ومفهوم دستورى وفصلتها المحكمة الدستورية العليا أكثر من مرة والمحكمة الإدارية، ولذلك اللفظ هو أوسع من الإجراءات إذ إنه يدخل فيه الإجراءات والوسائل والقوانين، وفى المادة ٧٤ أستند الرئيس السادات للمادة ٧٤ وأصدر، وكان الناس يقولون فى حالة وجود خطر داهم وجسيم على الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى يعوق مؤسسات الدولة الدستورية أن يتخذ التدابير السريعة، وأصدر بناءً على هذه التدابير السريعة قرارات وقوانين ووسائل ولذلك لفظ تدابير ليس دخيلاً على الحياة الدستورية المصرية، الأمر الآخر التمثيل العادل والمتوازن فالتمثيل العادل المتوازن فى الحقيقة هو حق للمرأة إنما نحن قلنا لا يجب أن نعطى كوتة ولا نريد أن نعطى نسبة ولذلك نقول إن المشرع يسعى إلى اتخاذ التدابير وهذه التدابير كما قال الأستاذ أحمد ممكن أن تكون فى وسائل إعلامية وتكون دعماً إعلامياً ودعماً مادياً ودعماً فى مشاركتها، فمشاركة المرأة المصرية فى الثورة المصرية أذهلت العالم وأذهلتنا جميعاً أمهاتنا وبناتنا حتى الذين لا يقرأون ولا يكتبون كانوا فى الشوارع بصورة مذهلة فى حقيقة الأمر، الأمر الآخر النظام الانتخابى لن يجدى تأجيل هذا الأمر للنظام الانتخابى لسبب بسيط نحن لن نضع النظام الانتخابى سوف نضع مادة انتقالية تقرر إما أن نأخذ بالنظام الفردى وإما أن نأخذ بنظام القائمة أو أن نخلط بينهما على أى وجه ولذلك فى الحقيقة الهروب من استحقاقات هذه المادة، وأقول أنا لا أخشى أن النظام الانتخابى يطعن فيه بعدم الدستورية ويجب أن ينصلح حال المشرع ويلتزم بالدستور، فإذا ما أصدرت الحكومة القائمة قانوناً مخالفاً للدستور وكان لها فيه غرض وهوى "فلا" وهنا يحكم بعدم دستوريته ولا تخشى من ذلك فهذه مسألة مهمة فنحن الآن نضع قواعد ونصوصاً دستورية تقيد يد المشرع، التمثيل العادل

والمتوازن ليس مناصفة وليس له حدود وليس حدود الثلث ولكن المشرع سوف يوجده والمحكمة الدستورية العليا وبيننا نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا هنا، وهى لا تتدخل فى السلطة التقديرية للمشرع وتقول له التمثيل العادل والمتوازن يكون على وجه معين.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

كنت أود أن تعطينى الكلمة بعدما تفضل الدكتور السيد البدوى لأنه أشاع أن هذه فكرة كوتة وهى ليست فكرة كوتة، الأمر الآخر، أن كل شىء تهددونا بعدم الدستورية طلع أن كل هذا كذب من أول الثمانينات من أول السادات ما عمل ٣٠ كرسياً وقلتم إن المحكمة الدستورية حكمت ولم تحكم المحكمة بذلك، وكلها كانت آراء وكل مرة نقول عدم دستورية ونهدد بها وفى الآخر تكون كلاماً غير منضبط، فلماذا نصر على وضعها فى الدستور نفسه، الرد هو لكى يكون هناك التزام من الدولة أن تعمل تمثيلاً عادلاً وتركنا لها أن ترى ما هو هذا التمثيل العادل هل سيكون ٢ فى كل محافظة وعندما تعمل الانتخابات تحكم على حزب الوفد أن يضع ٣٠٪ من الأعضاء فى قائمته، فالنظام غير معروف ولكن كمبدأ دولة حديثة بعد ثورتين لابد أن تنص على التزامها بتمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس المنتخبة، ونضيف الاقتراح الذى طرحه الزميل رشوان فى مناطق أخرى كالمناصب العليا ليس هناك مانع ومثلما قالت السيدة التى تعمل بالجهاز المركزى، لكن حذف الفقرة ٢ ولا أتذكر من الذى طلب حذفها ولو حذفنا الفقرة ٢ من المادة ١١ فأنا أقترح حذف المادة ١١ كلها وتتساوى مع دستور ٢٠١٢ ونخرج ونقول هذا الكلام بصراحة شديدة لأننا بذلك لم نفعل أى شىء، أما التهديد بأن نضع الشريعة فى الآخر فأنا أكتفى المبادىء الشريعة فى المادة ٢ وهى تسير على كل المواد وإذا لم تريدوا أن تلتزموا بأن يكون لنا الحق فى أن يكون لنا تمثيل وتقولون عليها إنها كوتة، فأنا لم أقل كوتة أنا أطلب تعديلاً فى نهاية المادة بأن أى مجلس منتخب لا يكون فيه إلا ثلثان من جنس واحد، وعندها من الممكن أن تقولوا عليها بأنها توحى بكوتة وعملتها حتى لا يقولون امرأة ضد رجل، ومثلما قال الدكتور جابر هى نصف المجتمع ونريد بعد كل هذا من ١٩٥٦ عندما أعطانا عبدالناصر حق الترشح حتى الآن ولا بفردى ولا بقائمة دخل أكثر من سيدتين بسبب هذه العقلية وهذه الثقافة، فأرجوكم ضعونا فى الدستور لكى تبدأ الأجهزة

الأخرى فى أن تغير والبرلمان يغير نحن ٥٠ من المثقفين ولم نتفق، فأنا أطلب التصويت ويكون بالنداء بالصوت لكى أحدد من الذى مع الموضوع ومن الذى ضده، وأطلب من سيادة الرئيس ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الحقيقة موضوع الكوتة مع احترامى لرأيك ورأى الدكتور جابر جاد نصار، نعم المرأة نصف ولكن عندما نقول ٣٠٪ أصبحت كوتة وهى كلمة ليست عيباً ولكن نرى المفهوم كيف يكون ثانياً ضرورى أن ننتهى إلى التصويت هناك اقتراحات موجودة وأصبحت محددة.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد أن أؤكد على مجموعة أمور بسيطة، فضيلة المفتى قال إن هذه المادة تحتاج أن تزيل بكذا إذا كان هناك خلاف على أن هذا النص يمكن أن يفسر خارج إطار المادة الثانية، فرد السيد رئيس الجمعية وقال هذا شيء منطقى أن المادة ١١ لا يمكن أن تفسر خارج إطار المادة الثانية وانتهى الأمر، وأنا مع الرأى القائل بأن المادة تبقى كما هى فى ضوء أن نصوص الدستور متكاملة وبينها وحدة عضوية ولا يجوز الخروج فى تفسير هذه المادة عن المادة الثانية.

الأمر الآخر اسمحوا لى أن اختلف مع الدكتور جابر فى مسألة أنه عندما تقول المادة وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل عادل ومتوازن، فأنا مع تمثيل المرأة فى البرلمان قولاً واحداً حتى لا يزايد على هذا أحد، وأن المرأة لها دور فى المجتمع يجب أن تقوم به فى كل المجالات ويجب ألا تحرم منه تحت أى مسمى، لكن عبارة ضمان تمثيل عادل ومتوازن فى البرلمان "فى نص دستورى معناه أنه قابل للتفسير بكل الوجوه، ولا يمكن أبداً أن نحتكر نحن الآن تفسير النصوص وكأن المحكمة الدستورية غير موجودة، ولا يصح أنى فى كل نص أقول هذا النص لا يفسر بكذا المحكمة الدستورية لها الحرية المطلقة فى تفسير النصوص ويجب علينا أن نضع نصاً محكماً وغير قابل للتأويل أو التفسير بشكل معين يخل بالمقصود، أما الأمر الذى أثارته الدكتورة عزة وهو "وتعمل الدولة على تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة والعمل "فهذه المسألة مهمة للغاية ويجب على الدولة أن تحرص على هذا التوفيق ولكن

أعتقد أن الفقرة تزيل وينظم القانون ذلك لأن هذه المسألة غير قابلة للتطبيق بذاتها وتحتاج إلى تنظيم قانونى حتى يحمى هذا الحق.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

بداية أشكر الدكتور جابر على المرافعة الرائعة وتوضيح الفرق الجوهرى بين ما نتحدث عنه فى الفصل بين التمييز الإيجابى لصالح النساء وبين الفئات الأخرى، الأمر الآخر بضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة نحن فعلاً لا نحدد أى نسب ونترك للمشرع حرية التقدير فى اتخاذ أى تدابير ولكننا لا نريد أن نحجر على الأجيال القادمة التى يمكن أن تفسر هذا فى مصلحة نسبة معينة، والذى نعمله هنا هو أضعف الإيمان أننا نؤسس لمبدأ و نترك بعد ذلك للمشرع التقدير، فنحن لا نقيد المشرع ونقول له اعمل نسبة ٣٠٪ ولكن نفتح المجال ونؤسس للمبدأ، وأريد أن أتحاور مع الدكتور خيرى وفضيلة المفتى فى فكرة الكفاءة، نحن أولاً نريد أن نتفق هل نحن نريد نساء فى البرلمان أم لا؟ ولو أجبنا على هذا السؤال سنحدد موقفنا من التمييز الايجابى، ولو نحن جميعاً أردنا نساء فى البرلمان ولا نريد البرلمان الخالى من النساء لابد أن نفكر فى فكرة التمييز الإيجابى، لماذا؟ نحن لا نخترع العجلة فالعالم بلا استثناء الذى نجح فى دعم النساء فى دخول البرلمان استخدم تمييزاً إيجابياً بشكل أو بآخر فى الدستور أو القوانين أو نظم الانتخابات لا يوجد استثناء ولو أحد يعرف استثناء ياليت يقوله لى، وتكون هذه التدابير مؤقتة لتعويض هذا التمييز، ففكرة التمييز الإيجابى استخدمتها دول العالم كلها، ولا نتفرد فى هذا الأمر، فهناك تمييز حقيقى ضد النساء ولو النساء نزلوا الانتخابات الناس لن تنتخبهم وهذا ليس له علاقة بالكفاءة، اسمحوا لى مثل أخير من جامعة القاهرة دائماً أذكرها بها مثالاً جيداً لفكرة ما نسميه السقف الزجاجى الحائل الذى لا نراه ولكنه موجود ويمنع الفساد من الترقى.

فعندما ننظر إلى أوائل الدفعات سنجد أن النسب بين الأولاد والبنات متقاربة جداً، فكيف نحسب معايير الكفاءة؟ فى الامتحانات نجد أن النسب متقاربة جداً بعد ذلك فى الترقى وخلافه حتى عدد

الأساتذة من النساء تكون معقولة، ثم نبدأ ونرى التمييز السلبى فى المناصب التى فيها تعيين وليس المناصب التى بها امتحانات تمييز على مستوى العميد وعلى مستوى رئيس الجامعة يا دكتور جابر هنا نجد السقف الزجاجى الذى يحول دون ترقى النساء، أردت أن أوضح أن كلمة كفاءة نستخدمها أحياناً بشكل ظالم لأنه عندما تكون هناك معايير واضحة للكفاءة لا يوجد تمييز بين النساء والرجال.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أعتقد أن كل الناس تعرف موقفى ومن أوائل الناس الذين قالوا التمثيل العادل وأن المرأة نصف المجتمع ليست كوتة والجميع يعرف رأيي فى هذه المسألة، ولكن أحدد بشكل حازم وعن قناعتى إذا لم تكن إرادة هذه اللجنة فى أن تعطى للنساء ٥٠٪ من المجالس المنتخبة لا تذكروا كلمة تمثيل عادل لأن المحكمة الدستورية سوف تحكم بعدم دستورية أى قانون لا يعطى ٥٠٪ للمرأة وهذا تخوفى وأنا مع ٥٠٪ ولست ضدها أما بالنسبة لكلام الدكتور عبد الجليل فتح الطريق ليست هناك مشكلة أما كلمة ضمان يادكتور عبد الجليل بالتمثيل العادل إذن لابد أعطيها ٥٠٪ ، وأنا مع الـ٥٠٪ ومع كلام الدكتور جابر تماماً ولكن أخشى لو لم تكن الإرادة السياسية أو الإرادة لهذه اللجنة بأن نجعل ٥٠٪ للمرأة إياكم أن تضعوا كلمة "تمثيل عادل" وتصطدم بأن أى قانون يسقط فى المحكمة الدستورية.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليس هناك شك مثلما قالت الدكتورة هدى أن هناك تمييزاً سلبياً ضد المرأة فى العملية الانتخابية بذاتها وفى التعيينات من قبل مصدر القرار أو الجهة الإدارية، وهذا الأمر يحتاج إلى علاج تشريعى وحاسم وظهير دستورى، ولكننى فهمت من حديثكم المختلف والمناصر لقضية المرأة أن هذا النص لا يؤدى إلى المناصفة فى المقاعد وهذا الفهم غير صحيح، هذا النص على حال لا يؤدى إلا إلى المناصفة فهو التزام إلى المناصفة، وصحيح مثلما قال الدكتور جابر أن التدابير أوسع من القوانين والإجراءات والقرارات لها تدابير وعندما نقول للمشرع التزم بضمان تمثيل عادل ومتوازن كيف تضمن الدولة العدل والتوازن، العدل ما هى مرجعيتها للعدل، هو العدد بهذا نكون دخلنا فى المناصفة، التوازن نعم الاثنان مثل بعض،

بالقطع يلتزم المشرع بأن يعطى ٥٠٪ إذا كنتم تقصدون هذا بوعى كامل نوافق عليه، إذا كنتم ترون أنه لا يصح فى هذه المرحلة أن نتحدث فى ٥٠٪ ونبحث عن كوتة فأنا من أنصار الكوتة ومن أنصار الضمان لتمثيل عادل حقيقى يعطى فرصة للمرأة أن تكون موجودة فى المجالس النيابية لكن ٥٠٪، ٥٠٪ بشكل تشريعى تكون فيها خطورة علينا فى الشارع وعلى القضية وعلى وجهة نظرنا ولم تقل الدكتورة هدى وسيادة السفيرة وكل المناصرين للمرأة أنهم يقصدون المناصفة بين ٥٠٪، ٥٠٪ إذا كان قصدهم بـــ٥٠٪، ٥٠٪ سيؤدى هذا النص الأمر وهنا لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تتراجع عن الحكم بعدم الدستورية لو المشرع حاول أن يلتف حول الـــ٥٠٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الحقيقة إن أعلى نسبة ذكرت فى التعديل الذى قدم كان الثلثين والثلث من السيدة ميرفت.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا أريد أن أدخل فى جدال مع الدكتور جابر حول المفاهيم القانونية لكن ما أفهمه هو المفاهيم السياسية ونرجع مرة ثانية ونتحدث عن تعريف الدولة وقد عرفها الدكتور جابر بالأمس بنفسه وتحدث عن أن الدولة تقوم بضمان التمثيل وأنا قلت فى نصى المناسب والمتوازن ولم أقل العادل انتباها منى لما ذكره الأستاذ خالد يوسف وأكد عليه السيد نقيب المحامين، فكلمة العادل لن يكون هناك من معيار لها سوى العدد وبالتالى الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء سيكون هو الفيصل فى ٤٩٪ أو ٥١٪ ستطبق على أية وظيفة وليس فقط على المقاعد، ومن ثم أقول وأؤكد مرة أخرى سيادة الرئيس أن العيب ليس فى التشريعات والعيب الرئيسى فى العملية السياسية لأن القوى السياسية بمن فيها من تحدثوا الآن ومن سوف يتحدثون غداً لم يكن أحد يمنع أحداً بأن يرشح امرأة وممكن الناس لا تعطى للمرأة فى بعض الأماكن ولا أريد أن أرجع الإحصاءات قد لا أتذكرها بدقة الآن، ولكن منذ عام ٨٤ حتى آخر انتخابات وبعد الثورة ولا أتحدث فى انتخابات فى عهد مبارك لم ترشح كل القوى سواء الإسلامية أو

الليبرالية أو اليسارية ولا غيرها، وبالتالى أن نتصور أن الحل فى التشريع، أقول للدكتورة هدى وأوافق على ما قالته وقاله الأستاذ حسين عبد الرازق فى أذنى إن هناك حوالى ١٠٢ دولتان لديها تمييز إيجابى والقضية ليست فى وضع التمييز فى التشريعات، القضية فى استعداد من يطبق التشريعات لكى تتحول من تشريعات جبرية فى لحظة إلى أداء رضائى من القوى السياسية ومن الناس، وهذه الفجوة نحن نحلها بالهروب المسمى بالقفز للأمام، ونحن نقفز للأمام إرضاء لضمائرنا وإحساسنا أننا أعطينا للمرأة ما تريد والكل فى المجتمع وفى العملية السياسية الحقيقية لا يوجد شىء، الأمر الآخر ذكر ما ذكر من أمثلة والدكتورة هدى ذكرت ما أكد كلامى فأنا قلت السلطات الثلاث لأن الذى فى يد الدولة فعلاً هى السلطات الثلاث والسلطة التنفيذية أولاً والذى فى يد الدولة هو اختيارات فى أماكن مختلفة من أجهزتها وكذلك فى القضاء ولمح إليه الدكتور جابر وأن مجلس القضاء الأعلى جزء من الدولة وهو سلطة من سلطات الدولة ولذلك أنا أرى أن الإلزام يأتى لمن يلزم أولاً وهو سلطات الدولة ومن يلزم بعد ذلك، وأنا أستغرب، طوال الوقت تلتزم الدولة ، إذن، أين تلتزم الأحزاب السياسية والقوى السياسية وأين هى فى هذا الالتزام؟ فهل الدولة تلزمه وتكتفه وتقول له خذ قراراً أم أن الدولة تضع له تشريعاً...

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

الدولة تلزمهم.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نحن نتصارح يا أستاذ مسعد لأننا فى قلب العملية السياسية ونعرف كيف تدار وأنا ابن حزب التجمع ٣٠ سنة وابن الحزب الناصرى وهى أحزاب بطبيعتها منحازة لقضية المرأة وتعالوا نسأل أمين عام الحزب ورئيسه السابق ونسأل الحزب الناصرى ورئيسه موجود أين المرأة فعلياً؟ وكذلك نسأل الوفد الحزب الأعرق فالقضية ليست فى الدستور وأقول إذا أردنا أن نلزم الدولة بشىء لابد من إلزام كل من المجتمع السياسى والمجتمع المدنى بذات الشىء لأن هذه القضية لن تحل بتشريع نباهى به الأمم ونرضى به أنفسنا ونضعه فى المعاهدات والمواثيق الدولية أن مصر قد نجحت فى إعطاء المرأة الثلث ونفاجأ

بأنه لم يتحقق شيء، وأن هذه الحاضنة لم يستغن عنها الرضيع طالما لا توجد رضاعة طبيعية بلغة أستاذنا الدكتور مجدى يعقوب.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أريد أن أقول إنه ليس هناك أى جدل فى أن هناك تمييزاً ضد المرأة، وعندما نتحدث اليوم على أنه توجد الكفاءة هى المعيار الوحيد فلابد أن نتحدث عن الكفاءة بين متساويين، نحن لدينا نسبة الأمية ضعف نسبة الأمية بين الرجال، البطالة ثلاثة أضعاف إن لم تكن أكثر من نسبة البطالة بين الرجال، نتحدث عن مستوى اقتصادى أصبح وجه الفقر مؤنثا، فلدينا فى مصر ظاهرة تأنيث الفقر والثقافة العامة للأحزاب السياسية ولمؤسسات المجتمع لا تشجع المرأة ولا تساندها حتى الأحزاب الليبرالية والموجودون هنا لا يشجعونها كما يجب كما نتوقع منهم ويضعونها على قوائمهم ، فإذا نحن ألقيناها فى البحر مقيدة اليدين والرجلين ونقول لها اسبحى، لا أحد فى الدنيا يقبل هذا، عندما نسمع كل الكلام العظيم الذى قاله الدكتور جابر وأنا أنضم له، لا، وأنا أقول لكم ومن فضلكم أن النص المقترح يقول "وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية ومناصب اتخاذ القرار ويحدد القانون ذلك وينظمه" هذا نص كل العالم أخذه، الاتفاقيات الدولية أخذت بفكرة التدابير، التدابير واسعة تبدأ من إعادة تأهيل وتدريب كوادر إلى إلزام المؤسسات الحزبية أنها تضع على قوائمها، مثل النظام الفرنسى إلى دعم الانتخابات لأنها أقل قدرات، إلى تخصيص مقاعد مثلما تم بعد تعديل دستور ١٩٧١ عندما نص "بضمان تمثيل عادل للمرأة" فخصصوا ٦٠ مقعداً، إذن، المسألة متسعة جداً جداً، وإذا كان مسألة القانون فنحن نضع بمبدأ أن يكون هناك تمييز إيجابى ودعم لهذا الكائن الهام جداً والذى هو نصف المجتمع ويرعى النصف الآخر أن يكون لديه فرصة عادلة، فعندما نتحدث عن هذا لأن فى تعقيدات هذا يعنى ٥٠٪ لا، التراث الدستورى عندنا عندما نص على تمثيل عادل وضع ٦٠ مقعداً ولم يحكم أحد بعدم دستوريته فى القانون الأخير ونحن تحوطاً نقول "ويحدد القانون ذلك وينظمه" وبهذا يكون قد فتحنا الباب أن يكون هناك إعادة توازن وإعادة ميزان العدل إلى حيث يجب أن يكون، ومن قال إن العدل هو المساواة مع احترامى لحضراتكم جميعاً، لم نقل المساواة لأننا نعلم هذا، لو قصدنا المساواة كان لابد أن نقول مناصفة ولكن قلنا العدل والتوازن لأننا عندما ننظر إلى العدل

ليس فقط ٥٠٪ إلى ٥٠٪ ولا ٤٩ يا أستاذ خالد إلى ٥٪ سوف ننظر لفكرة العدل كم لدينا من الكفاءات وكم من القدرات وكم مطلوبا لإعادة تأهيل، وسوف تكون المسألة بها تقدير لفكرة ميزان العدل والتوازن ولم نقل المساواة، وهذا فرق كبير، ومع ذلك قلنا "يحدد القانون ذلك وينظمه" أريد أن أقترح النص كله يمكن هذا يساعد، ولكن هذه الفقرة وهى " وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية ومناصب اتخاذ القرار ويحدد القانون ذلك وينظمه" فعندما تم تعيين المرأة عمدة كان ذلك لأنها ذات كفاءة فتح الباب وأصبح هناك نموذج للمرأة لتشغل منصب عمدة، ولكن حتى اليوم لا توجد امرأة واحدة عينت محافظاً فلماذا؟، المسائل فى حاجة أن يكون هناك تمثيل عادل فى مناصب اتخاذ القرار كما قال الأستاذ ضياء وهذه الفقرة التى أقترحها يا سيادة الرئيس هى "وتلتزم الدولة" أى أنا أوافق على الفقرة الأولى على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

الفقرة الثانية، " وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية ومناصب اتخاذ القرار ويحدد القانون ذلك وينظمه" هنا أفتح للقانون أن يحدد ما هى معايير التمثيل العادل كما قال الدكتور جابر، وبالنسبة للفقرتين التاليتين أقترح أخذاً بكل الاقتراحات "وتكفل الدولة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة والعمل وتلتزم بحمايتها ضد كل أشكال العنف، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والنساء الأشد فقراً واجتياحاً وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون" وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن سوف نظل ندور فى حلقة مفرغة بهذا الشكل بين أنصار أو محافظين أو متحفظين أو متحمسين، ليس من المعقول أنه لا يوجد شىء إضافى حتى الآن، فى الفقرة الأولى تعديل من الدكتور حسام الدين المساح فى المساواة بين المرأة والرجل.

التعديل الثانى للجزء الثانى فى الفقرة الثانية أبعد التعديلات وأكثرها تعديل بالمعنى الحقيقى عن النص هو الذى قاله الأستاذ ضياء رشوان.

التعديل الثالث، فى الفقرة الثالثة هو ما قالته الدكتورة عزة وفيه "تكفل" وليس "تعمل" التعديل فى الفقرة الرابعة تعديل جذرى وهو من الدكتور مجدى يعقوب، هذه التعديلات الأربعة الأساسية أرجو كل واحد يبحث فى ذهنه فى كيفية التصويت على الأربعة أو الأساسيين.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

اقتراحى الأصلى "وتعمل الدولة على ضمان التمثيل المناسب والمتوازن للمرأة فى سلطاتها الثلاث ومؤسسات المجتمع المدنى" أقول "وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان التمثيل المناسب والمتوازن..... ثم نكمل حتى آخر الجملة" لكن كلمة "العادل" وهذا للأستاذة منى تعنى المساواة فى المراكز.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تعديلك هو "باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان التمثيل المناسب والمتوازن"

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى عدة ملاحظات، الملاحظة الأولى وتتعلق بالعبارة الأولى مع العلم أن ما أقرته اللجنة أن المادة الثانية مادة حكيمة ولا تفسر هذه المادة ولا غيرها إلا فى ضوئها، وكذلك قررت اللجنة الوحدة العضوية فى الدستور أنه يفسر بعضه بعضاً، وكما قال السيد رئيس اللجنة وذكر بعض أعضائها وأقر ذلك الأعضاء إلا أننى أؤكد على عمل مهم وهو أن القيد الذى كان فى دستور ١٩٧١ هذا القيد مكن الدولة من أن تتحفظ على اتفاقية سيداو وغيرها، هذا التحفظ لأن الدولة المصرية تدرك أن هناك فوارق واضحة جبلية وخلقية لا نستطيع أن ننكرها لأن الرجل والمرأة، ليس تنقيصاً من شأن المرأة أو تنقيصاً من شأن الرجل، لكن هذه الفروق واضحة حتى فى النظام الأسرى موجودة وفى الميراث وفى أشياء كثيرة، وهذه الفوارق لا ينبغى أن تغفل ولابد أن توضع هنا حتى لا يستجيب أى نظام سياسى بعد ذلك وحتى لا يستجيب التوقيع على معاهدات مثل سيداو ودون تحفظ ونخشى مما يستجد من أمور تتعلق بهذا الأمر ولذلك أنا أصر على إضافة نفس القيد الذى كان فى دستور ١٩٧١ وهو بما لا يخل بأحكام الشريعة الإسلامية.

الملاحظة الثانية، نحن مصممون على أن نقول لن تفسر كلمة "عادل" بأنها النصف أو غيره هل الأمر إلينا أم سيخرج اللفظ من هنا ويذهب إلى المحكمة الدستورية وتفسره بظاهر لفظه؟ وظاهر لفظه واضح جداً أن عادل معناها بعدد السكان أو بصورة لن تكون أبداً إلا أنها ٥٠٪ لأن عدد النساء فى مصر أكثر من ٥٠٪، وبالتالى سوف يظل هذا الأمر بالنسبة لأى قانون يصدر لابد أن يصدر بهذا ولا أظن أن هذه إرادة جميع أعضاء اللجنة الموجودة الآن، ليست هذه إرادة معظمهم، وبالتالى فأنا أرى حذف هذه الفقرة كلية، وبالنسبة لموضوع الكوتة وإن هذا غير كوتة فبلا شك هذه كوتة حيث بعد ذلك فى التمثيل العادل حتى وإن قال ٥٠٪، ٤٠٪ ، ١٠٪، ٣٠٪ سوف تسمى كوتة وبالنسبة أن نأخذ الظواهر والألفاظ فى غير محلها ونحاول أن نفسرها تفسيراً يلزمنا نحن الآن ثم بعد ذلك تفسر غير ما فسرنا نحن فى حاجة إلى أن نراجعه لأننى سوف اسمى الدستور بدستور الدكتور جابر جاد نصار.

الملاحظة الثالثة: بالنسبة للكوتة فهى أولاً هى حجر على الإرادة الشعبية فهى إلزام للإرادة الشعبية أنها تتجه اتجاها معيناً ففى بعض القوائم كانت تتسبب الكوتة فى نجاح غير مستحق للنجاح ولا ينجح المستحق للنجاح، الكوتة فهى تمنع الناس فى اختيار الأكفاء والذى يريدون أن يمثلهم فى البرلمان، والكوتة قد تؤدى بهذا النص أى كلمة "عادل" إلى عدم الدستورية بعد ذلك فى قوانين الانتخابات، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً يا دكتور منصور فقد حدثتنا عن الموضوع الأول حيث قلت إن اللجنة أقرت كذا وكذا، اللجنة تحدثت عن مفهوم وحدة الدستور إنما لم نطرحها كقاعدة، نحن الذين نقررها، هذه قاعدة مقررة تحدثنا عنها ولذلك يكون هذا واضحا فهى قاعدة معروفة، الدستور من جلدته الأولى إلى الجلدة الأخيرة هو الدستور.

فيما يتعلق طالما أننا نسلم بهذا المفهوم فنرجو عدم الإغراق فى اقتراحات تقيد كل نص، إذا كان هذا هو المفهوم وأنا أضع خطاً تحت كلمة المفهوم، بالنسبة لموضوع الكوتة نحن نتحدث وفى ذهننا اعتبارات اجتماعية وتقدم المجتمع ودور المرأة، وهذا لا علاقة له أبداً بأى اعتبارات تضييق لها تفسيرات قد تفسرها أنت بشكل وقد يفسرها الآخرون بشكل آخر، إنما كل الحديث الذى قلته مسجل وموجود

وأرجو الآن أن نتحرك نحو التصويت على هذه المادة فيما عدا ظهر كلمتين إضافيتين صغيرتين لستا فى الموضوع وإنما فى النص.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

هل من الممكن أن نسأل سيادة المستشار نائب المحكمة الدستورية العليا عن رأيه فى مدى دستورية هذا النص؟ أى لو أن القانون وضع نسبة محددة فى وجود هذا النص فهل هذا قد يخل والمحكمة تقول إن هذا غير دستورى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدكتور محمد هل لك أن تجيب عن هذا السؤال؟

السيد المستشار محمد عماد النجار:

أنا غير مختص بالإجابة عن هذا السؤال نيابة عن المحكمة الدستورية لأنى من الممكن أن أقول رأياً ويكون للمحكمة رأى آخر، فما أقوله هو قراءة عادية من هذا الموقف، فكرة التمثيل العادل ترتبط بعدد السكان فأى تمثيل يتجاوز الحق الثابت لعدد السكان لن يكون تمثيلاً عادلاً، وحقيقة الأمر أن ما نسعى إليه جميعاً هو تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً فى البرلمانات ولكن هل هذا النص على وضعه هكذا؟ يحتمل بصورة قوية جداً أن تتجه إرادة أى شخص يفسره سواء المحكمة الدستورية أو غيرها إلى اشتراط نسبة الـ ٥٠٪ أو النسبة التى تساوى عدد السكان، وشكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا مع "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بتمثيل المرأة فى سلطات الدولة الثلاث" أنا لست ضد أن تكون هناك كوتة للمرأة لمرحلة انتقالية وأن تكون هناك دوائر مخصصة للمرأة وحزب الوفد هو الحزب الوحيد الذى نجح منه خمس سيدات على قوائمه فى الانتخابات الماضية وكان لأول مرة فى تاريخ مصر النيابى سيدة قبطية تنجح على قوائم الوفد.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

ببساطة شديدة سوف أتحدث فى القانون فيما يتعلق بهذه الصياغة، أنا أفهم أن الدخول إلى المجالس النيابية والانتخابات وغيره تدخل ضمن الحقوق السياسية، وبالتالى عندما أقرر فى نص الفقرة الأولى أن تلتزم الدولة بتحقيق مساواة المرأة بالرجل فى جميع الحقوق ثم أعدد المدنية والسياسية.... إلى آخره وبالتالى الفقرة الثانية بنسبة ١٠٠٪ دخلت ضمن الفقرة الأولى لأنها حق من الحقوق السياسية وبالتالى الفقرة الثانية هى تكرار لا لزوم لها قانوناً، أما المسألة الأخرى وهى من حيث الصياغة ففى الفقرة الأولى ذاتها عندما أقول تلتزم الدولة بتحقيق مساواة المرأة بالرجل فى جميع الحقوق الواردة فى هذا الدستور فلا داعى للتكرار أو النص على الحقوق تفصيلاً أنا أميل إلى إلغاء الفقرة الثانية، أنا لا أطالب بشىء ولكن أنا أوضح للجنة.

أليست الانتخابات والترشح... إلى آخره من بين الحقوق السياسية؟ الإجابة قولاً واحداً نعم، إذن، ما الداعى لإعادة النص لفقرة ثانية تكرر معنى الفقرة الأولى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تطالب بذلك لأن الدكتور خيرى عبدالدايم طالب بهذا من قبل فلا نريد الشرح مرة أخرى وسوف نأخذ التصويت الآن على هذه المادة فلا يصح أن نفتح النقاش ولمدة ساعتين ونفس الكلام يتكرر، الفقرة الأولى " تلتزم الدولة بتحقيق مساواة المرأة بالرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" هل هناك أى معارضة فى هذا النص؟

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

هناك كلمة واحدة سيادتك ذكرتها، الأمر المقرر هل لا يزال مقرراً؟ أريد نعم أم لا وهو الأمر المقصود بأن الدستور وحدة عضوية هل لا يزال مقرراً؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مقرر وهذا هو المفهوم

(صوت من القاعة: نعم)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، الفقرة الأولى انتهت، الفقرة الثانية "وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان التمثيل المناسب والمتوازن للمرأة فى سلطاتها الثلاث وفى منظمات المجتمع المدنى"

السيد الدكتور السيد البدوى:

هناك نص آخر وهو "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة فى سلطات الدولة الثلاث وفى منظمات المجتمع المدنى وينظم القانون ذلك" أطالب بحذف كلمة "المجتمع المدنى" وحذف "مناسب" و"متوازن" ونترك للقانون ذلك وهذا كله القانون ينظمه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا آسف يا دكتور سيد كان يجب أن أعرض العكس هناك تعديل اقترحه الدكتور خيرى عبدالدايم وهو غير موجود الآن بإسقاط الفقرة الثانية بالكامل وأيده بشكل ما الدكتور السيد البدوى....

السيد الدكتور السيد البدوى:

.... لا لم أؤيد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، الاقتراح بخصوص إسقاط الفقرة الثانية على أساس أنها مكررة وأن السيد اللواء تحدث بشأنها أيضاً أن "المساواة بين الرجل والمرأة فى جميع الحقوق السياسية....." لا تستدعى أن نعيد التأكيد بشكل معين فالموافق على إسقاط الفقرة يتفضل برفع يده.

(لا يوجد تأييد كاف)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، تبقى الفقرة، الآن نتحدث عن التعديلات والفقرة على ما هى عليه ونصوت على التعديلات التى سوف نتحدث فيها، التعديل الأول جاء من الأستاذ ضياء رشوان نقيب الصحفيين ويتحدث عن التدابير الكفيلة بضمان التمثيل المناسب والمتوازن للمرأة فى سلطاتها الثلاث.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

وأوافق على حذف "المجتمع المدنى إذا شئتم"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدكتور السيد البدوى لديه تعديل على هذا التعديل، نحن نخطر اللجنة بالتعديلات القائمة لترتيب الكلام لأنه لابد من ضبط النقاش، الدكتور السيد البدوى يرى "باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة فى سلطاتها الثلاث أليس ذلك يا دكتور سيد؟

(صوت من القاعة، نحن قلنا "المدنية والسياسية والاقتصادية" ونقول فقط "التمثيل"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، لك أن تصوت ضد هذا يا دكتور، هناك تعديل من الدكتور جابر يريد أن يقدمه ليحل هذه الإشكالية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لدى تعديل يحل هذه الإشكالية وقبل أن أقوله أحب أوضح أن فى سلطات الدولة الثلاث الآن لابد أن ألزم المشرع أن يدخل المرأة الجيش، وهذا لا يصح حيث التنفيذية والقضائية هناك شروط عامة لشغل الوظيفة، مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة يضمن الشروط العامة فى تولى الوظائف بين الجنسين إنما نحن نتحدث عن أن الله يزع بالسلطان ما لم يزعه بالقرآن، ولذلك الآن المشرع يأخذ بالتدابير كى يختارها الناس، تعديلى هو بدلاً من "تلتزم الدولة" نقول "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة لتمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية تمثيلاً عادلاً ومتوازناً.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، هذا لا يصح.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

....كلمة "تعمل" هنا تكفى.

إذن، يكون التعديل ".....تمثيلاً مناسباً ويحدد القانون ذلك" إذن، التعديل مرة أخرى هو "وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بتمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية تمثيلاً مناسباً على النحو الذى يحدده القانون"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، أنا أعتقد أن هذا لا يليق فهل من الضرورى وضع كلمة "مناسباً" ممكن غيرها وتكون "متوازناً"

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

"مناسباً" و"متوازناً" على النحو الذى يحدده القانون، فالقانون هنا هو الذى سوف يحدد ولن ينظم فقط وهناك اقتراح من الأستاذة منى بوضع "متوازناً"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن عندى بين "السلطات الثلاث" أو إسقاطها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بهذا سوف تحدث مشكلة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ما هى المشكلة فقط أريد أن أعرفها فما يفتى فيه الآن وهو على خلاف القانون نفسه، نقول بشكل واضح بالنسبة للسلطات الثلاث "تمثيل مناسب" فكلمة "مناسب" تعنى الرد على ما يقول الدكتور جابر أنه قد لا يكون التجنيد إجباريا مناسباً والأمر ينظمه القانون، ومن قال يا دكتور جابر إن السلطات الثلاث فى السياسة والقانون و..... أنا لا أستطيع فهمها، أنت بالعكس باقتراحك تضيق، أنا أقول ولابد أن تستجيب لكلامى هذا لأن هو الواقع، الذى فى السلطة التنفيذية المشكلة الحقيقية فى القرار والاختيار، أنت تريد أن تضيق الأمر، الوظائف الحكومية بشروط وكله بشروط.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

عندى ٩٨٪ من موظفى البلد سيدات.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هل نحن قلنا نتجاوز الشروط؟ نحن نقول تمثيلاً مناسباً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف أضع هذه الفقرة للتصويت وهى "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان التمثيل المناسب والمتوازن للمرأة فى سلطاتها الثلاث وفى منظمات المجتمع المدنى" هذا موضوع للتصويت

فالموافق على هذا النص بهذه الصيغة يتفضل برفع يده.

التعديل الآخر الذى تشير إليه يا دكتور سيد هو "باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة فى سلطاتها الثلاث ومنظمات المجتمع المدنى"

والدكتور جابر له تعديل وهو "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بتمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية تمثيلاً مناسباً ومتوازناً على النحو الذى يحدده القانون"

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ليس هناك داع لكلمة "متوازن".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من يعترض على هذا يصوت بالرفض.

أولاً، تعديل الأستاذ ضياء رشوان "تمثيلها التمثيل المناسب والمتوازن فى سلطات الدولة الثلاث ومنظمات المجتمع المدنى".

الموافق على هذا التعديل يتفضل برفع يده؟

(عدد الموافقين١٢عضواً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، تعديل الأستاذ ضياء رشوان حصل على ١٢ صوتاً .

ثانياً، التعديل المقدم من الدكتور السيد البدوى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

بدلاً من "سلطاتها الثلاث" تصبح "المجالس النيابية والمحلية فقط"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، الدكتور السيد البدوى سحب تعديله لصالح تعديل الدكتور جابر جاد نصار، سوف أقرأ التعديل "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية وينظم القانون ذلك"

هذا ليس نقاشا وإنما التعديل يوضع للتصويت، وإلا فلن ننته من هذا.

الموافق على هذا التعديل يتفضل برفع يده.

(عدد الموافقين ١٥ عضواً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن سنطرح تعديل الدكتور جابر جاد نصار للتصويت.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية تمثيلاً مناسباً ويحدد القانون ذلك"

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(عدد الموافقين ١٣ عضواً)

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هذه طريقة خاطئة فى التصويت يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من فضلكم الموافق على التعديل الذى قدمه وقرأه الدكتور جابر جاد نصار، يتفضل برفع يده.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر):

سوف أقرأ التعديل مرة أخرى للتصويت عليه.

"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية تمثيلاً مناسباً ومتوازناً ويحدد القانون ذلك"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموافق على هذا التعديل يتفضل برفع يده

(عدد الموافقين ٢١ عضواً)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا سيادة الرئيس، إذا سمحت هل نتيجة التصويت ١٢، ١٥، ٢١؟

إذا ما جمعنا هذا سيكون المجموع (٤٨) وكيف يمكن التصويت لتعديلين معاً؟ ومن قال هذا؟

يا سيادة الرئيس، كيف يمكن التصويت على اقتراحين؟ يجوز ذلك عندما ينتهى التصويت ويعاد فيمكن التصويت على اقتراح آخر، وبالتالى فإن التصويت غير سليم يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لابد من توضيح آلية التصويت، فأنا أستطيع أن أصوت على اقتراح محدد فإذا ما حصل هذا الاقتراح على تصويت ضعيف يمكننى أن أصوت على اقتراح آخر أجده أكثر اقتراباً لوجهة نظرى. ما أقوله به منطق concept

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا به اختراع وليس به concept

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أريد إكمال كلامى وللسادة الأعضاء الاقتناع بما أقول أولاً.

يا سيادة الرئيس، يصح للعضو أن يصوت على اقتراح فيحصل على ١٢ صوتاً، والاقتراح التالى الذى يختلف تماماً معه يحصل على ١٥ صوتاً، والاقتراح الثالث يجده أقرب له فيمكن أن يصوت عليه أيضاً.

فهذا ليس انتخابا بين عمرو موسى، وجابر جاد نصار، ويجب إنجاح أحدهما، أما بالنسبة لهذا فيجب أن أرى أى اقتراح يكون ملائماً ومناسباً لرأيي ومن ثم نرى إرادة اللجنة تجنح نحو أى مقترح،

فحينما يكون هناك ثلاث اقتراحات وأجد أن هناك أحد هذه الاقتراحات ضدى تماماً وهناك اقتراح مقتنع به تماماً وأجد أن الاقتراح الذى أؤمن به التصويت عليه ضئيل فبالتالى أذهب للاقتراح الوسط والأقرب لى وبالتالى يمكننى رفع يدى للتصويت على التعديلين.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

هذا يجعل الفرص غير متكافئة، فالاقتراح الأول يحصل على أقل الأصوات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من يريد معارضة خالد يوسف يرفع يده لطلب الكلمة وليس بأن يرفع صوته.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بالنسبة لهذه النقطة، فأنا لدىَّ قناعة كاملة أنه يجب أن نتوافق، فالمبدأ الذى بنينا على كل ما مضى هو التوافق بمعنى كلمة التوافق الحقيقى، وفى لائحتنا الداخلية تقريباً العدد شبه مكتمل، ونقول ٧٥% أى ٣٨ عضواً، فأنا لدىَّ قناعة أنه لابد أن يكون هناك مزيداً من الاتفاق وليس هناك ضرورة للحوارات الجانبية لأن هذا الأسلوب سوف يصل بنا لمراحل فى غاية الخطورة، وليس الموضوع أننى أرجح هذا أو أرفض هذا، فنحن سوف نخرج للحديث إلى الشارع ونريد أن نكون مقتنعين بما نفعله، وليس من الضرورة حسابها الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا تصويت تأشيرى ويجب أن ننتهى من إقرار مادة، إنما لا يمكن أن نستمر هكذا، فهذا يضر عمل اللجنة وضدها.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

قد يكون كلمة واحدة فى التعديل تحدث توافقا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أن يكون هناك صيغتان لتصل إليه لا يصح هذا، أنا آسف يا دكتور طلعت، ولابد من إدارة هذه الجلسة مقبولة.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

من المعروف فيما يخص التصويت وكما هو متعارف عليه فى الدنيا كلها لا يصح أن أصوت مرتين فهذا لم يحدث فى أى مكان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عندما يحصل أى اقتراح على ١٢ صوتاً والحاضرون ٤٠ هذا الاقتراح قد سقط، ويحق لمن صوت له أن يصوت للاقتراح التالى، وبعد ذلك ١٣، ١٥.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا الكلام خارج عن المنطق تماماً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

عندما يكون الاختيار بين اقتراحين لا يجوز للعضو أن يعطى صوته للاقتراحين فإما أن يعطى صوته للاقتراح الأول أو الاقتراح الثانى، لكن عندما تكون الاقتراحات أكثر من اثنين أى وصلوا إلى ثلاثة اقتراحات أو أربعة أو خمسة فيكون أحدهم الذى حصل على تصويت أعلى ، وقتها نجد أن اقتراحا حصل على ١٠ أصوات وآخر حصل على ١١ صوتا وآخر حصل على ١٢ صوتا وآخر حصل على ١٤ صوتا فلا يمكن أن أجمع الأصوات كلها معاً، وأقول إن هناك تناقضاً، ليس هناك تناقض لأنه طالما هناك أكثر من اقتراحين فيمكن يعجبنى اقتراح آخر إلى اقتراحى الأول، ولدى اقتراح بنص لدى سيادتك أرجو أن تأخذ التصويت عليه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيدى الرئيس، لأول مرة فى حياتى أتعلم سواء فى الكتب أو الممارسة العملية هذا الشكل من التصويت، هناك ثلاث اقتراحات مثلما يقول أبونا أو اقتراحان، أحدهما حصل على ١٠ أصوات والثانى حصل على ٣ أو ٤ أصوات يظل التصويت على الاقتراحين السابقين ثابت لأصحابه، لأننا لم نعلم بعد من فيهما الذى سقط ومن لم يسقط، يجوز فى الاقتراح الثالث لو أن العدد ٥٠ أن يمتنع ٢٠ عن التصويت، وبالتالى أتمنى حذف هذا الكلام من المضبطة لأن هذا الكلام يكسر كل قواعد التصويت فى

الدنيا، فليس هناك شيئاً يسمى تصويتاً مزدوجاً فالتصويت مطروح، وأنا أتحدث عن قواعد وليس عن كون التصويت تأشيريا أم لا، فأنا أقول إن ما قدم من حجج كلام لا أساس له فى أى كلام ديمقراطى فى الدنيا، فلا يصح أن نقول هذا الكلام أو أن نعلمه لأطفالنا وأولادنا فهل أقول له قم بتغيير رأيك؟

أنا مع الآتى، إذا ما أراد الزملاء كما قال الدكتور طلعت، التوصل من خلال الاقتراحات الثلاثة الوصول لصيغة وسط، ونحن دائماً نريد الوصول لصيغة وسط.

اقتراحى الذى تقدمت به متروك لزملائى ولن أُعدل عليه من يريد التعديل عليه بما يصل للتوافق، فأنا أوافق على أى تعديل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت توافق على اقتراح الدكتور السيد البدوى بعد تعديله؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أقول اقتراحى إذا رأى الزملاء أن يضيفوا إليه أو يحذفوا منه فأنا أوافق على أى تعديل، لكن التصويت إذا جرى يُجرى وفقاً لقواعد التصويت ولا نخترع.

فلا يمكن أن يصوت على اقتراح ثم يذهب لتصويت على اقتراح آخر لأنه أعجبه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد سمعنا ما تقوله يا أستاذ ضياء أكثر من مرة، والآن نحن نبنى قاعدة توافق آراء، ولدى علم بأن اقتراحك حصل على ١٢ صوتاً فقط، والتعديل التالى حصل على ١٥ صوتاً، والتعديل الثالث حصل على ٢٠ صوتاً، هذا يعطينا صورة عن مدى التأييد وإلى أى اقتراح يتجه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أتحدث عن اقتراحى وعن تأييده أو عدمه فأنت، يا سيادة الرئيس، تفسر الأمر وكأننى أدافع عن اقتراحى، أنا أدافع عن الإجراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا تقاطعنى وأنا أتحدث حتى يتم تنظيم الأمور، فنحن نقوم بعمل تصويت تأشيرى لإقامة قاعدة للتوافق فى الرأى ونرى إلى أى اتجاه يتجه هذا الرأى، والمسألة ليست مسألة كرامة أو أى شىء، نريد أن ننتهى من هذه المادة ولا نمكث بها ساعتين أو ثلاثا، فلا يمكن هذا.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أعلم جيداً أن اقتراحى حصل على ١٢ صوتاً ولدىَّ أُذن تسمع وعين ترى، وأعلم جيداً أن الاقتراح الثانى حصل على ١٣ صوتاً، وأعلم جيداً أنه قيل إن الاقتراح الثالث حصل على ٢١ صوتاً، ما أعترض عليه ليس النتيجة وإنما ما أعترض عليه هو الإجراء، فأنا أتحدث فى أمر قانونى، فليس هناك شىء يسمى التصويت مرتين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تكرر ما تقول يا أستاذ ضياء، وإنما نضع هذا بهذا الشكل فأنا آسف.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

رجاء كتابة الاقتراحات الثلاثة على الشاشة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا الأمر لا يسير بهذا الشكل وقواعد التصويت التى نطبقها هنا بالقواعد بالنداء بالاسم وبالنسب، ونريد أن نصل بالمادة إلى أفضل صياغة ممكنة.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

أنا أعتبر أن كافة الاقتراحات الثلاثة لم تحصل على الأغلبية الواجبة، وبالتالى رغم ظروف الوقت والضغط نسعى إلى صياغة المادة بطريقة يمكن أن تحصل على الأغلبية الواجبة ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأنبا أنطونيوس قدم تعديلاً يأخذ كل هذا فى الاعتبار وهو كما يلى "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل مناسب ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون"

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا أريد أن أسأل سؤالاً بسيطاً جداً للأفاضل، الآن لدينا "مناسب" و "متوازن" هل المقصود "بمتوازن" شيء جديد ؟ هل المقصود بها العادل بقراءة أخرى؟ إذا كان المقصود بها العادل فلتُحذف وينتهى الموضوع، وبالتالى يتبقى "المناسب".

هل المقصود بالمتوازن إضافة جديدة أم أنها مرادف لمناسب؟ إذا كانت إضافة جديدة فيجب أن نفهمها وإذا كانت مرادفاً لمناسب فيكفى هذا فى الاقتراح الحالى، والاقتراح الثانى ليس به مناسب أصبح لدينا اقتراحان وتنتهى القضية، ويكون التصويت بين وجود "مناسب" وعدم وجود "مناسب".

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذه الإشكالية سببها أننا اختلفنا فيما لا يجوز الاختلاف عليه، عندما وضعنا القضايا بشكل متعارض، فى البداية طرحنا السؤال هل نستهدف أن نصل بالنص إلى قسمة الـ ٥٠٪ بين المرأة والرجل، انتهينا بالإجماع لا نريد هذا، وقلنا وانتهينا والتعديلات الثلاثة وصلت إلى فكرة أن النص بكامله كان يؤدى إلى هذا الأمر، وبالتالى بحثنا عن ثلاثة حلول بديلة أو أربعة الآن، إذن، نحن متفقون على دعم المرأة وتمثيلها وتمكينها لكن دون أن نلزم المشرع بالمناصفة، هذا هو الهدف الذى نسعى إليه.

إذن، لابد من وضع صياغة دقيقة تؤدى إلى هذا الهدف دونما التفاف، فلا يوجد أحد منا يريد أن يناور من أجل الضحك أو خطف كلمة من خلف الجميع ، طالما أننا متوافقون على هذا التوجه ، فقط يعاد صياغة هذا النص مرة أخرى لتحقيق الهدف الذى أجمعنا عليه الآن، فقد أجمعنا على أننا مع دعم المرأة فى كل المستويات لكن دون أن نصل إلى فكرة إلزام المشرع بالمناصفة، إذن، يتم صياغة هذا بهدوء وليس من الضرورى الآن وبدون تصويت، أريد أن أصل فيه إلى إجماع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نريد أن ننتهى من موضوع المرأة لأنه موضوع معقد ومهم ومادة من المواد الأساسية، وتناقشنا فى هذا الموضوع، يبقى الاتفاق على النص.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

الاختلاف بين أمرين : الأول وجود متوازن ومناسب، والثانى عدم وجودهما، أما باقى المادة فمحل إجماع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس كذلك، فإما أن نقول "تلتزم الدولة.. بتمثيل مناسب" أو "تعمل الدولة ...ومتوازن".

إما تعمل الدولة على تمثيل مناسب ومتوازن أو تلتزم الدولة بتمثيل مناسب، إما هذا أو ذاك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

بعد إذن سيادتك، بالنسبة للتصويت حتى لا يحدث لغط فى الإجراءات، حينما تحدثت مع الأستاذ ضياء، توصلنا لنتيجة بسيطة واتفقنا عليها، ونحن أصحاب الآراء المتضاربة، أنه لو أن هناك ثلاثة اقتراحات أحدها حصل على ١٢ صوتاً والتالى على ١٥ صوتاً والتالى ١٧ صوتاً يتم استبعاد الاقتراح الذى حصل على أقل الأصوات ويتم التصويت على الاقتراحين المتبقيين، وهذا بحثاً عن التوافق وليس التصويت النهائى، فنحن فى ظل تصويت تأشيرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أصبح أمامنا مقترحان إما الصياغة الأولى تقول "تلتزم الدولة بتمثيل مناسب" أو الصياغة الثانية "تعمل الدولة على تمثيل مناسب متوازن" إما هذه أو تلك.

السيد الدكتور السيد البدوى:

الاقتراح الخاص بـــ"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية" هذا اقتراح ، الاقتراح الثانى "تعمل الدولة بتمثيل مناسب ومتوازن"

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

أريد أن أعرف كم واحداً وافق على الاقتراح الذى تقدمت به.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم أعرضه للتصويت بعد.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هذه المادة كانت ضمن المواد الخلافية الموضوعة للتفاوض لمدة شهراً ونصف الشهر، ورأينا أن المادة بنصها كما هى والآن جئتم لتخالفوا كل القواعد والجميع ضد المرأة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس أحد ضد المرأة.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد أخذ التصويت بالنداء بالاسم، وأسجل احتجاجى الشديد أننا مكثنا شهر ونصف الشهر نتفاوض ثم تأتون عند هذه المادة وتعامل هذه المعاملة السيئة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس كذلك، وهذا هو نفس الاقتراح فإذا وجدت تلتزم الدولة فيكون التمثيل مناسب ومتوازن وهذا ما نتحدث فيه.

"تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل مناسب ومتوازن للمرأة" وهذا اقتراح مشترك مع الأب أنطونيوس.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الأب أنطونيوس يقول "تلتزم" وأنا أقول "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً ومتوازناً فى المجالس النيابية والمحلية ويحدد القانون ذلك" أو "على النحو الذى يحدده القانون".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا هو النص الأول "تعمل الدولة على" وفيها تعبير متوازن ليتم كتابته على شاشة العرض ليشاهده الجميع.

والاقتراح الثانى ليس به "متوازناً".

السيد الدكتور السيد البدوى:

أقدم اقتراحى " تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان التمثيل المناسب للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى ينظمه القانون ".

نيافة الأنبا انطونيوس عزيز مينا:

أريد سحب اقتراحى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا تسحب اقتراحك؟ لقد تم وضعه للتصويت.

إذن، رجعنا للاقتراح الثالث من التصويتات السابقة بالإضافة للاقتراح الجديد، فلينظر الجميع لشاشة العرض لقراءة التعديلات المقترحة وهى كالآتى:

البديل الأول: "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً ومتوازناً فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون"

البديل الثانى: " تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية والمحلية وعلى النحو الذى يحدده القانون "

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الاقتراح الأول به توازن بصورة أكبر.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نضع كلمة "تلتزم" فى الاقتراح الأول أيضاً والاختلاف بين الاقتراحين فى وجود كلمة "توازن" أو عدم تواجدها.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا غير راض عن هذا، هذا ليس تحاملاً على المرأة، الاثنان يؤديان إلى التمثيل حسب نسبة السكان بالنصف حتى لو قلنا "تعمل الدولة" لأن "تعمل الدولة" سوف تأتى فى البرلمان الأول وتقول لماذا

لم تعمل الدولة؟ هذه أمور مجاملات ويجب أن يوضع النص فى نصابه الصحيح، إذا أردتم أن تكون المرأة النصف فأقروه، وإذا لم تريدوا فضعوا الصياغة المناسبة، وشكراً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

كيف تلتزم الدولة ؟ رغم إرادة الناس لا أفهم هذا الموضوع، فنحن نقول الشعب الملهم، والشعب القائد، والشعب العظيم، ثم نأتى...، معنى هذا أن الشعب لا يعى مصلحته ونحن نفهمها، فعلى الرغم من إرادة الناس فكيف يتم فعل هذا بالصعيد؟ هذا كلام غير معقول، "تلتزم الدولة بضمان" كيف تضمن؟ تحاول أن تفعل لكن أن تفرض على الناس فكيف هذا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة كنت أتوقع أن مناقشة المادة الخاصة بالمرأة سوف تستغرق وقتاً طويلاً وتثير مشاكل كبيرة، إنما نحن وصلنا إلى إضاعة الوقت دون أى فائدة.

الآن لدينا نصان واضحان "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً ومتوازناً فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون."

النص الثانى موجود على الشاشة أمامكم "تلتزم الدولة....."

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

ما معنى لفظ متوازن؟!

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لو سمحت أرجو أن استكمل النص.

"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون."

السيد الدكتور السيد البدوى:

اسحب لفظ "مناسباً" وتكون العبارة كالآتى:

"ضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مقترح التعديل سحب لفظ فى البديل رقم(٢) "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون"

من من سيادتكم مع التعديل الأمل أو البديل الأول من السادة الأعضاء التصويت له.

٢١صوتاً للتعديل الأول و١٣ صوتاً للتعديل الثانى.

إذن، التعديل الأول تمت الموافقة عليه.

والآن ننتقل إلى الفقرة الثالثة من المادة(١١).

السيدة الأستاذة منى ذوالفقار(نائب رئيس اللجنة):

الاقتراح فى الفقرة الثالثة.

"وتكفل الدولة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، وتلتزم بحمايتها ضد كل أشكال العنف."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا داعى لعبارة "كل أشكال العنف" نقف عند عبارة الأسرة والعمل، لأن العنف يأتى فى الفقرة التالية.

السيدة الأستاذة منى ذوالفقار(نائب رئيس اللجنة):

"وتكفل الدولة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك أى اعتراض على هذا؟

(لا اعتراض، موافقة)

إذن، تمت الموافقة على الفقرة الثالثة، والآن ننتقل إلى الفقرة الرابعة.

السيدة الأستاذة منى ذوالفقار(نائب رئيس اللجنة):

الفقرة الرابعة:

"وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والنساء الأشد فقراً واحتياجاً."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك أى اعتراض؟

(صوت: نضيف لفظ "المسنة.)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء والأشد فقراً واحتياجاً."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، تم الانتهاء من المادة١١ والحمد لله.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة المقومات الأساسية):

مادة مستحدثة.

"تلتزم الدولة بالحفاظ على التوازن فى العلاقة التفاوضية بين أطراف العمل دون تمييز أو تعسف لطرف على الآخر، وينظم القانون العلاقة بينهم وفقاً للمعايير الدولية."

السيد الدكتور أحمد خيرى:

نؤيد هذه المادة لأن هناك كانت مشاكل فالعلاقة التفاوضية بيننا وبين أطراف الإنتاج الاثنين الموجودين كدولة أو كأصحاب عمل أو عمال كانت الدولة دائماً تنحاز لأصحاب العمل، العلاقة التفاوضية سوف تضمن لنا التوازن فى التفاوض بشكل عام حتى نحصل على مكتسبات العمال، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

استخدام تعبير التوازن فى العلاقة التفاوضية أرى أنه تعبير غامض وغير واضح وغير منضبط والأفضل هو النص على الحق فى المفاوضة الجماعية وربما ربطه بالمادة١٤ المتعلقة بالإضراب السلمى، ماذا يعنى التوازن؟ وكيف يتحقق؟ شكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، الدولة يجب أن تنحاز إلى الطرف الأضعف ولا يمكن فى حقيقة الأمر أن تكون محايدة بين طرفين أحدهما يملك كل شىء والآخر يسعى إلى فرصة عمل، فهو فى الحقيقة يسعى إليها لأنه فى بعض الأحيان يعمل بـــ ٢٠٠ جنيه ويكتب استقالة قبل أن يمشى ويكتبوا عليه شيكات على بياض وإيصالات أمانة، ولذلك المادة لابد من إعادة صياغتها بما يكفل أن الدولة تتدخل فى العلاقة التفاوضية لتأمين العمال وتضمن المفاوضة الجماعية، لأن رجال الأعمال فى مصر فى الحقيقة.. فى كل دول العالم الفائض فى الأعمال مصنع يكسب ٥٠٠مليون جنيه فى السنة فى كل دول العالم المعايير الدولية الأجور لابد أن تمثل على الأقل ٣٠٪ الأجور فى مصر لا تمثل ١٪ ولا ٠,٥٪ فى كثير من الأعمال .. وربما البعض يقول تصل إلى ٥٪ ، فى الحقيقة الآن أريد أن أقول أن "تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال فى العلاقات التفاوضية أو أثناء التفاوض بين أطراف العمل دون تعسف أو تمييز، وينظم القانون ذلك."

.السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو من سيادة المقرر القراءة مرة أخرى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر):

"تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال أثناء التفاوض بين اطراف العمل دون تمييز أو تعسف وينظم القانون ذلك."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم موجود، فليتفضل.

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا لدى نص مقترح، فى الحقيقة لدينا إشكالية فى هذا النص حتى فى التشريعات العمالية، لدينا اقتراح نص "تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وبناء علاقات عمل متوازنة بين طرفى العملية الإنتاجية وتضمن حقوق العمال طبقاً للمعايير الدولية، وينظم القانون ذلك."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اقرأ مرة أخرى يا أستاذ عبدالفتاح إبراهيم.

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

"تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، والعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفى العملية الإنتاجية، وتضمن حقوق العمال طبقاً للقانون والمعايير الدولية، وينظم القانون كل ذلك."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل استمعتم جيداً لهذا المقترح.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

أنا مع المعنى، وأحترم جداً رأى الأستاذ عبدالفتاح لأنه يتكلم عن التوازن، لابد فعلاً من توازن فى العلاقة خاصة أننا نركز فى كل ما تكلمنا عليه على الحقوق ولا نتكلم نهائياً عن الواجبات، أرجو الحفاظ على حقوق العمال– والصياغة هناك متكررة مرتين.

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

"تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفى العملية الإنتاجية طبقاً للمعايير الدولية، وينظم القانون كل ذلك."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

كلمة علاقة تفاوضية، هناك خلط كما قال الأستاذ عمرو صلاح ما بين حقوق العمال فى المطلق وفى حقوق العمال عندما يحدث مظالم معينة فيحدث تفاوض، هذا التفاوض له أصول طبقاً للمعايير الدولية وهو حق التفاوض الجماعى، هنا الذى يتكلم عن النص خلط بين المعنيين، أنا أوافق على اقتراح الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم ولكن أريد أن أضيف "مع حق التفاوض الجماعى."

السيد الدكتور أحمد خيرى:

هذا موضوع وذلك موضوع آخر.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أعرف أن هذا موضوع مختلف، ولكن كلمة العلاقة التفاوضية هم يقصدون بها.. "أنا أعطيك حق زيادة يا عم أسكت انت غريب جداً."

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

المادة بهذا الصياغة فيها شيئان، فيها حقوق وفيها التفاوض، التفاوض طبقاً للمعايير الدولية الدولة حكم بين الطرفين تماماً، إذن وجود الدولة على أنها تتدخل حكماً عندما يحدث تفاوض وهناك مطالبات بين الطرفين، هذه هى المعايير الدولية، أرجو إذا كان مطلوباً أن أضع حقوقاً، فلابد أن أضعها فى مادة والتفاوض يوضع لأن الدولة هنا هى التى تعمل التوازن ولا تنضم لهذا ولا لذاك طبقاً للقانون، يعنى تطبق القانون وهذه تمثل المفاوضات الجماعية، وهذا ما نحن فيه الآن لأننا نضع الحد الأدنى للأجور، والدولة هى التى تعمل التوازن بين الطرفين وأرجو أن تكون الحقوق منفردة ومسألة التفاوض شىء آخر، وشكراً.

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

فى الحقيقة النص على حقوق العمال مقصود هنا لأننا واجهنا خلال الفترة السابقة بعض أصحاب الأعمال تركوا شركاتهم وهربوا إلى الخارج وكانت لدينا إشكالية فى كيفية إعطاء العمال حقوقهم فنحن نلزم الدولة هنا بالحفاظ على حقوق العمال مع بناء علاقات عمل متوازنة، ولدينا إشكالية الآن فى بعض الشركات المساهمة الذى لم يستطع النائب العام التدخل فيها بأنه عين مفوضاً عاماً فيها لأن القانون لا يخول ذلك أنا أقول هنا الدولة ملزمة فى مثل هذه الحالات بالحفاظ على حقوقى، أما الشركة القائمة فعلاً فالحقوق مرتبطة بعلاقات عمل متوازنة طبيعية، فربط الحقوق هنا مقصود به إهدار لحقوق كان المشرع فى الفترة الماضية لم يلتفت إليها، وأنا مُصر على كلمة الحقوق فى هذه المادة، أما الشركات القائمة فعلاً فعلاقات العمل المتوازنة من ضمنها الحقوق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك اقتراح من الأستاذة منى ذو الفقار أرجو أن تتفضل به.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

"تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفى العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعى طبقاً للمعايير الدولية، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل توافق على ذلك يا أستاذ عبدالفتاح إبراهيم.

(صوت الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم أوافق)

أرجو من الأستاذة منى ذو الفقار قراءة النص مرة أخرى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفى العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعى طبقاً للمعايير الدولية، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل توافقون على هذا النص؟

(موافقة)

المادة(١٢)

"العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبراً إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل."

هل توافقون على هذه المادة؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة(١٣)

"الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة دون محاباة أو وساطة وتكليف لخدمة المواطنين، وتلتزم الدولة بحماية حقوق الموظفين وقيامهم بأداء واجباتهم بحياد وانضباط وكفاءة، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون."

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

ملحوظة يأخذ بها أو لا يأخذ، ولكنى أنا أفهم أنه نفس المعنى بغير الطريق التأديبى ولكن الإشارة نصاً على عدم جواز الفصل التعسفى كما هو موجود أعتقد أنه لو أدرجت بهذا التعبير قد يحمل رسالة إيجابية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

بغير الطريق التأديبى يعتبر ضمانة دستورية فى كل الدساتير معنى ذلك أن الرئيس الإدارى.. أنا شخصياً لا أستطيع أن آتى بموظف وأقول له أنت مفصول لابد أن تكون هناك مخالفة ثم تحقيق ثم قرار، هذه ضمانة دستورية فى كل الدساتير.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

والفصل التعسفى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا يوجد هنا ، هذا يمنع الفصل التعسفى والفصل التعسفى مختلف، والفصل التعسفى قد يكون بعد تأديب ولكنه تعسفى لأنه غير صحيح، إنما هذا يمنع الفصل الإدارى وهو غير التأديبى، التعسف فى استعمال الحق، أنا ممكن أن أقوم بتأديبه إنما التعسف فى استعمال الحق.. فالتعسف فى استعمال السلطة عيب يلحق القرار الذى يتخذ سواء كان قراراً قضائياً أو قراراً تأديبياً، إنما هنا النص يمنع الفصل الإدارى دون تأديب، أن أذهب فى الصباح إلى الجامعة وأفصل أو الأستاذ أو الموظف ، هذا لا يصح.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

النص لا يمنع بل يقنن الفصل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ولا يجوز فصلهم.. هذه ضمانة دستورية فى كل الدساتير، ليس معنى أنه عين فى وظيفة أنه لا يجوز فصله، يجوز فصله إذا ارتكب شرطاً إذا أدب إنما يمنع هنا..

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

لا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى ، "هذه نقطة" إلا فى الأحوال التى يحددها القانون، يعنى يجوز فصلهم بغير الطريق التاديبى فى أحوال يحددها القانون، إنما ما هى هذه الأحوال.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

إذا ارتكب جريمة جناية.. القانون يقول "كل موظف يحكم عليه بعقوبة جناية تنهى خدمته، هذا فصل بغير الطريق التأديبى لأن الحكم فى الجناية ليس حكماً تأديبياً، الضمانة هنا أن القانون يحدد الحالات يقول ١ و٢ و٣و ٤ وليس الإدارة بل المشرع.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

المادة التى طرحت بالأمس المستحدثة هل ستدرج بعد هذه المادة مباشرة، الفصل التعسفى لابد أن يكون مادة..

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

العمال غير الموظفين.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

الموظفون حاجة والعمال بصفة عامة حاجة أخرى لا يمكن الفصل التعسفى لأى عامل..

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك مادة للعمال.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

بالنسبة للفصل التعسفى محله ليس فى هذه المادة محله فى المادة المستحدثة التى ستناقش بعد هذه المادة مباشرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين المادة المستحدثة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذه المادة خاصة بالموظفين، ضعها عندك فى العمال، ولكنها خاصة بالموظفين .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

أنا لا أريدها هنا .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نحن نتكلم عن هذه المادة ودعك من المادة المضافة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه المادة انتهت بالفعل .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

انتهت بالفعل لأنها موجودة فى كل ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (١٤)

السيد الدكتور أحمد خيرى :

لا – المادة المستحدثة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعم ؟

السيد الدكتور أحمد خيرى :

المادة المستحدثة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين المادة المستحدثة هذه، أنا لا أفهم ... هل هناك أحد عنده هذه ؟

السيد الدكتور أحمد خيرى :

نعم – بعد هذه يا فندم .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

كيف سندخلها ؟

السيد الدكتور أحمد خيرى :

سندخلها يا فندم الآن .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعم ، نعم ، تلتزم الدولة بوضع استراتيجية .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

لا يا فندم ليست هذه ... أتكلم أنا – ممكن أقرأها ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين هى ؟

السيد الدكتور أحمد خيرى :

وزعت عليهم بالأمس يا فندم ، موزعة يا فندم فى نفس الملف .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من فضلك اقرأها .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

فى المواد السبع التى تم استحداثها بالأمس– لا ، لا– مضت فى المواد السبعة ، نعم يا فندم عرضت وأدرجت فى باب الحقوق والحريات بالأمس ونحن نناقشها من المواد المستحدثة السبع ، كانت آخر مادة فيه وقلنا إنها ستناقش مع باب المقومات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا صحيح – نحن أجلناها لباب المقومات – لا ، لا – هى كانت موزعة على الكل بصراحة هكذا– قلنا إننا سننقلها إلى الباب الآخر حتى لا نظلم أحداً فعلاً – وزعت أمس .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

يمكن أن تكتب يا فندم – تكتب حتى يراها الأعضاء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من فضلك اقرأها .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

"تكفل الدولة للعامل الحماية ضد مخاطر العمل وتوفر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وفقاً للقانون أو – وينظم ذلك القانون – تمام ؟ الفقرة التالية لا يجوز فصل العامل تعسفياً

كما لا يجوز الإضرار به بسبب نشاطه النقابى وتلتزم الدولة بالاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية التى صدقت عليها والخاصة بحقوق العمال وأصحاب الأعمال ، هذا موضوع بخلاف مادة الأمس الخاصة بحقوق الإنسان .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

أعتقد أن النص الأشمل الذى وضعناه الآن – التزام الدولة بحقوق العمال، هنا يوجد تكرار وأن السلامة والصحة المهنية منصوص عليها بقوانين ، وأنه لا يجوز فصل العامل تعسفياً، فصاحب العمل سيفصل العامل، ما المقصود بكلمة تعسفياً هذه ؟ أعتقد أن القانون أشمل واللوائح المنظمة لذلك فيها ما يكفى لهذا الأمر .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

وكان يجب أن يراجع مع مواد الدستور – نحن لن نضعه فى الدستور – هناك قانون عمل به هذا الكلام كله ومأخوذ به وثابت يا سيادة اللواء ، هناك قانون عمل ثابت ومقر ومعمول به وموجود فى كل شئ قانون العمل ، اليوم لا يمكن لكل نقابة أو اتحاد أو جمعية زراعية أو غير ذلك تريد أن يوضع لها مادة فى الدستور – هذا لا يصح – هناك قانون ينظم هذا الكلام ، فنحن نريد أن نكثر من المواد المستحدثة فهذا دستور، فنحن نريد أن نقلل الدستور يا معالى الرئيس، فهكذا سيصير الدستور هو أكبر دستور تم إعداده فى مصر – سيصبح بذلك موسوعة .

(مقاطعة من الأستاذ، عبد الفتاح إبراهيم)

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

معذرة دعونى أكمل اليوم كل شخص يجلس ويفكر فى أمر يخدمه أو يخدم الطيف الخاص به فيضع له مادتين أو ثلاث مواد هذا لا يصح فهناك قوانين ، وأنا لم أطالب بأى مادة مستحدثة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو رأيك ؟

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

رأيي أن هناك قانوناً ينظم هذا الكلام تلغى هذه المواد، والمادة التى قدمها الأستاذ عبد الفتاح تكمل هذه الأشياء وانتهى الموضوع بذلك ، هذا هو رأيي .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

أنا أعتقد يا دكتور بعد إذن سيادتك ، وسيادة الرئيس ، المادة التى اقترحت الآن، حضرتك وضعت هذه قبل أن نضع المادة التى نصت على حقوق العمال قبل ذلك، عندما وضعت المادة الأولى، لم يعد هناك داع لهذه، لأن المادة التى قبلها شاملة وجامعة لكل الحقوق .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

يا سيادة الرئيس ، كلمة حقوق العمال أشمل وأكبر من تفصيل الحقوق جزءاً جزءاً، أخشى ما أخشاه فى هذه المادة أن المشرع هنا عندما يضع تشريعات، يكون أمامه عناصر محددة فى الدستور، لكن الحفاظ على حقوق العمال، أنا أتصور، سيثبت لهذه اللجنة أنها وضعت مادة حاكمة وضابطة للحفاظ على حقوق العمال، وحقوق العمال منصوص عليها فى كل المواثيق الدولية ومنصوص عليها فى القوانين العمالية الموجودة فى مصر .

السيد المهندس أسامة شوقى :

أنا أؤيد أن المادة التفصيلية هذه ليس لها أى لزوم والاكتفاء بالمادة الأصلية التى تكلمنا فيها، أنا رأيي أن المادة المستحدثة لا تضاف ، وشكراً .

نيافة الأنبا بولا :

شكراً يا سيادة الرئيس ، نقطة نظام ، هناك جهد مبذول فى اللجنة نزل إلى لجنة الصياغة، بذلوا فيه جهداً وعاد للجنة ثم الصياغة ثم إلينا، نبدأ به أولاً حتى ننهيه، وأى مادة تخرج عن هذا السياق، نناقشها فى النهاية، ربما أن هناك مواد من التى بين يدينا الآن تحمل شيئا منه ، فأرجو أن ما وصلنا متكاملاً من لجنة الصياغة، ننتهى منه أولاً، وشكراً يا سيادة الرئيس .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

معالى الرئيس، معذرة أنا أرى أن هناك ثلاث مواد، وهى ١٢ و ١٣ و ١٤ فى دستور ٢٠١٢ المعطل هى مادة واحدة وتؤدى الغرض، وحتى الاقتراح الذى قاله الدكتور أحمد أيضاً، حتى الصحة المهنية موجودة فأنا بصراحة أرى أن المادة ٦٤ تتضمنهما مادة واحدة وتكفى جداً حتى أن هناك كلمة فى الآخر، وخاصة بموضوع الإضراب السلمى وضعوها فى نفس المسألة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو رقم المادة فى الدستور المعطل ؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

المادة ٦٤ هناك ٣ مواد متطابقة موجودة ولكننى لا أعرف الذى قام بتقسيمها لماذا فعل ذلك، تفتيت هذا النص فى منتهى الخطورة – فبداية من العمل حق وواجب حتى النهاية الإضراب السلمى مادة واحدة، أنا لا أريد أن أتعامل مع دستور ٢٠١٢ على أننا جئنا لتغييره فقط – الذى يقرأ هذه المواد سيرى أنه فقط قام بتقسيمها – لماذا ؟ إذن ، فماذا يفعل المشرع إذن، فأنا أرى أن الدستور يضع guide line أكثر – اقرأها يا دكتور جابر ، لو سمحت حضرتك اقرأها وإذا وجدت فيها كلمة فى الإضافات وأيضاً أنا لى سؤال يا سيادة الرئيس ، أريد أن أسأله لحضرتك قد يكون دستورياً أو يتعلق بالمواءمة – عندما أقول فى البداية أن العمل حق إذا كان العمل حق وتكفله الدولة، فاليوم نسبة البطالة فى مصر ١٣٪ أنا دستورياً هكذا، يمكن لأى شخص عاطل يستطيع أن يرفع قضية على الدولة لأنها لم توفر له عملاً – بهذا النص العمل حق ، هذه فى دستور ٦٤ وفى ٧١ وأصبحت كلاشيه – الدولة غير ملتزمة اليوم بتعيين أحد، بعد أن ألغت التعيين بالدفعات وألغت القوى العاملة، أصبحت الدولة اليوم لا

تلتزم بتوفير العمل ، الدولة غير ملتزمة، والدليل نسبة البطالة العالية الموجودة، وأنا بصراحة أى مواطن اليوم عندما يجد هذا النص موجوداً، فمن حقه أن توفر له الدولة عملاً وهذا حق وتكفله الدولة ، فأرجو ألا نمرر هذه المسائل، ثم وضعت كلمة، ولمدة محددة ما هو المقصود بكلمة مدة محددة فى المادة ١٣؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

سأقول لسعادتك .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

أرجو أن نعيد النص يا سيادة الرئيس أنا أرى المادة ٦٤ هى مادة تشمل كل شىء لماذا التفتيت – دعونا نأخذ المادة كلها – عندما تكلمنا عن المرأة – العمل – الطفل– الصحة –التعليم ولكن أن نجزء المسألة فى جزيئات بسيطة جعلتنا كصناع قوانين، أنا أشعر الآن أننى رجعت لمجلس الشعب مرة ثانية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، نحن نناقش المادة التى اقترحها الدكتور أحمد خيرى، هذه المادة ضعوها لنا على الشاشة هنا .

هل هى هذه المادة ؟

السيد الدكتور أحمد خيرى :

هى فعلا يا سيادة الرئيس .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

سأعلق على ماذا، أولاً الأستاذ طلعت أدخلنا فى سكة ليست مطروحة علينا، مسألة، بالعكس العمل حق وواجب وشرف، هذه لها مدلولات دستورية مهمة تلتزم الدولة عدم احتكار الأعمال أو التمييز بين الأعمال وتقول هذا عمل شريف وعمل غير شريف أو محتقر، الأمر الآخر، لمدة محددة، فدستور ٢٠١٢ أغفلها، إلا بمقتضى – لا يجوز جبر أحد، وإلا فإن هذه تصبح سخرة إلا لمدة محددة ولخدمة عامة وبمقابل عادل هذه مسألة مهمة جداً ودستور ٢٠١٢ أغفل كل ذلك، أما الفصل بين هذه المعانى فهذا كان مقصوداً دستورياً لأهميته ، لأن العمل هذا مهم جداً، أما كون أن يذهب شخص لكى يرفع دعوى

فهذا غير صحيح، لأن الدولة وفق الطاقة، ولذلك فإن هذا النص موجود منذ ١٩٧١ ولم يحدث ما تتكلم سيادتك عنه، ولذلك الآن مفاهيم مهمة فى مقومات الدولة- نأتى ونهدرها أو نضعها مع بعضها ولا نهتم بها، هذا أمر غير صحيح وموجود فى كل الدساتير والوظائف العامة نفس الكلام، فالمادة فى الحقيقة والتى يقترحها الدكتور أحمد خيرى، فيها فى الحقيقة فكرة الفصل التعسفى ربما هو فقط الذى يمكن أن يضاف على المادة الأولى، هل هذا موجود فى مادة أخرى ؟

(مقاطعة من بعض السادة الأعضاء: هذا ليس موجوداً يا سيادة الرئيس)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

الفصل التعسفى للعمال فى الحقيقة مسألة بالغة الخطورة التى يحدث فى مصر عياناً جهاراً نهاراً وليلاً ، أنا أرجو إضافتها للمادة الأولى ، وتصبح المادة الثانية هذه ليس لها أى معنى، الفصل التعسفى ويصبح هنا فى مقابل أن حماية الموظفين من الفصل غير التأديبى .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

دستور ٢٠١٢ فيه نص أغفل من المادة ١٣ وهو بالنسبة للموظف العام، تتيح الدولة للمواطنين الوظائف العامة على أساس الجدارة دون محاباة أو وساطة ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، جرم المحاباة والوساطة فأنا أعتقد أن هذه كانت إضافة جيدة فى دستور ٢٠١٢ لو أضيف فى المادة ١٣ فإنها تكملها وتصبح الوظائف العامة حق لكل المواطنين على أساس الكفاءة دون محاباة أو وساطة ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، تجريم المحاباة و الوساطة، هذه إضافة مهمة للمادة ١٣ .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا – المحاباة والوساطة مجرمة فى القانون، ولذلك الآن فى المبادئ لا يجوز أن نقول جريمة، هذا الكلام فى الحقوق والحريات .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

عندما يكون الشىء مجرماً لا يجوز أن نقول جريمة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذا كان خطأ المسألة التى ألحقت بدستور ٢٠١٢، لا موجودة فى التراث الدستورى المصرى ولا موجودة فى أى دستور .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

أنا لا أفهم – هى مجرمة فى القانون ولذلك لا يصح أن نضعها فى الدستور .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا ، نضعها فى الدستور لماذا، هذا مبدأ هو يضع مبدأ .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

هذا هو المبدأ وهو أن الوساطة أو المحاباة جريمة، هذا هو المبدأ الذى يحوله القانون إلى تشريع .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

ليس هذان الأمران فقط هما اللذان يشكلان جريمة، فهناك أمور أخرى تعد جريمة، ليس لها أى معنى .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

كيف لا يكون لها أى معنى ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا أرى فى الحقيقة أن كلام الدكتور خيرى كلام سليم – لماذا لا نجرم المحاباة والوساطة "والكوسة" والأشياء التى أفسدت مصر هذه ؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

فى هذا الدستور، فى الحقوق والحريات هناك مادة ضد التمييز وهناك تجريم للتمييز إذا لم يعين شخص وعين آخر بالمحاباة، فإنه يستطيع أن يذهب للمحكمة ويسجنه أيضاً – أكثر من المادة ٢١٢ بكثير .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الكوسة أنواع يا دكتور محمد – الكوسة أنواع – ليست كلها تمييز على أساس القاعدة الأخرى.

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

نعم، يا دكتور جابر، إذا لم يعين رئيس جامعة مثلاً شخصاً قبطياً، يسجنك الآن بالقانون الخاص بالتمييز فهذه المادة هى ، هى .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

هذا التمييز، نعم ، القبطى نعم تمييز لكن عندما يعين قريبه فهذا ليس تمييزاً ، هذه محاباة، عندما يستثنى القبطى ولا يعينه فهذا تمييز، ولكن عندما لا يعينه لأن شخصاً قريباً له أخذ الوظيفة أو – بنته فهذا لا يصبح تمييزاً– هذا محاباة، هذا شيء وذاك شيء آخر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لاشك فى هذا– أنا الحقيقة مؤيد لكلام الدكتور خيرى .

السيد الدكتور السيد البدوى :

الحقيقة أن هذا النص مكانه القانون وليس الدستور ثم إن الحفاظ على حقوق العمال على رأس هذه الحقوق حماية العامل من الفصل التعسفى، والقانون يعاقب على ذلك، ويفرض تعويضاً كبيراً جداً فى حالة الفصل التعسفى، وهذا أمر مستقر فى قوانين، أشياء نحن مارسناها فى الحياة العلمية، وتدفع مبالغ ضخمة جداً، حقوق العمال، أهم حق من حقوق العمال، حمايتهم من الفصل التعسفى، وبالتالى فإن محلها القانون، وإلا فإننا بذلك نقوم بعمل تفصيل لكل الأمور .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

هذا فى مادة الموظفين وليس العمال – هذه هى المادة ١٣ مادة الموظفين .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

المادة التى انتهينا منها حالاً والتى كان قد اقترحها الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم والتى تتكلم عن علاقة العمل ما بين الناس وأضفنا لها موضوع التفاوض وحقوق العمال، فيها كل التفاصيل، لا داعى .

(أصوات من القاعة)

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

لو سمحتم دعونى أكمل، لا داعى إطلاقاً لسرد تفاصيل وخصوصاً الفصل التعسفى وغيره، لأننا حرصنا فى هذا الدستور **consistently** أى بانتظام أننا لا نتكلم عن الواجبات لا أحد نتكلم فقط عن الحقوق، فعندما أتكلم عن الفصل، لابد أن أتكلم أيضاً عن حق صاحب العمل، لابد أن أتكلم عن إنتاجية العامل، لابد أن أتكلم عن كثير من التفاصيل التى ليس مكانها هنا على الإطلاق، فيكتفى، لأننا نتكلم عن دستور محترم، نكتفى مسألة تنظيم، وهى الجملة التى قالها الأستاذ عبد الفتاح وهى سلمية، تنظيم علاقة العمل، العلاقة ما بين الطرفين، وأضفنا لها التفاوض وفقاً للمواثيق الدولية هذا يكفى بهذا هذه المادة تكرار وليس مكانها هنا على الإطلاق .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

يا دكتور جابر، أنا أرجو كل أعضاء اللجنة الموجودين وحاضرين لأننى أسجل هذا فى المضبطة، لأول مرة – أرى أحد ممثلى العمال يقول إن الفصل التعسفى لا يدرج فى الدستور، كل ما سأقوله وبوضوح، عمال مصر .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

لو سمحت لا تتكلم كلاماً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا عبد الفتاح ليس دورك فى الكلام سأعطيك الكلمة بعده .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

أنا أطلب فى المضبطة وأقول لكل أعضاء اللجنة من أجل ضمائرنا والعمال يتم فصلهم تعسفياً، وعندى شكاوى، لا أريد أن أقول ممن، من أحد أصحاب الأعمال، فصل تعسفياً ١٢٦ عاملاً خلال ٤ شهور والآن يدافع عن حقوق العمال ضد التعسف – عموماً أنا أقول لحضراتكم، عدم جوازه الفصل التعسفى هذا مطلب رئيسى ووجودى فى هذه اللجنة من أجل أن يضاف هذا النص، وأيضاً الحقوق التى تتكلم عنها الأستاذة والسيد الفاضل، يتكلم عن حقوق العامل فى المفاوضة الجماعية، الحقوق التى تأتى المفاوضة ولا تعيد إليه حقه .

(مقاطعة)

السيد الدكتور أحمد خيرى :

دعنى أتكلم بعد إذن حضرتك للآخر – كل ما أطلبه هو إضافة نص فى المادة – حقوق العمال وأصحاب الأعمال لأن واجباتهم عندنا وحقوقنا عندهم – أنا قلت هنا فى المادة حقوق العمال وأصحاب الأعمال وفقاً للاتفاقيات الدولية، وأرجو من حضرتك أيضاً – هناك موضوع فى منتهى الخطورة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنا أقترح .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

موضوع السلامة والصحة المهنية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

دعوه يتكلم حتى نسمع .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

موضوع السلامة والصحة المهنية يا دكتور نصار – كثير من رجال الأعمال لا يراعى شروط السلامة ولا الصحة المهنية رغم إدراجها فى الدستور ، وعندنا حالات عبر التاريخ وهناك كثير من العمال وقعت وتم – أنا أقول حرقهم – ليس بقصد ولكن لعدم وجود سلامة وصحة مهنية هذا ما سوف

يضر – لأنكم أدرجتم كل الحقوق لكل البشر، ثم نأتى عند العمال ونقول الفصل التعسفى لا يدرج – أنا أطالب وفى المضبطة هذا النص مطلب عمالى وطوال عمرنا ونحن نعانى منه، وأيضاً الضرر الناتج عن النشاط النقابى، هناك كثير من العمال نقلوا من محافظة القاهرة لمحافظة أسوان ولا يحصلون على مرتب أعلى، وتم العصف بهم بسبب ممارسة النشاط النقابى، أنا سجلته فى المضبطة ولكم ما تشاءون.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

اقتراحى لكى يحل المشكلة، اقتراحى بعد إذنك ،

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نسمع الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر) :

أقول اقتراحى وبعد ذلك الأستاذ عبد الفتاح، أقول اقتراحى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نسمع العمال ، العمال يتكلمون أولاً ، تفضل يا أستاذ عبد الفتاح ، تفضل .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

أنا أربأ بالدكتور أحمد، الذى أعتقد أنه لا يمثل إلا نفسه، هو قال أحد ممثلى العمال، هو أخطأ فى عندما قال إن ممثل العمال، أنا أعنى ما أقول ولو أحضرت لى حالة واحدة أنت تفاوضت بها مع صاحب عمل سأقدم استقالتى من اللجنة الآن، حالة واحدة لكن أنا لم أقل إننى ضد وضع نص للفصل التعسفى.

هذه المادة فى فقرتها الأخيرة – كما تكفل الدولة آليات المفاوضة – نحن وضعناها فى المادة التى تقول وتلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال إيراد الصحة وأشياء بسبب الإضرار بالنشاط النقابى، الإضرار بالنشاط النقابى شأن ينظمه القانون، ونحن وضعنا مادة فى النقابات، أنا مع الاقتراح الذى ذهب إليه الدكتور جابر نصار وهو إضافة كلمة الفصل التعسفى فى المادة التى وضعناها الخاصة بحقوق العمال، أنا مع هذا الاقتراح تماماً وأتفق معه، أما لو أردت أن أضع فسأضع جميع حقوق العمال هنا، هذا يضيع لى حقوق العمال وليس يحمى حقوق العمال، كلمة حقوق العمال تشمل أشياء كثيرة

وهذا النص من ضمنها وجزئية فقط، ووضعه هكذا سيضع المشرع أمام إشكالية عندما يضع القانون الذى ينظم مسألة العمل والعمال، وشكراً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنا فقط أقترح أولاً السلامة المهنية، هذا أمر يتعلق بالتراخيص، الأمر النقابى الإضرار بمقتضاه يدخل فى مادة عدم التمييز، لأنه يميز بين عامل وآخر بمقتضى ..، أنا أقول "تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال وبناء علاقات عمل متوازنة بين طرفى العملية الإنتاجية وتكفل سبل التفاوض الجماعى طبقاً للمعايير الدولية ويحظر فصلهم تعسفياً وينظم القانون كل ذلك"، الفصل التعسفى وحده حق له وجاهته والتأكيد عليه، لأنه يحدث هناك فصل تعسفى كثير جداً فى الواقع العملى ولا يستطيع العامل أن يحصل على شىء، وعندما يلجأ لإجراءات التقاضى فى الحقيقة يكون صعباً جداً، كل الذى يعمل الحظر هذا، الفصل التعسفى، أنه يجب أن يكون الفصل مسبباً وناتجاً عن ارتكاب العامل مخالفة، ولا يقول له فجأة أمش، ونحن الآن فى ظل دستور يحتاج إلى طمأنة الفئات المهمشة والضعيفة وهو أيضاً يتجه إلى تحجيم حقوق تاريخية أو يرى العمال أنها حقوقاً تاريخية فى نسبة الـ٥٠٪ عمال وفلاحين، ولذلك فالدستور يشيع قدراً كبيراً من الاطمئنان للعمال، لأن أقصى ما يمكن أن يفعل مع العامل أنه يفصل، فيكون بين عشية وضحاها جالساً فى بيته دون عمل، ورجال الأعمال يعلمون أن ذلك يحدث كل يوم مئات المرات، لا توجد مشكلة، نحن نفصل فى كل شىء ونأتى على هذه الجزئية من ثلاث كلمات ونقول فيها مشكلة، "ويحظر فصلهم تعسفياً"، هذا أيضاً يوازن بين الحقوق الدستورية بين حقوق الموظف الدستورية وحقوق العامل الدستورية، لو قلنا حقوق الموظف الدستورية ألا يفصل بغير الطريق التأديبى، أيضاً من المناسب أن نقول ألا يفصل العامل تعسفياً، وأستغفر الله لى ولكم .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

أريد أن أسأل الدكتور جابر وهو يتكلم عن التوازن، الامتناع عن العمل، الفصل التعسفى مقابله أننى أمتنع عن العمل دون أسباب .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذا ليس فصلاً تعسفياً، هو يأتى ويقول له أنا فصلتك لأنك ممتنع عن العمل، وقانون العمل يرتب على امتناع العامل عن العمل النتائج، إنما الفصل التعسفى، فكرة التعسف هى التعسف فى استعمال الحق، أى أن صاحب العمل له الحق فى أن ينهى العلاقة التعاقدية بناءً على سبب محدد فى العقد أو فى القانون، فلا يتعسف فى استخدام حقه فى تطبيق هذا السبب، وكل حق فى الدنيا يجرى عليه التعسف، ولذلك التعسف فى استعمال السلطة كأننى مثلاً رئيس لجامعة القانون يحدد لى سلطات فإذا تعسفت فى تطبيقها يكون هذا عيباً ويسمى فى القضاء الإدارى الانحراف فى استعمال السلطة، ولذلك الآن هذا أمر لا يخيف، وإلا فأنتم تريدون فصلهم تعسفياً ولا يغضب أحد هذا .

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

استكمالاً لما قاله الأستاذ الدكتور جابر نصار، فى الحقيقة سيادتك قلت العمال والموظفين، إذن بالمثل لا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى أو الطريق القانونى، لأن القانون هو الذى ينظم العلاقة، كذلك توجد احتمالات لفصله فمن الذى سيقدر هذا الفصل تعسفى أم غير تعسفى؟ هو القانون، لكن أن أضع هذا أنا أعتقد أن هذه ستخل من علاقات العمل بطريقة أنها منصوص عليها منفردة وهى أصلاً واردة فى القانون، وهذا هو كل ما أخشاه .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سيادة الرئيس، مرة ثانية، نحن قبل أن تصل هذه المواد إلى هنا كنا قد قمنا بجلسات فى لجنة الحقوق والحريات وكنا قد أدرجنا هذه الحقوق كحقوق اقتصادية واجتماعية وكان يجب النص عليها بوضوح وصراحة، هذه نقطة أولى .

النقطة الثانية، لم يختلف اثنان ممن قدموا الاقتراحات على ضرورة وجود نص يحظر الفصل التعسفى للعمال .

النقطة الثالثة، هى ونحن عندما نقدم هذا الدستور للناس ونستهدف به قطاعات مختلفة ونفتح الباب ربما لاحتمالية مناقشة نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين يجب أن نعوض هذا بحقوق مكفولة وواضحة.

النقطة الرابعة، وهى إذا كنا قد توسعنا فى أمور كثيرة وكان منهجنا التفصيل إذا اقتضت الحاجة وعدم الترك للقانون فى أمور مختلفة نأتى على العمال والثورة تتحدث عن العدالة الاجتماعية، هذا التفسير للعدالة الاجتماعية، وبالتالى أنا مع هذا النص كما هو عليه بل متمسك به بشدة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

أرجو من سيادتكم التمعن فى هذا النص، كثير من التراخيص أخذها أصحاب الأعمال، وكثير من الاشتراطات الأمنية والسلامة والصحة المهنية أدرجت فى التراخيص ولم ينفذها أصحاب الأعمال وأضر العمال وأصحاب الأعمال أنفسهم فى رأس مالهم، أنا هنا ألزم الدولة بأن تراعى ذلك، أى أنها لا تعطى ترخيصاً وتتركه دون رقابة، فما هو الضرر؟ هل السلامة والصحة المهنية للعامل رخيصة لهذا القدر؟ أنا لا أتخيل ولا أستطيع تفسير هذه الآراء، لو كان ذلك لمصلحة أصحاب الأعمال لكى يتنحوا عن فرض هذه الاشتراطات فى مصانعهم فهذه كارثة كبيرة، أنا لا أعرف بعض المعترضين لماذا اعتراضهم؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

يا دكتور أحمد أنا بالطبع مع حظر الفصل التعسفى مائة فى المائة والقانون يحظر من غير الدستور، فقوانين العمل تحظر ذلك بالطبع، لكن فى الحقيقة جزئية السلامة والصحة المهنية والكلام الجميل الذى ذكرته سيادتك لاستدرار العواطف، فى كل مؤسسة توجد شروط للترخيص ثم بعد قيام هذه المؤسسة بعملها توجد لجنة للسلامة والصحة المهنية، والقانون يحدد تمثيل العمال فيها وكيفيته، وهذه اللجنة يجرم القانون أى خروج أو إهمال يؤدى إلى الضرر بالعمال ويحبس رئيس اللجنة ورئيس المصنع، وتكلم الأستاذ عبد الفتاح عن لجان الصحة أو السلامة المهنية فى كل المصانع وممثل فيها العمال

تمثيلاً حقيقياً وبقدر كبير، فالحقيقة لا نريد الدستور مفسراً فيه كل شيء بهذا الشكل وإلا سيكون قانوناً وليس دستوراً.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لو تسمحون لى، مادة العمال نحن ناقشناها باستفاضة فى لجنة الحقوق والحريات، وقمنا بعمل جلسات واستضفنا فيها ممثلين عن عمال كثيرين جداً، ومن الأشياء التى اتفقنا عليها أيضاً وأنا أحب التأكيد عليها هى فكرة الالتزام، "تلتزم الدولة بحماية العامل ضد مخاطر العمل وتوفر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل"، وبمناسبة التفصيل هناك بعض الأمور التى نعرف أن بها مشاكل تاريخياً نفصل فيها فى هذا الدستور، وعمرو صلاح – الخبير فى دساتير العالم كلها – يقول لنا إن دستور البرازيل به صفحتان تفصلان لنا ما هى المخاطر المهنية التى يجب أن نتجنبها، فلو تسمحون لى هذه نقطة هامة، مع الافتراض أن هناك قوانين تتحدث عن هذا لكن وجودها فى الدستور إشارة هامة، ولأصحاب الأعمال أن يأخذوا هذه الأمور فى الاعتبار، وشكراً.

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

فى الحقيقة، إننى مع النص الموجود على الشاشة، أعتقد أن هذا النص كفيل أن يحفظ حقوق العمال بحق، وأنا أقول لسيادتك إننى رجل متمرس فى العمل النقابى أكثر من خمسة وثلاثين عاماً أمارس عملى النقابى، ولدينا مواثيق وصولات وجولات فى المشاكل العمالية، أنا أتصور أن هذا النص بكلمة "حقوق العمال" أشمل وأوقع فى هذا الموضوع، أما بالنسبة للسلامة والصحة المهنية توجد قوانين يا عمرو بك كفيلة بأن تضع كل الأشياء التى تخص السلامة والصحة المهنية ومرتبط بها وزارة الداخلية ووزارة البيئة ووزارة الصحة، وأنا أريد أن أطمئن أصحاب الأعمال على كلمة الفصل التعسفى، قد يكون هناك أصحاب أعمال شرفاء لكن للأمانة وللحق، أنا بالأمس قمت بالاستئذان لأننى كان عندى أناس لم تصرف مرتبات منذ شهرين ومعتصمة ولا تجد الطعام والشراب وصاحب العمل يضرب بهم عرض الحائط، فليس معنى أننا نضع هذا النص، بل بالعكس فالقانون الخاص بالعمل به عدم الفصل تعسفياً،

فما القلق اليوم بأن نضعه فى الدستور، هذا القانون موجود وعندما نضعة فى الدستور نؤصل للحق الموجود فى القانون، فأنا أرى أن هذا النص كافى وشامل للحفاظ على حقوق العمال.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

لا يوجد شك من إنه لا نقاش فى حماية العامل ضد المخاطر، فأرجوك ليس هناك داع بأن يقال لا توضع أو هذه ينظمها القانون، فهذا معناه أن هذا ليس شيئاً مهملاً، بالعكس أنا أريد شيئاً آخر من الصناعة لكى يعرفها الجميع، لا توجد منشأة تصدر إلى الخارج إلا ويتم مراجعة كل كبيرة وصغيرة فى هذه المنشأة وأولها المخاطر على العامل والجو الصحى الذى يعمل فيه، فالقصة ليست بأن يقع عليه شىء ولكن القصة هى أننى أيضاً لم أقم بضغطه أثناء عمله، فهناك الكثير والكثير والأصل فى الموضوع، والله العظيم منشآت التصدير يرفض ولا ينظر إلى المنتج ولا سعره ولا جودته قبل أن ينظر إلى المنشأة المصدرة، وكلامى واضح جداً، هذه واحدة

ثانياً، حقوق العمال كثيرة، وذكر هذا فأنا أظلمهم، لأن لهم إجازات ولهم عدد معين من ساعات العمل ولهم الكثير من الحقوق، فذكر هذه بعينها يضيع باقى الحقوق، فأنا أتفق مع كلام الأستاذ عبدالفتاح فى ذلك، فالأصل هو الحفاظ على حقوق العمال وهى مذكورة، المعايير الدولية مذكورة أيضاً، الفصل التعسفى مادام هذا مطلباً جماعياً فلا بأس من وضعه وإن كان هذا ينظمه القانون، فيكتفى بهذا أرجوكم.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أولاً السلامة والأمن من مقتضيات إنجاح العمل بداخل المصنع لكل الأطرف، عندما أقول هنا لم أقل حقاً للعامل ولكنى أقول "تلتزم الدولة بالحماية ضد مخاطر العمل فى توافر شروط السلامة والصحة المهنية، هذا يعنى ضمانة لطرفى الإنتاج وليس حقاً للعامل فقط بل حق لرأس مال المصنع وصاحبه، أنا فقط كل ما أود أن أقوله لسيادتك لو هناك حذف لهذه العبارة مقتضياً بكل المواد السابقة التى كان فيها خلاف أرجو سيادتك طرحها للتصويت لكى نرضى ضميرنا من الحفاظ على العامل والحفاظ عليه، من حقى أطلب التصويت لكى تكون اللجنة قالت: السلامة والصحة المهنية مرفوضة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين النص الذى اقترحه الدكتور أحمد خيرى.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أنا لا أريد النص كله أنا أريد الفصل التعسفى والسلامة والصحة المهنية فقط، أنا مع النص ولكن مع إضافة "وتكفل الدولة للعامل الحماية ضد مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة" كثير من المواد كانت فى القانون وتم إدراجها فى الدستور حتى يكون مبدأ عاماً يلتزم أى مشرع يأتى بإضافته.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

أنا سأتحدث من منطلق غير سياسى ولكن من منطلق مهنى لأننى أمتلك مصنعاً وعندى عمال، النص الذى يطرحه الدكتور أحمد أنا أعتبر أنه طبيعى لسبب، الدفاع المدنى يمارس أساليب ابتزاز لأنه عندما تأخذ رخصة التشغيل تأخذها مصحوبة بموافقة الدفاع المدنى، وهذه الرخصة تجدد وعادة يمارسون المسألة من منطق أنه لا يلتزم بأن يتابع اشتراطات الأمن والسلامة الموجودة، فالذى يحدث هو بالفعل أن هناك إهمالاً لاعتبارات متعلقة بالتكاليف من أصحاب الأعمال أو بعض أصحاب الأعمال لكى ينفذ تعليمات الحماية المدنية، الحماية المدنية هى أننى ملتزم بأن أوفر وسيلة خزان من الممكن أن أستخدمه إذا حدث حريق والاستعانة به لحين وصول المطافىء إلخ، أنا أعتقد أنه عندما تحدث حوادث فى أى مصنع فى مدينة بدر يتم السؤال حول أسباب الحريق، ويحدث فيه كوارث ويكون سبب ذلك الرئيسى هو تقصير أصحاب الأعمال، أنا أقولها بأمانة، ولذلك أنا فى صف أن هذا النص لا يضر، صحيح أنه فى القانون، الحصول على شروط الترخيص فى القانون ولكن لا ينفذ ولا يلتزم به لأسباب متعلقة بالفرق فى التكاليف، أنا مع هذا النص على اعتبار أنه بالفعل ربما هذا يضاعف من مسئولية المشرع بأن يراجع شروط السلامة المهنية التى تحدث فى عملية التصنيع، وأنا أرى أنها لا تضر، أى أننى عندما يأتى نص مثل هذا وأنا رجل ملتزم لا أرى أن هذا يحمل لى أى شىء على الإطلاق، بالنسبة للفصل التعسفى أقررناه، ولكن أريد أن أنوه أن العلاقة بين العامل وصاحب المصنع هى علاقة غير متوازنة فى الحقيقة، هى علاقة طرف ضعيف بطرف قوى، وبالتالى أنا عندما أحاول أن أحسن شروط الطرف الضعيف وهو العامل هذا شىء منطقى وطبيعى، وشكراً.

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

سيادة الرئيس، عندى اقتراح لحل المشكلة لكى لا يشعر الدكتور أحمد أننا ضده "تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال ومنها حمايتهم ضد مخاطر العمل وشروط الأمن والسلامة والصحة المهنية والعمل على بناء علاقات عمل العام متوازنة .. إلخ" ومنها، لأن هذا حق من حقوق، فأنا أتخوف من إقرارها وحدها تكون إشكالية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى كل الأحوال شروط الأمن والسلامة هذا لا يتعلق بحقوق العمال، تقول ضد مخاطر العمل جائز، إنما شروط الأمن والسلامة هذا أمر يتعلق بترخيص المنشأة، وإذا رأى أحد أن مخالفة لشروط الأمن والسلامة يذهب للطعن فى الترخيص لإغلاقه وسحبه، إنما الفكرة الأساسية أنك تقول "ضد مخاطر العمل" هذا حق من حقوق العمال، ولكن مضمون فى النص الأول وذلك من أجل عدم التكرار، إنما الفصل التعسفى، هذا ليس حقاً وإنما وسيلة.

...الناس تتحدث... لا، النص الأول عندما يقول حقوق العمال لا يدخل فيها الفصل التعسفى لأن ذلك حماية لأنه ليس هناك ما يسمى بالحق فى عدم الفصل التعسفى، ولذلك فإن الإضافة التى أضفتها على الصياغة الأولى تجب ذلك، نأتى بعد ذلك للمادة التى قالها سيادة الدكتور أحمد سنجد أن فيها مخاطر العمل وهذه فى حقوق العمال، ويضمنها التأمين عندما يكون العمل خطر، أما الجزء المتعلق بالاتفاقيات الدولية موجود، عدم الإضرار بنشاطه النقابى تدخل فى عدم التمييز، لأنه عندما يميز عاملاً منتمياً إلى نقابة وآخر غير منتم إلى نقابة أو عندما يميز عاملاً منتمياً إلى نقابة ما وآخر منتمياً إلى نقابة أخرى بعد فتح باب الحرية النقابية وهذا يضمنه مبدأ المساواة ذلك أن مبدأ المساواة أصل من أصول الدستور، كل أنواع التمييز.

الأمر الآخر، المفاوضة الجماعية واتفاقيات العمل موجودة فى النص عاليه، إذن، حاصل هذه المادة كلها لا توجد فيها إضافة لحقوق العمال وضماناتهم وحمايتهم إلا الفصل التعسفى، فالصياغة الأولى تضمن ذلك حقيقة، اما مسألة مخاطر العمل فهى موجودة فى حقوق العمال أن نحميهم ضد مخاطر العمل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، ما هو النص الذى تقترحه؟

السيد الأستاذ السيد البدوى:

سيادة الدكتور جابر جاد نصار قال فى معرض حديثه إننا نريد أن نؤمن العمال تمهيداً لإلغاء نسبة الـ ٥٠٪ للعمال والفلاحين...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا لم أقل هذا الكلام، إن هذه مضبطة، إن دستور ٢٠١٢ لم ترد فيه نسبة الـ ٥٠٪ وإنما فيه فترة انتقالية، وحتى إذا جعلناها فترة انتقالية فإننا نكون قد انتزعنا من العمال ما يحسبونه...

السيد الدكتور السيد البدوى:

حتى نريح العمال، وإذا كنا سنسلبهم حقاً تاريخياً بعد خمس سنوات أو بعد عشرين عاماً، بغض النظر عن المدة، وكما قالت السيدة الدكتورة هدى نحن ننص على الحقوق تفصيلياً حتى وإن وصلت إلى عشر صفحات، ثم بعد ذلك نحدد اختياراتنا، فنحن نريد أن ننص على الحقوق فى الدستور مع إعطاء نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين ونريد كذا وكذا، إن الدستور بهذا الشكل لن يكون دستوراً.....

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

إن هناك تصوراً أو حجة غير مضبوطة أريد أن أرد عليها، وهى أننا عندما نتكلم فى البداية كالتالى: "تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال" ونخص حقاً بالذكر فإن هذا لا يعنى أننا انتقصنا من باقى الحقوق، لا، لأن المادة هنا شاملة وجامعة، وباقى الحقوق شاملة ومدرجة فى مواد أخرى بمعنى أن كل من :الحد الأدنى للأجور والضمان الاجتماعى والرعاية الصحية والحماية فى حالات العجز عن العمل وغيره مدرج، وبالتالى ما ينقص وإذا أردنا أن نتكلم عن المبادىء التى يجب أن تكون مشمولة بباقى مواد الدستور فسنجدها اثنتين هما: ساعات العمل، وهذه لم يتحدث فيها أحد –والحماية من مخاطر العمل.

والأمر الثانى، ما هى المشكلة؟ إذا كنا نعترف بها وأن هناك حقوقاً اقتصادية واجتماعية وأن ننص عليها فى خمسين صفحة، ولماذا نضعها فى فكرة المساومة، ولكن هى حقوق وكما توسعنا فى الحقوق المدنية والسياسية يجب أن ننص عليها، وربما كان اقتراحنا من البداية أنها لا تكون جزءاً من المقومات بل تكون فى مادتين أو ثلاث، فهذه ليست ترضية ومجرد إراحة لهم بل هى حقوق يجب أن يتم النص عليها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إذن، سأضيف مخاطر العمل إلى نص المادة لتكون كالتالى: "تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفى العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعى طبقاً للمعايير الدولية، وتكفل حمايتهم من مخاطر العمل، ويحظر فصلهم تعسفياً وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون"، إذن، الصياغة بهذا الشكل جمعت الأمور كلها الموجودة فى المادتين.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

"تكفل حمايتهم ضد مخاطر العمل" هنا لم يتم ذكر السلامة ولا الأمن ولا الصحة المهنية، وهذا سينتج لنا جثثاً من العمال، لست أدرى ما هى إشكالية اللجنة فى أن تضيف السلامة والصحة المهنية؟! فطوال عمرنا يموت العمال بسبب إهمال أصحاب الأعمال، ولا أعرف ما هو سبب تخوف أصحاب الأعمال طالما أن لديهم أمان وضمانة وصحة مهنية؟!

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نحيى حماسك لهذا الأمر ودفاعك المستميت فى هذا الموضوع، وسنعمل على الوصول إلى صياغة تأخذ هذا الاعتبار، ولقد تقدمت المناقشة الآن إلى أن الحكومة تكفل حماية العمال من مخاطر العمل، وعلى سيادة المقرر العام أن يضيف لنص المادة ما يتعلق بالأمن والسلامة حتى ننتهى من هذا الأمر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفى العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعى طبقاً للمعايير الدولية، وتعمل على حمايتهم ضد

مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل، ويحظر فصلهم تعسفياً، وينظم القانون كل ذلك."

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أرجو، سيادة الرئيس، مراعاة موضوع تجريم المحاباة والمحسوبية لأن هذه مشكلة للشباب، هل أضيفت هذه الجملة؟

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول: موجودة فى جزئية أخرى، كمبدأ عام للجميع)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد قيل لى إنها موجودة فى جزئية أخرى.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سنأتى عليها يا دكتور، مادة مستحدثة:

"تلتزم الدولة برعاية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة وتيسر سبل الحياة لهم بما فى ذلك تحديد نسبة من فرص العمل لهم وفقاً للقانون"، هذه المادة نقلت إلى باب الحقوق والحريات.

المادة (١٤):

"الإضراب السلمى حق ينظمه القانون ويحميه"

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

هل أضيف تجريم للمحاباة والمحسوبية فى المادة (١٣)؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد قالوا لك يا دكتور إنها موجودة فى مادة أخرى.

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول: ستأتى فى مادة التمييز)

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

هذا ليس تمييزاً ضد طائفة أو ضد المرأة مثلاً إنما هو يحابى أقرباءه، وهذه مشكلة أساسية لكل الشباب، وهناك قناعة عامة عند الشعب أن البلد كلها محسوبية ووساطة، وهى كانت موجودة فى دستور عام ٢٠١٢.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الكثيرون أيدوا الإضافة التى اقترحها سيادة الدكتور خيرى عبدالدايم وأنها موجودة فيما سبق من بعض الصياغات، ولا أرى أى ضرر من إضافة: "ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون".

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

من الضرورى أن نضيف هذه الإضافة: "وتعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون".

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تتساءل عن موضع هذه الإضافة)

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أقصد فى المحاباة عند إسناد الوظائف العامة.

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول: إن المادة بذلك الشكل قد تشوهت، فنحن نتكلم عن تولى الوظائف العامة)

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة المقومات الأساسية):

لا، لم تتشوه، فنص المادة كالتالى: "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وهى تكليف لخدمة المواطنين".

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر نصار (المقرر العام) يقول: المحاباة والوساطة تمييز وكذلك السيدة الدكتورة منى ذو الفقار تقول: تمييز)

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

ليس تمييزاً، أى تمييز هذا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، ليس تمييزاً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

وهذه مشكلة أساسية بالنسبة للشباب.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

إن التجريم هنا مناسب ولابد من الإشارة إليه فى الصياغة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سنأخذ بهذه الإضافة، لأن النص بذلك يكون مضبوطاً وعادلاً، إنما إذا كان مذكوراً بنص كلماته أو بمفهومه فى مادة ثانية فسنقوم بحذفها.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

إذن، سنأخذ بهذه الإضافة، وسيكون نص المادة كما تليت على حضراتكم.

المادة (١٤)

"الإضراب السلمى حق ينظمه القانون ويحميه"

(صوت من القاعة للسيد الدكتور خيرى عبد الدايم يقول: وماذا عن الاعتصام؟)

السيد اللواء مجد الدين بركات:

هناك ملاحظة تتعلق بمسألة قانونية من حيث الصياغة وهى أنه إذا قلنا إن "الإضراب السلمى حق ينظمه القانون"، فيكون بالمفهوم الطبيعى جداً وتحصيل حاصل أن نقول ويحميه، فليس من الضرورى أن نقول ويحميه، طالما أن القانون سينظمه فهو بالتالى حتماً سيحميه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما قاله سيادة اللواء مجد الدين بركات هو أن فى نص المادة زيادة فى المفهوم: "الإضراب السلمى حق ينظمه القانون" ويتم حذف باقى نص المادة لأنه ليس له ضرورة.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

مادة (١٥)

"تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن ورعاية المحاربين القدماء والمفقودين ومصابى الثورة ووالديهم وأزواجهم وأبنائهم وتكون لهم الأولوية عند التساوى فى استحقاق فرص العمل وفقاً للقانون".

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

نحن الآن لدينا ثورتان فأى منهما؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

هل المقصود بالثورة ثورة ٢٥ يناير أم ثورة ٣٠ يونية، أم نقول الثورات؟ أعتقد الثورات أم نذكرها تحديداً ٢٥ يناير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هى الثورات؟ إن مصابى ثورة ١٩١٩ قد ماتوا، ومصابى ثورة ١٩٥٢ انتهى الأمر بالنسبة لهم، ونحن الآن نتكلم عن ثورة واحدة منذ ٢٥ يناير ومستمرة ومستأنفة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إن الدستور فى ديباجته يتحدث عن ثورة ٢٥ يناير وامتدادها إلى ثورة ٣٠ يونية، ولذلك عندما نقول إن الديباجة جزء من الدستور فيكون لفظ الثورة هنا ينصرف إلى ٢٥ يناير و٣٠ يونية بكل بساطة وبدون أى مشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إنها ثورة مستمرة.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بهذا الإيضاح الذى تم فلن نضيف أى إضافة لأننى كنت سأقول: "ومصابى ثورتى ٢٥ يناير و٣٠ يونية".

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أقترح إضافة عبارة واحدة لحل هذا الموضوع وهى: "ومصابى الثورة منذ ٢٥ يناير ٢٠١١ وبالتالى نكون قد فتحنا الباب أمام كل ما حدث بعدها ويحدد بدء الثورة لأننا سنقع فى إشكالية أخرى وهى هل ٣٠ يونية وأصحابها يسمونها ثورة أم موجة ثورية أم غيرها؟ لذا فإننى أقترح وضع التاريخ منذ بداية الثورة فى ٢٥ يناير ٢٠١١.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هناك من يقول إن ٣٠ يونية ليست ثورة مستقلة فإذا أخذنا بالإضافة التى اقترحها سيادة الأستاذ ضياء رشوان لتكون بذلك الثورة مستمرة، وهناك رأى قوى قائل إن ثورة ٣٠ يونية ليست بثورة إنما هى أى لفظ آخر، وعلى هذا فإن تحديد تاريخ ثورة ٢٥ يناير وما بعده يغلق هذا الباب نهائياً.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أنا لدى صياغة مقترحة وهى: "تلتزم الدولة بتكريم الشهداء، ورعاية مصابى الثورة، والمحاربين القدماء، والمصابين وأسر المفقودين فى الحرب وما فى حكمها، ووالديهم وأزواجهم وأبنائهم وتكون لهم الأولوية عند التساوى فى استحقاق فرص العمل وفقاً للقانون".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما المقصود بمن فى حكمها؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

السبب فى أننى تكلمت على أسر المفقودين فى الحرب والمصابين وما فى حكمهما لأنه ليست كل العمليات العسكرية حرب، فالعمليات العسكرية تسمى O.T.W وهى: operation other than war، والمقصود "بمن فى حكمها" بمن فى حكم الحرب لأنه من الممكن أن أرسل قوات طوارئ دولية أو مراقبين دوليين فى صراع مسلح فيستشهد أو يجرح، وكل هذه الحالات لا تعتبر حرباً.

السيد الدكتور شوقى علام:

هناك تعديل فى نفس الصياغة وكلمة : "أبنائهم" الابن فى اللغة يطلق على الذكر أما "أولادهم" تطلق على الذكر والأنثى.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

الصياغة التى قالها سيادة اللواء مجد الدين بركات أوافق عليها تماماً وكذلك الملاحظة التى أبداها فضيلة المفتى، لكننى أرى ترتيب درجات القرابة وفقاً للشرع والقانون على حسب درجة القرب فتبدأ بالزوجة لأنها أقرب إلى الزوج يليها الأبناء ثم يليها الآباء حسب ترتيب الشرع فتبدأ "وأزواجهم

وأبنائهم ووالديهم" هذا هو الترتيب الشرعى، فأنا أتكلم على قاعدة شرعية وقانونية البنوة والأبوة والزوجة ليست لها درجة لأنها فى نفس درجة الزوج فيكون الأقرب إلى الزوج زوجته أو زوجها وكذلك أيضاً الابن بعد ذلك وإذا لم يكن له زوجة أو أولاد يأتى الآباء فى هذه الحالة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إن التعديل قد سجل.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

أريد تفسيراً سريعاً لكلمتى: "تكريم ورعاية" ومن سيقوم بهما؟ هل الدولة أم منظمات أهلية؟ لأنه فى انجلترا مثلاً منظمات أهلية هى التى تقوم بذلك، وفى أمريكا هناك الـ V.A. system حيث يقومون بتقديم كافة أوجه الرعاية من مستشفيات وإلى آخره، فمن الممكن أن نقول: "تلتزم الدولة وتشجع المؤسسات الأهلية.." فمثلاً فى إنجلترا ليس لديهم مستشفيات خاصة بهم بعكس أمريكا فهناك نظام خاص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سيادة الدكتور مجدى يعقوب تساءل عن المقصود من كلمة "تكريم"؟ ومن الذى سيقوم بالتكريم؟ وما هو شكل التكريم وجوهره؟ وقال : إن هناك منظمات حكومية وغير حكومية بمختلف المجتمعات تقوم بذلك، فكلمة تكريم بها بعض الغموض.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

والله حضرتك عملت فاصلاً مع الدكتور مجدى لأننى كنت أريد أن أتواصل مع فكرة الترتيب الشرعى التى قالها الدكتور عبدالله لأننى حسب معلوماتى المتواضعة أنا آتى بالترتيب الشرعى من "يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه" فالترتيب الموضوع فى هذا الفرار يؤكد أهمية الأبناء ثم الزوجة ثم الأب والأم والأخ هذا ما قصدته فى الترتيب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

صحيح، قال وصاحبته وبنيه يعنى الزوجة قبلهم يعنى كلام الدكتور عبدالله كلام صحيح.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه آخرهم البنون، آخر واحد يفر منه الإنسان ابنه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضل يا دكتور عبدالله علق على كلام الأستاذ سامح عاشور.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

الكلام عن يوم القيامة لا يقاس عليه أن الفزع يبقى اضطرابا، إنما فى الدنيا درجة القرابة الزوجة فى درجة الصفر بالنسبة للزوج لا يوجد فرق بين الزوج والزوجة لأننا لا نقول إن هذا درجة أولى، الزوج أقرب إلى الزوجة من أبيها وأبنائها، وبالتالى نحن نقول إن الزوجة أولاً ثم البنوة والأبوة بحسب ترتيب العصبيات وهذه من القواعد المعلومة المجمع عليها فى الفقة الإسلامى.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس.

إيضاح بسيط وسؤال، الفكرة فى التكريم يا دكتور مجدى هذا ينصب على الشهداء والشهداء أفضوا إلى ما قدموا وليس هناك ما يمكن أن يقدم إليهم سوى تكريمهم وتخليد ذكراهم، أما الرعاية فهى للأحياء سواء من المصابين أو أسر الشهداء أو أسر المصابين، أنا أريد أن أسأل فقط سيادة اللواء مجدالدين بركات بالنسبة للمفقودين، حضرتك قلت مفقودين فى الحرب وهذا حق أسر المفقودين، لكن هناك مفقودين فى الثورة أيضاً، فأرجو أن يؤخذ هذا فى الاعتبار حال الإشارة إلى المفقودين لأنهم فى الحرب وفى الثورة، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، هل هناك شىء آخر؟ تفضل يا دكتور طلعت.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

سيادة الرئيس، نحن طبعاً لا نستطيع أن نلزم المجتمع المدنى أو الجمعيات وما شابه ذلك، ولكن الدولة ملزمة، إنما المجتمع الأهلى عملية اختيارية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والتكريم ماذا فى رأى حضرتك.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

والتكريم حضرتك نحن كمجتمع أهلى نكرم فعلاً ونطلق أسماء شهداء مثلاً آخر شهداء، كانوا فى رابعة يعنى عملنا مبادرة وجعلناهم يطلقون أسماء جمعيات بأسمائهم وندعمها أيضاً من صندوق دعم الجمعيات وما شابه ذلك، فالتكريم هناك طبعاً تكريم معنوى وتكريم مادى، الرعاية ستلتزم بها الدولة، وحتى أنا فى الفقرة الأخيرة أرى أننا عندما خصصناها فقط فى فرص العمل والتساوى أنا أدخلتها فى مسألة كنت لا أتمنى أن توضع فى الفقرة هكذا، يعنى أنا وضعت لهم جزئية معينة ممكن أنا مثلاً أعطيهم شققاً إذا كان هناك مجال، لو أنا جعلتها "الرعاية" وتركتها للقانون ينظمها هذا أفضل، إنما أنا أدخلتها فى جزئية لا يجب أن تكون فى دستور دخلته فى فرص العمل عند التساوى، لا أدعها فى القانون، يعنى أنا تركت الرعاية والقانون ينظمها القانون سوف يعطيه مزايا كثيرة جداً من ضمنها هذه، فجزئية أننى أضع العمل بالذات أن يتقدم اثنان للعمل وآخذ كذا،لا، أنا ممكن لو عندى شقق أعطيه وأميزه فى أراض زراعية...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، كيف ستقرأها؟ تقترح كيف تقرأ.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أقترح أن نجعلها "الرعاية" بكل ما تشملها وينظمها القانون وأحذف الفقرة الأخيرة هذا لأنه ليس له أى معنى ألا وهو "ويكون له الأولوية عند التساوى فى استحقاق فرص العمل" لا، هذه الجملة تحذف لأنه بصراحة هذه سوف تكون مسألة مستغربة لأن هناك مزايا كثيرة أنا سوف أعطيها له وإلا أنا سوف أكون قد قصرتها فى الدستور على جزئية معينة هى فرص العمل، لا، أنا أريد أن يكون الموضوع أشمل وأعم، وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أرى أن المادة هكذا كما هى منضبطة بدون أى تغيير، وهذا التكريم القانون ينظمه يطلقون اسمه على شارع حسب ما يرون وحسب ظروف الحالة، أنا لا أرى داعيا لأى تغيير أو أى شيء.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً بالنسبة للسؤال الذى سأله الدكتور عبدالجليل توجد مغايرة فى الموقفين، المفقودون فى الثورة قد يكون هو ثائر وقد يكون غير ثائر، فهذه مسألة محل خلاف، لكن المفقود فى الحرب يغلب أنه استشهد وبالتالى هنا أنا أذكرهم تحديداً أسر المفقودين فى الحرب لأنه مثله مثل الشهيد لكن أنا لست متأكداً أنه استشهد وبالتالى هو مفقود يحكم بعد ذلك بوفاته، وشكراً.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

فى الحقيقة أنا أريد فقط أن أضيف، نحن عندنا حالياً جهة حكومية متخصصة فى رعاية أسر الشهداء والمصابين وهى المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين وأسرهم وهذه تقوم بكثير من وجوه الرعاية العلاجية والتكافل الاجتماعى آخر هذه المسألة، أنا فقط كنت أريد أن أقول إن المفقودين فى النص الأصلى وضعت دون تمييز لأنه عندما يفكر الشخص يأتى إلى ذهنه مباشرة المفقودون فى الحرب وهذا منطقى وسيادة اللواء محق فى أنه تحدث عن المفقودين فى الحرب، لكن الذى أفكر فيه أن هناك مفقودين آخرين فى ظروفنا الحالية الذين فقدوا فى الثورة وهؤلاء كانوا مئات فى الحقيقة وأنا أعلم أن المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء يتولى رعاية حالات من هذا القبيل، شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

بعد إذنك يا سيادة الرئيس، أيضاً إضافة للدكتور عبدالجليل، المفقود هو الذى غاب ولا تدرى حياته أو موته، عندما نطبق هذا المعيار نجد أنه يصدق على مفقودى الثورة ومفقودى العمليات الحربية لماذا أنا أذكره هنا؟ أذكره لأنه إذا غاب فى الثورة أو إذا غاب بسبب الحرب إذن يكون من حق الأسرة التى خلفها أن تجد الرعاية من الدولة، فأنا أكرم الأسرة التى ينتمى إليها هذا المفقود، وبالتالى يجب أن يدخل فى المفقودين مفقودو الثورة لأن معنى المفقود فى اصطلاح القانون هو الذى غاب ولا تدرى

حياته أو موته، فإذا علمنا أنه حى يعامل معاملة الأحياء، وإذا علمنا أنه ميت يعامل معاملة الأموات، إنما طالما أن موقفه مجهول ومفقود إذن، يكون من حق أسرته التى خلفها أن تجد الرعاية من الدولة، وذلك هو المقصد الرئيسى لوجود هذا النص، فأنا مع الدكتور عبدالجليل فيما قرره فى هذا الأمر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً تلتزم الدولة بتكريم شهداء، أولاً الدكتور طلعت قال فرص العمل، هى موجودة فى ٧١ ولزوجات الشهداء ولأبنائهم الأولوية فى فرص العمل، فى ٧١ ولذلك ليست فى الحقيقة أمراً جديداً.

الأمر الآخر، أنا أقول تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، الشهداء هنا ينصرفون إلى كل الشهداء سواء الحرب أو الثورة أو العمليات الإرهابية التى تجرى فى سيناء الآن، ورعاية المحاربين القدماء وأسر المفقودين لأن المفقود إذا ظل مفقوداً فلا يكون محل رعاية وإذا وجد إما أن يكون شهيداً أو مصابا أو سليما فهنا وأسر المفقودين ومصابى الثورة ووالديهم وأزواجهم وأبنائهم ويكون لـــ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وأولادهم ، ليس أبناؤهم مثلما قال فضيلة المفتى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا يتصور أن يكون لديهم فرص عمل، الآن عندما يكون واحداً عنده ٥٠ سنة أو ستين سنة هو يعمل، ولذلك شروط أن يكون له عمل صعبة جداً ولذلك النص فى ٧١ كان يقول ولزوجات الشهداء وأبنائهم، ولذلك هنا فى الحقيقة إدراج الوالدين قد يكون له حق فى المعاش، حق فى كذا من الشهيد أو ما إلى ذلك، ولذلك أنا أريد أن أقول ومصابى الثورة، وهى أيضاً وأنا ما زلت مصراً أن الديباجة تشمل الثورتين، وأزواجهم وأولادهم ويكون لأزواجهم وأولادهم الأولوية عند التساوى فى استحقاق فرص العمل وفقاً للقانون.

السيد الدكتور شوقى علام:

أنا متمسك لغة بكلمة أبناء، أنا قلت أولادهم على أساس أنها تشمل الذكر والأنثى، لكن يبدو أن مقصود الأبناء بدليل دستور ٧١، فإذا كان المقصود لدى هذه اللجنة الرعاية الشاملة للبنت والولد إذن تكون أولادهم، أما إذا كان المقصود الأبناء فقط تكون الأبناء وهذا فقط للتوضيح ، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى ٧١ كانت الحماية الدستورية للبنت والولد رغم كلمة أبناء .

السيد اللواء مجد الدين بركات:

المعنى الصادق الأولاد، حتى لو ترك بنتاً يكون من حقها أن تفوز بفرصة العمل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

سوف أقرأها مرة أخرى "تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية المحاربين القدماء وأسر المفقودين ومصابى الثورة ولأزواجهم ولأولادهم الأولوية عند التساوى فى استحقاق فرص العمل وفقاً للقانون"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مرة ثانية يا دكتور اقرأها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية المحاربين القدماء...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ورعاية مصابى الثورة فى الأول

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا يا فندم المحاربين القدماء بالزمن، بالزمن فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

زمن ماذا؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المحاربون القدماء من زمان، يعنى التقديم للتأريخ "ورعاية المحاربين القدماء" ولم يعودوا موجودين أصلاً وأسر المفقودين ومصابى الثورة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

كيف إذا كانت هناك جمعية اسمها جمعية المحاربين القدماء الدولية وهناك فرع لها فى مصر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"ورعاية المحاربين القدماء وأسر المفقودين ومصابى الثورة ولأزواجهم وأولادهم الأولوية عند التساوى فى استحقاق فرص العمل وفقاً للقانون"

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لماذا عند التساوى؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لأنه سيادتك عند التساوى، لأنه لابد....

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

يعنى أنا المفروض أعطيه فرصة ليعمل....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا سوف أقول لسيادتك، كل وظيفة لها شروط توظف فلابد أن يتوافر فيه شروط التوظف...

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

هذه ليست لها علاقة، شروط التوظف ليست لها علاقة بالتساوى، التساوى يعنى اثنين يكون لديهما وحاصلين على نفس الشروط وهنا سوف أفضل هذا، أنا أقول فى الشغلانة التى ممكن أن يقوم بها هذا يكون له الأولوية لأنه شهيد وعائلته.. فلماذا لا يعمل؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إذن، تقول ولهم الأولوية فى استحقاق فرص العمل وفقاً للقانون، لا توجد مشكلة كانت فى ٧١ هكذا ولهم الأولوية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، كيف ستكون قراءتها؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية المحاربين القدماء وأسر المفقودين ومصابى الثورة ولأزواجهم وأولادهم الأولوية فى استحقاق فرص العمل وفقاً لما ينظمه القانون"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والديهم، والديهم أين ذهبت؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نحن قلنا والديهم ليس لهم فرص عمل لأنهم كبار.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا سيادة الرئيس، والديهم فى حالة مصابى الثورة وشهدائها، عندنا شباب صغير أهله ربما والده عنده ٤٠ سنة أو ٤٥ سنة قد تكون ظروفه .. أظن أنه لابد من إضافتهم يا دكتور جابر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً للأستاذ ضياء رشوان، والكلمة للواء على عبد المولى.

السيد اللواء على عبد المولى:

شكراً يا أفندم، طبعاً شهداء الوطن قد تشمل شهداء القوات المسلحة ، شهداء الشرطة، وغير ذلك، أما رعاية المحاربين القدماء فتشمل العسكريين فقط، نحن عندنا حالات عجز كلى ١٠٨٣ حالة فى عشرة أشهر، ١٠٨٣ حالة فى عشرة أشهر، ما بين عجز كلى وعجز جزئى لضباط وأفراد ، فأنا أريد أن أقول "ورعاية المحاربين القدماء ومصابى العمليات الأمنية" بعد إذن حضراتكم، "ومصابى العمليات الأمنية" العمليات الأمنية تشمل..

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ممكن نقول "ورعاية المحاربين القدماء وأسر المفقودين وضحايا الإرهاب ومصابى الثورة.

السيد اللواء على عبد المولى:

أنا لا أقصد ضحايا جرائم العنف والإرهاب، أنا أقصد مصابى العمليات الأمنية من الضباط والأفراد والجنود والشرطة، وهذا النص لا يستوعبهم، شكراً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

لا يستقيم أن نذكر أسر المفقودين وبعدها أرجع وأقول ولأزواجهم وأولادهم ووالديهم، هناك جزآن نتحدث عنهما التكريم وهذا للشهداء، الرعاية ستكون للمحاربين القدماء، لا يوجد أسر مفقودين الباقى كله مصابى الثورة وبعدين نرجع ونقول المفقودين هؤلاء نريد البحث عنهم ونكمل الرعاية للأزواج والأولاد والوالدين.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يوجد فى النص ثلاثة أشياء، الأولى تكريم الشهداء والثانية رعاية المحاربين القدماء وأسر المفقودين لأنه عندما نجده إما يكون شهيداً أو مصاباً، إذن، تكون أسر المفقودين هذه رعاية ومصابى الثورة هذه رعاية، بعد ذلك تقول لوالديهم وأزواجهم، لا هذه حالة ثالثة التى هى حالة استحقاق فرص العمل، هذه مختلفة عن الرعاية، هذه نوع خاص من الرعاية، يعنى إذا حذفت أسر هنا الرعاية لا قيمة لها بالنسبة للمفقودين لأنهم غير موجودين كيف سترعاهم ؟

نيافة الأنبا بولا:

هناك واجب على الدولة لحالة شخص مفقود حتى وإن كان لم يكن فى حرب مثل الأشخاص الموجودين على سفينة وهذه السفينة جنحت وهؤلاء الأشخاص غير موجودين فمن واجب الدولة أن تبحث عنهم ومن يجب أن أذكر الأسرة هؤلاء الأسر تكرم مع أسر المحاربين القدماء والشهداء ومصابى الثورة، هؤلاء أولى بالرعاية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

القانون يعطى الفرصة للدولة أربع سنوات للبحث عنه وخلال هذه المدة لا يحظون بالرعاية وبخصوص لأزواجهم ولوالديهم وأبنائهم فهذه خاصة بفرص العمل ومخصصة لذلك...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدكتور مجدى يعقوب لديه إضافة جيدة وتشجع الدولة تأسيس الجمعيات الأهلية للمساهمة فى هذا الهدف، وهذا شيء مهم، لأن يجب على الدولة تشجيع تأسيس الجمعيات وسوف ندخلها فى النص...

السيد اللواء مجدالدين بركات:

النص الذى تحدث بشأنه فقد لاحظت أن الدكتور جابر حذف منه مصابى العمليات(الحرب) وأنا وضعت نصاً وأتصور أنه منضبط وأرجو من سيادتك أن أقرأ النص مرة ثانية...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يجب أن تأخذ فى اعتبارك يا دكتور جابر أنه يوجد تعديل به تحديد معين بالإضافة إلى التعديل الذى قاله الدكتور مجدى، وتوجد موافقة عامة عليه وتوجد صياغة أشار إليها وأضافها اللواء بركات بعد أسر المفقودين وقبل مصابى الثورة أسر المصابين والمفقودين فى الحرب وما فى حكمها ومصابى الثورة، وما فى حكمها فقد قام بشرحها اللواء وحدد المهام العسكرية مثل عمليات حفظ السلام لذا يجب طرح النص بهذا الشكل...

نيافة الأنبا بولا:

أنا أؤيد رأى سيادة اللواء لأن اليوم الشرطة تتعرض وستتعرض لكثير من المعاناة والإصابات وإلى آخره وبالإضافة إلى المحاربين القدماء يجب وضع ومصابى العمليات الأمنية لأنها ليست مرتبطة بالثورة فقط ومن الممكن القيام بعمليات أمنية فى المستقبل تحدث...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أظن وضع العمليات الأمنية تكون مناسبة وسوف تقرأه السيدة منى ذو الفقار.

السيدة الأستاذ منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن ورعاية المحاربين القدماء وأسر المفقودين والمصابين فى الحرب وما فى حكمها ومصابى الثورة والعمليات الأمنية وأزواجهم وأولادهم ووالديهم ويكون لهم الأولوية فى استحقاق فرص العمل وفقاً للقانون."

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

النقطة عند التساوى فى منتهى الأهمية لكى تكون موجودة معنى استحقاق العمل عند التساوى هى إذا وجد اثنان حصلا على نفس الدرجة العلمية وإذا كان أحدهما من مصابى الثورة يكون له الأولوية

ولكن لا يجب أن شخص من مصابى الثورة حصل على تقدير ضعيف جداً وأقدمه على الآخر الذى حصل على تقدير عالٍ، وهذا هو الأصل التساوى عند التقدير العام، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

يجب أن تحذف التساوى لأن ليس لدينا ٢مليون مصاب ثورة والذى عندنا عدد ضئيل وسوف ينتهى مع الوقت، والنقطة الثانية الأخطر أن مصابى العمليات الأمنية وهذا اللفظ يشمل رجال الأمن ومن كان يقاومهم وبالتالى فمن حق أى شخص مصاب فى عملية أمنية وكان إرهابياً أو مجرماً فإن هذا النص ينصرف إلى تكريمه وبالتالى يجب إيجاد نص منضبط وليس العمليات الأمنية وأنا من الذين يتحدثون عن مصابى الأجهزة الأمنية نعم ولكن مصابى العمليات الأمنية لفظ واسع يشمل الطرفين، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأستاذ ضياء رشوان له الحق فى هذه النقطة لأنها تثير الشكوك.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس.

عند التساوى فى استحقاق فرص العمل ولقد أشرنا إلى وفقاً للقانون لكى ينظم القانون هذه المسألة ولكن عندما أقول له الأولوية عند استحقاق فرص العمل وأحذف عند التساوى وعند التطبيق فقد يترتب عليها هدم لكل الحقوق الواردة فى الدستور وكل هذا سوف يستثنى من تكافؤ الفرص وعدم المساواة والتمييز وكل شىء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالضرورى عند التساوى.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

شكراً سيادة الرئيس.

سوف أوجه الانتباه إلى أنه بهذا النص يخرج الوالدان وأزواجهم وأولادهم من الرعاية ويكون لهم حق واحد وهو الاستحقاق فى فرص العمل بهذا النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، كيف ترى قراءة هذا النص...

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

يجب أن تحذف اللام التى أمام أزواجهم.

النص تلتزم الدولة بتكريم و... والعمليات الأمنية وأزواجهم بحيث أن يُعطف على الرعاية ولكن عندما أقول وأزواجهم فهنا أكون قطعت وأعطيت الحق للعمل وبدون رعاية...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بعد الاستماع إلى كل ذلك وتريدون أن تستمعوا إلى النص فى صورته شبه النهائية...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن ورعاية المحاربين القدماء وأسر المفقودين والمصابين فى الحرب وما فى حكمهما ومصابى الثورة والعمليات الأمنية وأزواجهم وأولادهم ووالديهم ويكون لهم الأولوية عند التساوى فى استحقاق فرص العمل وذلك على النحو الذى ينظمه القانون...

السيد اللواء مجدالدين بركات:

لو أذنت لى حضرتك، ورعاية المحاربين القدماء وأسر المفقودين والمصابين هنا ليست عائدة على المصابين بل هى تعود على الأسر ومن أجل ذلك أنا أشرت فى النص الخاص بى إلى والمصابين أولاً وأسر المفقودين فى الحرب، لكن النص السابق سوف ينصرف إلى الأسرة وليس إلى المصاب...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذا هو النص الذى انتهينا إليه...

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

زال نص العمليات الأمنية يشمل كل من أصيب فيها بمن فيهم الإرهابيين الذين قتلوا الشرطة لذا أرجو التدقيق فى هذا النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدكتور جابر جاء يرى غير رأيك.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يتحمل وزرها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام)

مصابو العمليات الأمنية إما أن يكون الضابط أو العسكرى الذى يكافح وإما أن يكون أحد المارة وجد بالصدفة وكل منهم يستحق الحماية وإما أن يكون المتهم المطارد فهذا هو مجرم ولذلك إذا أصيب أو قتل أو تم القبض عليه فلا يدخل فى هذا التوصيف على الإطلاق نحن لدينا خلية إرهابية الآن فى مدينة نصر لدى خطة أمنية للقبض على الخلية الإرهابية وأثناء تنفيذ الخطة تم ضرب شخص فى الشارع فهذا مصاب عمليات أمنية وفرد عسكرى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يجب أن تقرأ هذا النص يا دكتور جابر لأنه يعطف على ماذا وما فى حكمها ومصابى الثورة والعمليات الأمنية ...

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

هذا يدخل فى المعنى يجب أن يدخل فى النص المكتوب لأن النص هنا أولى من المعنى والناس قد لا تفهم المعنى ومن هنا فإن النص يجب أن يكون واضحا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات)

شكراً سيادة الرئيس ، الحق لمصابى الثورة والعمليات الأمنية جاء خلف بعض فهذا النص غير موفق لذا أنا أطلب بعد شهداء الوطن ومصابى الثورة ورعاية المحاربين القدماء وأسر المفقودين فى الحرب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين العمليات الأمنية .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات)

تبقى كما هى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أقرأ النص مرة ثانية .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار المجتمعى وتلقى المقترحات):

تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن ومصابى الثورة ورعاية المحاربين القدماء وأسر المفقودين والمصابين فى الحرب وما فى حكمها والعمليات الأمنية وأزواجهم وأولادهم إلى آخر النص ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، نقدم مصابى الثورة ونـــضعها بعد شهداء الوطن ....

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

شكراً سيادة الرئيس .

لا تصح لأن بهذا أكون وضعت لمصابى الثورة التكريم وليس الرعاية .

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

إذا كنتم تريدون تحقيق الهدف من النص فلابد أن تعاد الصياغة، لذا أقترح أن تعاد الصياغة ومن الممكن أن تحذف التساوى ولكن بالنسبة لفرص العمل ليس من الممكن أن أقول بأن تكون له الأولوية بل يجب أن أقول وتوفر لهم الدولة فرص عمل ولا أقول يجب أن تكون لهم الأولوية ....

السيدة السفيرة ميرفت التلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الدكتور طلعت عبد القوى قال نقطة مهمة ونحن أهملنا نصها قال أنه يوجد فرص آخرى غير فرص العمل للتكريم فلابد أن نضع هذه النقطة وهى فرص العمل وغيرها .....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا زيادة عن اللزوم والنص الآن يؤدى الواجب ...

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نحن الآن قمنا بعمل تعديل بسيط فى النص وهو يحقق المقصود ولقد حذفنا الفقرة والتى تشير أن يكون لهم الأولوية عند التساوى فى استحقاق فرص العمل وجاء بدلاً منها ، وتعمل الدولة على توفير فرص عمل لهم ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا إمعان فى التفصيل وفى النقاش والجملة هذه بدلاً من هذه تؤدى إلى المعنى وهذا كاف، هل نحن نفتح الباب لكى الكل يتحدث وليس لكل هذه الدرجة، لذا أقترح بأن نتوقف هنا وسوف نستأنف

اجتماعات اللجنة يوم الأربعاء صباحاً إن شاء الله من الساعة ١١ صباحاً إلى ١١ مساء أى لمدة ١٢ ساعة وساعة واحدة راحة فى المنتصف ومرة أخرى سوف نبدأ العمل من الساعة ١١ صباحاً يوم الأربعاء وسوف نناقش المواد المتبقية لهذه الوثيقة وأمامنا الكثير وأننا انتهينا من ١٥ مادة والمواد فى مجموعها ٤٩ مادة بالمواد الموجودة والمواد المستحدثة ولابد من وجود شىء من النظام وكذلك سوف نناقش موضوع الغرفة أو الغرفتين بالبرلمان ....

السيد الدكتور محمد غنيم :

يا عمرو بك إذا أردت أن يكون هناك نقاش فى موضوعية ونأخذ الوقت الكافى وأنا أقترح بأننا لدينا يوم الأربعاء والخميس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا أتحدث عن يوم الأربعاء وسوف يكون به ماراثون ويستكمل العمل يوم الخميس .....

السيد الدكتور محمد غنيم :

الماراثون يؤدى إلى إرهاق فى النهاية ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنت ترى يا دكتور بأن النقاش يسير ومفتوح ودرجات الحرارة بترتفع وتنخفض والنقاش طبيعى جداً، وهذه هى الطريقة التى أدير بها اللجنة وأترك الجميع يتحدث ويأخذ راحته ولكن يوجد بعض الانضباط هنا وليس لابد أن نطيل فى كل شىء وليس من الضرورى أن نجلس ساعتين فى كل مادة وخصوصاً أننا ننتهى بعد كل ذلك إلى العودة للمادة فى أصلها والمهم أنه يوم الأربعاء إن شاء الله سوف يكون هذا الماراثون وسوف نناقش موضوع الغرفة أو الغرفتين خلال يوم الأربعاء ونبدأ به أو فى النصف أو النهاية ...

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً سيادة الرئيس .

أنا أقترح نظراً لأهمية موضوع الغرفة الثانية، ونحن أجلنا النقاش أمس لعدم حضور بعض الزملاء لذا أن أقترح أن يكون يوم الأربعاء إن شاء الله تكون الجلسة الأولى تخصص للانتهاء مما يمكن الانتهاء منه من مواد والجلسة الثانية تكون محددة منذ الساعة الثالثة لمناقشة الغرفة الثانية ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذا انتهينا من المواد وضرورى أن ننتهى من المواد .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا أقول بغض النظر عن انتهائنا وذلك من أجل زملائنا الغائب منهم والحاضر يعلم أن يوم الأربعاء الساعة الثالثة سوف تكون الجلسة لمناقشة هذا الموضوع حتى يحضر الزملاء وننتهى منه وقت ما ننتهى لأن هذا الموضوع يا سيادة الرئيس إذا لم ينهى فلن نستطيع أن نناقش مادة واحدة فى نظام الحكم لأن هذا الموضوع فى قلب نظام الحكم ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يوم الأربعاء من ١١ صباحاً إن شاء الله إلى الساعة الـ ٨ مساء فيما نحن عليه ومن الساعة الثامنة سوف نتحدث فى موضوع الغرفة أو الغرفتين ولكى نريد أن الأمور تهدأ وننتهى ونسرع فمن الضرورى أن ننتهى من هذا المواد فى الساعة الثامنة مساء، والآن انتهى الاجتماع ، وشكراً. .

(انتهى الاجتماع الساعة الخامسة مساءً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى